



المشروع الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

(١)
الدراسات الفقهية

(١)

بيع التسيط وإحكامها

تأليف

سليمان بن ثركي التركي

سأعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

جزاهم الله خيراً

دار الاستينيا

ح سليمان بن تركي بن سليمان التركي، ١٤٢١هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

التركي، سليمان بن تركي بن سليمان

بيع التقييط وأحكامه - الرياض

ص ٥٥٣، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١-٢٩٣-٣٨-٩٩٦٠

١- التقييط ٢- البيع (فقه إسلامي) أ- العنوان

٢١/٢٤٨٢

ديوي ٢٤، ٢٥٣

رقم الإيداع: ٢١/٢٤٨٢

ردمك: ١-٢٩٣-٣٨-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

المملكة العربية السعودية ص. ب ١٣٣٧١ - الرياض ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ - فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



لمشروع الخيري لنشر البحوث والرسائل العامية

(١)

الدراسات الفقهيّة

(١)

بيع التقسيم والحكام

تأليف

سليمان بن تركي التركي

ساعد على نشره ليبيع بسعر التكلفة فاعل خير

جزاه الله خيراً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لقسم الفقه
بكلية الشريعة بالرياض ، بإشراف الدكتور/ عبدالرحمن بن صالح الأطرم ،
ونال بها الباحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز بتاريخ ١٤١٦/١١/١٩ هـ

تتميز وتقدير

لقد كان لمساهمة عدد من الأفاضل كبير الأثر في خروج هذا العمل ، أتقم لهم جميعاً بالشكر الجزيل ، أخص منهم بالذكر (حسب التسلسل الالفبائي) :

د/ أحمد بن علي الغامدي ، خالد بن محمد الناصر ، عبدالحكيم بلمهدي ، د/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم (المشرف على الرسالة) ، د/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، أ.د/ عبد الله بن سعد الرشيد ، معالي الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، أ.د/ عبد الله بن علي الركبان ، فهيد بن عبد الله المطيري ، د/ محمد بن تركي التركي ، محمد بن عبد العزيز الخضير ، د/ محمد بن عبد المحسن التركي .

ومن المؤسسات العلمية والتجارية أتوجه بالشكر لكل من :

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، مجموعة شركات عبد اللطيف جميل المتحدة .

مقدمة البحث

اللهم لك الحمد إذ خلقت فقدرت ، وشرعت فيسرت . لا إله إلا أنت ، فأعن على ما ائتمنت . يسر لنا هداك ، واجعل عملنا في رضاك .
وصل اللهم وسلم على سيد المرسلين والناس أجمعين ، الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه وتابعيه المقتدين إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن بقاء شريعة الإسلام وشمولها وخاتميتها من أخص خصائصها التي تفضل بها كل الشرائع . كيف لا وقد أنزلت أصلاً لتبقى هدياً لأمة الثقلين ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

ومن لازم هذا القول أن تتضمن هذه الشريعة الخالدة جميع أحكام الأشياء والأفعال المتعلقة بتفاصيل شئون الدنيا ، علمها من علمها وجهلها من جهلها ، إذ لا يجوز أن يخلو أمر عن حكم للشارع الحكيم عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] وهذه مسلمات ليس لمسلم نكرانها أو المراء فيها .

وانطلاقاً من هذه المسلمات فما تحفل به حياة المسلمين اليوم من مستجدات ونوازل لم تكن معهودة لدى الأسلاف يستدعي من أهل العلم وطلابه بذل الجهد لبيان حكم الشرع فيها ، حسب الأصول المرعية في النظر والاستدلال .

وباب المعاملات المالية هو الأوسع لورود تلك الموارد ، والأجدر

بالدراسة لعموم البلوى به . والناظر في هذا الباب يعلم أن من أشهر البيوع التي عم التعامل بها وأكثرها رواجاً لدى الناس اليوم هو ما يسمى ببيع التقسيط . وهو وإن لم يكن بصورته الأصلية من نوازل العصر ومستجدات قضاياه، إلا أن الجديد حسبما بدا هو ما أحدث فيه من قيود واشترطات ، وما رُتب عليه من آثار والتزامات ، جعلته محطاً للسؤال ، وموضوعاً للنقاش . بل أصبح يُشكّل بادئ الأمر على بعض المتسبين للعلم ، فضلاً عن العامة .

وبعون الله تعالى عقدت عزمي على بحث هذا الموضوع ، وسجلته رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . سائلاً الله التوفيق والسداد .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أوجزها فيما يلي :

أولاً : شيوع هذا الوجه من البيوع وانتشاره الواسع في معاملات الناس اليوم أفراداً ومؤسسات وهذا محسوس من خلال وسائل الإعلان التي نشاهدها كل يوم ، وعموم التعامل بهذا البيع يجعله في الأهمية التي تكفي لاختياره موضوع رسالة علمية متخصصة .

ثانياً : تعدد صور هذا البيع ، وتنوع تطبيقاته ، والتباس بعض جوانبه بمحرم من المعاملات ، أوجد كثيراً من الالتباس في التصورات تارة ، وخلطاً بين المختلفات تارة أخرى ، وغلطاً في الأحكام تارات كثيرة . وهذا سبب آخر .

ثالثاً : تزداد أهمية هذا الموضوع مع اتجاه كثير من البنوك والشركات

إلى تركية تصرفاتها بلزوم جادة الشرع الحنيف في المعاملات المالية والمبادلات التجارية ، التي تجرد في بيع التقسيط الباب الأوسع للاستغناء عن الربا المحرم . وهذه المؤسسات بأمرس الحاجة إلى البحوث الشرعية التي من خلالها تتلمس مواطن الصواب فتلزمه ، ومواقع الزلل فتحذره ، وهذه الرسالة إسهام في هذا الطريق .

رابعاً : أن الفقهاء المتقدمين رحمهم الله قد بحثوا أكثر قضايا هذا الموضوع ، في مواضع متعددة ، وأبواب متباعدة ، مما يجعل القيام بجمع مسائله في وحدة متكاملة عملاً يستحق أن يقدم عليه .

خامساً : وبعد ذلك كله ومعه ، فإن هذا الموضوع لم يفرّد حسب علمي برسالة علمية شاملة ، تضم شتات مسائله ، وتؤلف بينها .
خطة البحث :

انتظمت الرسالة بعد هذه المقدمة في تمهيد ، وثلاثة فصول ، وتتمة ، وخاتمة ، وفهارس كاشفة . تفصيل ذلك كما يلي :
- التمهيد وخصصته لدراسة مصطلحات البحث ، وجاء في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف البيع وأقسامه

المطلب الثاني : تعريف التقسيط والأجل فيه

- أما الفصل الأول فعقدته لبيان : شروط بيع التقسيط ، وانتظم في تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد في الشروط العامة للبيع

المبحث الأول في الشروط المتعلقة بأحد العاقدين ، وفيه ثلاثة

مطالب :

المطلب الأول : الشرط الأول : أن لا يكون بيع التقييط ذريعة إلى

الربا

المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون البائع مالكا للسلعة

المطلب الثالث : الشرط الثالث : أن تكون السلعة مقبوضة للبائع

المبحث الثاني في الشروط المتعلقة بالعرض ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الشرط الأول : أن يكون العوضان مما لا يجري

بينهما ربا النسئية

المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون الثمن في بيع التقييط

دينا لا عينا

المطلب الثالث : الشرط الثالث : أن تكون السلعة المباعة حالة لا

مؤجلة

المبحث الثالث في الشروط المتعلقة بالأجل ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشرط الأول : أن يكون الأجل معلوما .

المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون بيع التقييط منجزا .

- وأما الفصل الثاني فخصصته لدراسة تأثير الثمن بالتقييط ، وجاء

في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع تقسيط

المطلب الثاني : وجه من خالف في هذه المسألة

المبحث الثاني : الخط من الثمن لقاء تعجيل أداء الأقساط ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أقسام الخط من الدين مقابل تعجيله

المطلب الثاني : الخط من الدين المؤجل مقابل تعجيله

المطلب الثالث : حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة

المبحث الثالث : ما يترتب على تأخير أداء الأقساط ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعويض الدائن تعويضا ماليا عن المطلب

المطلب الثاني : تأخير أداء شيء من الأقساط وأثره في حلول بقيتها

المطلب الثالث : زيادة الثمن مقابل التأخر في الأداء

- أما الفصل الثالث فخصصته لدراسة آثار بيع التقسيط ، وجاء في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لزوم الأجل في بيع التقسيط ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما ينتهي به الأجل في بيع التقسيط

المطلب الثاني : العوارض التي تطرأ على ذمة أحد المتعاقدين وأثرها في بيع التقييط

المبحث الثاني : انتقال ملكية المبيع للمشتري ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري

المطلب الثاني : الامتناع من تسليم المبيع للمشتري

المطلب الثالث : رهن المبيع على ثمنه

المبحث الثالث : المواعدة وأثرها في بيع التقييط ، وفيه تمهيد

ومطلبان :

تمهيد في : حقيقة الوعد

المطلب الأول : حكم الوفاء بالوعد ديانة

المطلب الثاني : الإلزام بالوعد والقضاء به

- وأما التتمة ، فجعلتها دراسة تطبيقية لبيع التقييط من واقع

شركتين من الشركات المتعاملة بهذا البيع .

- وأما الخاتمة ، فأوجزت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

- وأما الفهارس ، فذكرت فيها جملة من الفهارس المعينة على

الانتفاع بالبحث ، وهي كالتالي :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية .

- فهرس الأعلام .
 - فهرس المراجع .
 - فهرس الموضوعات .
- منهج البحث :

يتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذه الرسالة في النقاط التالية :

أولاً : تقسيم البحث ومصادره

قمت بتقسيم البحث وتسمية فصوله وتحديد مباحثه ومسائله بناء على تصور التطبيق العملي الذي يمارس به بيع التفسير ، وما يعرض له حينئذ من تفرعات ، وما يترتب عليه من نتائج وآثار والتزامات .

ثم اجتهدت بعد ذلك في جمع شتات المادة العلمية المتعلقة بما سبق رسمه ، من أمات كتب التفسير والفقه والأصول وشروح الأحاديث ، وبحوث وقرارات المجامع الفقهية . واستقيت من كل بحر من تلك البحار ماله مساس بما أنا بصده ، كما أفدت مما سطره الباحثون والفقهاء المعاصرون حول هذا العقد أو شيء من مسائله .

ثانياً : التوثيق والاقتباس

١- أثبت الآيات القرآنية الواردة في البحث برسم المصحف ، وذكرت عقبها اسم السورة ورقم الآية ؛ حتى لا ينقطع القارئ بكثرة تحويل نظره إلى الهامش .

٢- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة ، وذلك بذكر من خرج الحديث من الأئمة واسم الكتاب والباب ورقم الحديث ، والجزء والصفحة ، حسب توفر تلك البيانات .

٣- التزمت ذكر درجة كل حديث استشهدت به ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجهما له عن ذكر درجته ، فإن لم يكن في أحدهما ذكرت درجته معتمدا أقوال أهل العلم في هذا الشأن .

٤- وثقت النسبة إلى المذاهب من المصادر المعتمدة في كل مذهب ، وإلى العلماء والباحثين من كتبهم إن كانت موجودة وإلا أحلت إلى من نسبه إليهم . كل ذلك عن طريق الإشارة إلى موضع النص المفيد لنسبة القول لهم . دون الحاجة إلى نقل النص بحروفه ، إلا أن تدعو الحاجة إلى ذلك .

٥- وضعت النص المقتبس بين علامتي تنصيص « » إن كان مقتبسا بلفظه ، وأشارت في الهامش إلى اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة إن لم يذكر اسم الكتاب في المتن فإن اقتضى الاقتباس حذف كلمة أو أكثر أشرت إلى موضع الحذف بثلاث نقاط هكذا . . . ، وإن اقتضى إضافة عبارة شارحة إلى النص وضعت تلك العبارة بين معقوفتين [] . أما إن كان الاقتباس بالمعنى فأجرده من علامة التنصيص ، وأحيل في الهامش إلى المصادر التي أفادت تلك المعلومة ، دون الإشارة لذلك بلفظ (انظر)؛ لدلالة علامة التنصيص وجودا وعدما على ذلك ، فإن اجتمع اقتباس بالنص ، مع مراجع أخرى أفادت تلك الفائدة أو تحسن مراجعتها ابتدأت

في الهامش بالإحالة على المرجع المنقول منه بنصه ، ثم أقول بعده :
(وانظر كذا وكذا) .

٦- إذا وجد من خالف في نتيجة توصلت إليها أو رأي تبنيته ،
فأشير إلى ذلك في الهامش بلفظ : (قارن)

٧- أحيل في الهامش إلى المرجع المقتبس منه بذكر اسم الكتاب
والجزء والصفحة ، فإن كان بحثاً أو مقالا في دورية ذكرت اسم البحث
أو المقال ورقم الصفحة ، تاركا تفصيل بيانات النشر لفهرس المراجع .

٨- حرصت على ترتيب المراجع في الهامش حسب تقدم مذهب
مؤلفيها فكتب الحنفية أذكرها قبل كتب المالكية .

ثالثا : المسائل الخلافية

١- إذا كان الخلاف في مسألة خلافا قديما مشتهرا اقتصر على
ذكر الخلاف في المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري ، أما إن كان الخلاف
حديثا أو غير مشتهر وكانت المسألة المختلف فيها من مسائل البحث المهمة
فأذكر خلاف من خالف وإن كان الخلاف في غير المذاهب الأربعة .

٢- أحرر محل النزاع إن استدعى عرض المسألة ذلك قبل الشروع
في ذكر الخلاف .

٣- إذا لم أنسب القول في حكم إلى أحد المذاهب فذلك لأنني لم
أقف على قول لهم في تلك المسألة .

٤- رتبت عرض المسائل الخلافية كالتالي :

أ / بعد تصوير المسألة أذكر القول الأول ، ثم أتبعه بذكر القائلين به

حسب الترتيب الزمني لمذاهبهم .

ب / أسوق عقب كل قول دليله ، مع بيان وجه الاستدلال منه -
 مالم يكن جليا - ، ثم أذكر ما أورد على الدليل من مناقشة وجواب - إن
 وجد - ؛ حتى يتم تصور الدليل ومدى سلامته في آن واحد ، وحتى لا
 أضطر لإعادة القول والدليل مرة أخرى عند المناقشة .

ج / أذكر بعد ذلك القول الثاني بالطريقة التي ذكرت بها القول
 الأول ، وكذا بقية الأقوال ، مختتما ترتيب الأقوال بالقول الراجع -
 غالبا - .

د / بعد عرض الأقوال وأدلتها ، وما نوقشت به تلك الأدلة ، أصل
 إلى الترجيح بين الأقوال ، حسب ما ظهر لي من قوة الدليل وسلامة
 الاستدلال .

رابعا : الأعلام

ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في أصل الرسالة بالقدر الذي
 يعرف بهم - حاشا الأنبياء عليهم السلام والخلفاء الأربعة رضي الله
 عنهم - ، وأرجأت ترجمة جميع الأعلام إلى فهرس الأعلام ، حيث أذكر
 هناك ترجمة العلم وأرقام الصفحات التي ورد ذكره فيها من البحث .

وإنما عمدت لهذه الطريقة لتحقيق فائدتين :

الأولى : اختصار الهوامش ، وقصرها على ماله صلة مباشرة
 بالبحث ، حتى لا ينشغل القارئ بغير المقصود الأصلي .

الثانية : وجود جميع التراجم في مكان واحد ، حتى يمكن

الاطلاع على ترجمة أي علم مهما كانت الصفحة التي ورد ذكره فيها ، دون الحاجة إلى الرجوع لفهرس الأعلام ثم الاطلاع على ترجمته في أول صفحة ورد ذكره فيها .

الصعوبات والعقبات :

لا يخفى على من جرب البحوث العلمية ما تنطوي عليه من صعوبة ومشقة أيا كان الموضوع الذي تناوله ، وبخصوص هذا البحث فقد واجهتني جملة من الصعوبات ، كان من أبرزها ما يلي :

أولاً : الصعوبة الكبرى التي لاقيتها هي : تحديد ماهية هذا العقد ، واستقصاء الجوانب المتعلقة به ، حتى أتمكن من تشكيل صلب البحث وخطته ، فكثيراً ما ترددت في إدخال بعض المسائل ضمن نطاق البحث أو استبعادها لعدم وضوح صلتها بالبحث .

وبعد أن اجتمعت لدي مسائل كثيرة ، وفروع عديدة مما يتم التعامل به في بيع التقييط ، وجدت نفسي أمام معضلة تقسيم هذه المسائل والفروع وتسمية أبواب البحث وفصوله بصورة منطقية مناسبة ، فكم ترددت في المكان المناسب لمسألة ما بسبب كثرة ما يتجاذبها من أطراف .

ثانياً : ما حواه البحث من مسائل خلافية كثيرة ، جدير بعدد منها أن تفرد برسائل مستقلة ، مما اضطرني إلى تقديمها بصورة مختصرة جداً ، وفي ذلك مشقة لا تخفى .

ثالثاً : اقتضى البحث مني جمع وتدوين مادة علمية كثيرة ، وعند الصياغة النهائية وجدت أنه لا بد من الاستغناء عن أكثر من ثلثها ؛ لما بدا

لي من أنها غير حقيقة بالإدراج ضمن البحث ؛ وقد تطلب مني قرار الاستغناء عنها صوبة بالغة ، مع ما استغرقه جمعها من وقت وجهد ليسا باليسيرين .

رابعاً : ما غمرني به أساتذتي الكرام ، وزملائي الأفاضل ، وكثير ممن علم ببحثي لهذا الموضوع من إشادة به وانتظار لتتأججه ، جعل من الإقدام على ترجيح بعض الأقوال على بعض - خصوصاً في ما استجد من مسائل - عملاً بالغ الصعوبة ، إذا أخذ في الاعتبار كثرة التعامل بهذا البيع ، وأن من الناس والمؤسسات من قد يصدر عن نتائج هذا البحث ، إلا أنه خفف من ذلك علمي بأن هذا العمل سيمر بلجنة فاحصة من العلماء تسدد النقص وتنبه على الخطأ .

الشكر والتقدير

وفي مقدمة هذا البحث أرى لزاماً عليّ أن أزجي الشكر الوافر ، والثناء العاطر لكل من أعانني في عملي هذا بأي شكل من أشكال العون .

وأول الشكر وآخره ومبدأ الحمد ومنتهاه هو لولي الحمد ومستحقه ، خالقي ورازقي ، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، حمداً يكافئ نعمه ويوالي مزيده .

ثم لمن أمر الله بشكرهما بعد شكره والدي الكريمين ، فقد كان فضلهما عليّ - بعد فضل الله - عظيماً ، فليس البحث ولا الباحث إلا من حسناتهما ، فرب ارحمهما كما ربياني صغيراً ورعياني كبيراً ، وسهلاً لي السبيل لتحصيل العلم .

أما المشرف علي هذه الرسالة : صاحب الفضيلة الدكتور أبو صالح عبد الرحمن بن صالح الأطرم فله علي دين أعجز عن وفائه ، فقد كان لتوجيهاته السديدة وملحوظاته القيمة أكبر الأثر في تقويم هذا العمل والوصول به إلى ما هو عليه الآن ، كل ذلك كان في خلق كريم وصدر رحيب لا يضيق بالمناقشة أو الرأي المخالف ، فجزاه الله خير ما جزئ شيخا عن تلميذه .

وبعد فإن ما توصلت إليه من نتائج وترجيحات لا يستغني عن التوجيه والتصويب والتسديد ، وهو جهد بذلته لا أقصد إلا عين الحق ، قد أصيبه وقد أخطؤه ، فإن جاء عملي علي ما أملت فذاك فضل الله عليّ - إن فضله كان عليّ كبيرا - ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان ، والله يغفر لي ، وحسبي أني كنت حريصا علي الصواب جاهدا في تحصيله .

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي إلى صراط مستقيم .
والحمد لله رب العالمين .

الباحث/سليمان بن تركي التركي

ص.ب الرياض

تمهيد: في مصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف البيع وأقسامه .

أولاً : تعريف البيع .

ثانياً : أقسام البيع .

ثالثاً : أنواع الأموال التي تنتقل بالمعاوضة .

المطلب الثاني : تعريف التقسيط والأجل .

أولاً : تعريف التقسيط .

ثانياً : تعريف الأجل .

تمهيد: في مصطلحات البحث

تمثل مصطلحات كل بحث مفاتيح التعامل معه ، والإفادة منه ؛ لذا كان من المستحسن - قبل الدخول في صلب الموضوع ، وتفاصيل البحث - دراسة المصطلحات التي يدور عليها البحث ، ويكثر استخدامها ، وما يتعلق بتلك المصطلحات مما يجري مجرى التمهيد لما بعده .

المطلب الأول: تعريف البيع وأقسامه

أولاً: تعريف البيع

١ / البيع في اللغة

البيع في اللغة : مبادلة المال بالمال . وحقيقته : رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره .

ويطلق البيع بمعنى الشراء ، والشراء بمعنى البيع ، فهو من الأضداد؛ يقال : (باع فلان) إذا اشترى ، وإذا باع .

والأكثر في الاستعمال : (بعته) إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة ، و (اشترته) إذا تملكته بها^(١) .

٢ / البيع في الاصطلاح

يعرف أكثر الفقهاء البيع تعريفاً مجملاً ؛ ومن ذلك تعريف البيع بأنه : (مبادلة مال بمال على وجه التمليك)^(٢) .

(١) مقاييس اللغة [باب الباء والياء وما يثلثهما] ١ / ٣٢٧ ، المصباح المنير [الباء مع الياء وما يثلثهما] ص ٢٧ ، لسان العرب [باب العين فصل الباء] ٨ / ٢٣ ٢٥ ، تاج العروس [باب العين فصل الباء] ٢٠ / ٣٦٥ ، الكليات للكفوي ص ٢٤٠ .

(٢) عرفه الكاساني بأنه : « مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه » [بدائع الصنائع ٥ / ١٣٣] ، وفي حاشية الشلبي على تبين الحقائق [٢ / ٤] عرف البيع بأنه : « مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا » [وفي مجلة الأحكام المادة (١٠٥) « البيع : مبادلة مال بمال » [درر الحكام ١ / ٩٢] ، وعرفه النووي بأنه : « مبادلة المال بمال أو نحوه تمليكا » [المجموع ٩ / ١٤٩] ، وعرفه ابن قدامة بأنه : « مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا » [المغني ٥ / ٦] .

فخرج بهذا التعريف : الإجارة والنكاح ؛ لأنهما مبادلة مال بمنفعة ، وليست على وجه التملك . كما خرجت الإعارة والهبة ؛ لأنها بغير مقابل .

ومن الفقهاء من يزيد في التعريف بعض القيود ، التي يحترز بها عن دخول غير البيع مما يشاركة في المبادلة .

ومن ذلك تعريف ابن عبد السلام المالكي للبيع بأنه : « (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة) . فتخرج الإجارة والنكاح » ^(١) .

كما عرفه شهاب الدين القليوبي بأنه : « (عقد معاوضة مالية ، تفيد ملك عين أو منفعة على التأبید ، لا على وجه القربة) .

فخرج بالعقد : المعاطاة ، وبالمعاوضة : نحو الهدية ، وبالمالية : نحو النكاح ، وبإفادة ملك العين : الإجارة ، وبغير وجه القربة : القرض ، والمراد بالمنفعة : نحو حق الممر ، والتقييد بالتأبید فيه : لإخراج الإجارة أيضا ، وإخراج الشيء الواحد بقيدين غير معيب » ^(٢) .

وعرفه شرف الدين الحجاوي بأنه : « مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة ، بمثل أحدهما على التأبید ، غير ربا وقرض » ^(٣) .

(١) الخرشي على خليل ٥ / ٤ ، وانظر تعريف البيع عند المالكية والاعتراضات الواردة عليه في : مواهب الجليل ٤ / ٢٢٢ ٢٢٥ .

(٢) حاشية القليوبي وعميرة ٢ / ١٥٢ ، وانظر في تعريف البيع عند الشافعية والاعتراضات الواردة عليه : نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣ / ٣٧٢ .

(٣) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٣ / ١٣٥ ، وانظر في تعريف البيع عند الحنابلة والاعتراضات الواردة عليه : الإنصاف ٤ / ٢٥٩ ٢٦٠ .

وليس من غرضي هنا الموازنة بين تلك التعريفات ؛ وذلك لتحقيق المقصود من تصور المَعْرِفِ بأي منها .

ثانيا : أقسام البيع

يمكن تقسيم البيع عدة تقسيمات ، وذلك بحسب الاعتبار المنظور إليه عند التقسيم ، ومن الاعتبارات المهمة في صدد الحديث عن بيع التقسيط : اعتبار نوع العوض ، واعتبار مقدار الثمن ، واعتبار التعجيل والتأجيل .

١/ أقسام البيع باعتبار نوع العوض

البيع باعتبار نوع العوض ثلاثة أقسام : صرف ، ومقايضة ، وبيع مطلق ؛ ذلك أن البيع إما أن يكون مبادلة نقد بنقد ، أو سلعة بسلعة ، أو سلعة بنقد .

القسم الأول : الصرف ، وهو : بيع النقد بالنقد .

فإذا كان العوضان من جنس النقدين ، أو ما يقوم مقامهما ، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، أو بيع ريال ورقي بأوقية ذهب أو بيع ريال ورقي بجنيه ورقي . فهذا النوع من البيع يسمى صرفا .

القسم الثاني : المقايضة ، وهي بيع السلع بالسلع .

فإذا كان العوضان من غير النقدين ، كبيع سيارة بسيارة أو بأرض ، فهذا البيع يسمى مقايضة .

القسم الثالث : البيع المطلق ، وهو بيع السلع بالنقود .

وهذا أشهر أقسام البيع وأكثرها انتشارا ، كأن يبيع شخص سيارة

بألف ريال ، أو يشتري صاع قمح بريال ، وهكذا^(١) .

٢ / أقسام البيع باعتبار مقدار الثمن

البيع باعتبار تحديد الثمن وتسميته مقارنا بالثمن الأول الذي دخل على البائع به أربعة أقسام ؛ ذلك أن البيع إما أن يكون بمثل الثمن الأول ، أو أقل منه ، أو أكثر ، أو لا يسمى الثمن الأول ويترك تحديد الثمن للمساومة .

القسم الأول : المرابحة ، وهي : مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول الذي اشتراه به البائع ، وزيادة ربح معلوم . كأن يقول : (قامت عليّ هذه السيارة بعشرة آلاف ريال ، وأبيعها عليك بعشرة آلاف وخمسمائة) .

القسم الثاني : الوضيعة ، وهي مبادلة المبيع بأنقص من ثمنه الأول الذي اشتراه به البائع نقصا معلوما . كأن يقول البائع : (دخلت عليّ هذه السيارة بعشرة آف ، وأنا أبيعها عليك بتسعة) .

القسم الثالث : التولية ، وهي مبادلة المبيع بمثل الثمن الذي اشتراه به البائع من غير زيادة ولا نقصان . كأن يقول البائع : (اشتريت هذه الدار بمائة ألف ، وأنا أبيعها عليك بمائة ألف ، أو برأس مالي ، أو بما دخلت عليّ به) .

(١) انظر في أقسام البيع باعتبار نوع العوض : بدائع الصنائع ٥ / ١٣٤ ، فتح القدير ٥ / ٣٢٣ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٤ ، درر الحكام ٩٦١ / ٩٧ ، بداية المجتهد ٢ / ١٥٧ . وعند هذا التقسيم يذكر بعض الفقهاء قسما رابعا ، هو بيع السلم . والذي يظهر لي أنه داخل ضمن أحد الأقسام الثاني أو الثالث . ولا يستقل بقسم بهذا الاعتبار .

القسم الرابع : المساومة ، وهي : البيع بدون ذكر الثمن الأول ، وإنما يتم البيع بأي ثمن يتفقان عليه . كأن يقول : (أبيعك هذا الكتاب بعشرة) ، ولا يذكر بكم اشتراه ، أو كم ربح ، أو وضع فيه ^(١) .

٣ / أقسام البيع باعتبار التعجيل والتأجيل

ينقسم البيع باعتبار تعجيل العوض أو تأجيله إلى ثلاثة أقسام : معجل البدلين ، ومؤجل البدلين ، ومؤجل أحد البدلين .

القسم الأول : معجل البدلين ، وهو البيع المطلق ، الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالا ، دون اشتراط لتأجيل أحدهما . وهذا القسم هو الأصل الذي يحمل عليه عقد البيع عند إطلاقه ، فما لم يُشترط الأجل ، أو يجري العرف به ، فإن البيع حينئذ ينصرف إليه ^(٢) .

القسم الثاني : مؤجل البدلين ، وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ ، أو النسيئة بالنسيئة ، بمعنى أن كلا العوضين مؤجل . مثال ذلك أن يسلم شخص في مائة صاع قمح إلى سنة ، على أن يكون تسليم رأس مال السلم بعد شهر ، أو يبيع شخص منزله بعشرة آلاف مؤجلة إلى

(١) انظر في أقسام البيع باعتبار مقدار الثمن : بدائع الصنائع ٥ / ١٣٤ ١٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٤ ، درر الحكام ١ / ٩٩ ، المقدمات المهيدات ٢ / ١٢٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٧٣ .

(٢) انظر في أن عقد البيع عند الإطلاق يحمل على معجل البدلين : العناية على الهداية ٥ / ٢٦٢ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٦٦ ، درر الحكام ١ / ١٩٨ ١٩٩ مادة (٢٥١) ، إعلام الموقعين ١ / ٥٠٦ ، كشف القناع ٣ / ١٧٧ ، النظرية العامة للموجبات ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

سنة ، على أن يكون تسلم البيت بعد سنة كذلك .

القسم الثالث : مؤجل أحد البديلين ، وهو على ضربين ؛ ذلك أن المؤجل إما أن يكون الثمن أو المثلن .

الضرب الأول : مؤجل المثلن ، وهو عقد السلم . فإذا عجل المثلن ، وأجل المثلن فهو عقد السلم .

الضرب الثاني : مؤجل الثمن ، وهو المعروف بالبيع المؤجل ، أو بيع النسيئة ، ومن أشهر تطبيقاته : بيع التسيط^(١) .

(١) انظر في أقسام البيع باعتبار التعجيل والتأجيل : درر الحكام ١ / ٩٩ ، بداية المجتهد ٢ / ١٥٧ ، بيع التسيط للمصري ص ٩٤ .

ثالثا : أنواع الأموال التي تنتقل بالمعاوضة

يعرف الفقهاء المال بتعريفات متعددة ؛ منها :

أنه « ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة »^(١) .

وقيل : هو « ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة »^(٢) .

أما ما يتعلق بتقسيمات المال ، فيمكن ذكر جملة من التقسيمات باعتبارات متعددة :

١ / أقسام المال من حيث مادته

ينقسم المال من هذه الحثية إلى قسمين :

القسم الأول : النقود ، وهي : الذهب والفضة ، وما يقوم مقامهما .

القسم الثاني : العروض - جمع عَرَضَ بالتحريك - وهي : ما عدا النقود .

٢ / أقسام المال من حيث النقل والتحويل

وينقسم المال من هذه الحثية إلى قسمين :

القسم الأول : المنقول ، وهو : الشيء الذي يمكن نقله من مكان

(١) المادة (١٢٦) من مجلة الأحكام [درر الأحكام / ١ / ١٠٠] .

(٢) كشف القناع ٣ / ١٤١ .

إلى آخر .

القسم الثاني : العقار ، وهو : ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر .
كالدور والأراضي^(١) . أو هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر^(٢) .

٣ / أقسام المال من حيث التعين وعدمه

وتقسيم المال من حيث التعين وعدمه من أهم التقسيمات التي تعيننا في هذا البحث بصورة أخص . فالمال ينقسم من هذه الحيثية إلى قسمين : أعيان ، وديون .

القسم الأول : الأعيان . والعين «هي الشيء المعين المُشَخَّص»^(٣) .
كهذا البيت وسيارة محمد ، وذاك الجمل^(٤) .

ويعبر بعض الفقهاء عن العين بأنها : « ما يتعين بالتعيين »^(٥) .

وتكون الأعيان من الأشياء القيمية ، التي تتفاوت أفرادها ،
وتكون تلك العين مقصودة لذاتها ، ولا يقوم غيرها مما يشبهها مقامها .

القسم الثاني : الديون ، والدين : ما يقابل العين . وعُرف بأنه :

(١) درر الحكام / ١ / ١٠١-١٠٢ .

(٢) منح الجليل / ٢ / ٦٨٩ ، كشاف القناع / ٣ / ٢٣٥ .

(٣) المادة (١٥٩) من مجلة الأحكام [درر الحكام / ١ / ١١٢] .

(٤) درر الحكام / ١ / ١١٢ .

(٥) بدائع الصنائع / ٥ / ٢٠٤ .

« ما يصح أن يثبت في الذمة ، سواء كان نقداً أو غيره »^(١) ، وقيل هو : « ما لا يتعين بالتعيين »^(٢) .

وتكون الديون غالباً في الأشياء المثلية ، كالنقود والمكيلات والموزونات ، التي لا اختلاف بين أحادها ، ويقوم أي منها مقام الآخر دون تفاوت يعتد به^(٣) .

والتمييز بين العين والدين يقوم على أساس التباين في التعلق . فالدين يتعلق بذمة المدين ، ويكون وفاؤه بأداء أي فرد من جنس الدين الواجب . بخلاف العين ، فإن الحق متعلق بذاتها ، ولا يتحقق الوفاء إلا بأدائها بعينها^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٠٤ .

(٣) درر الحكام ١ / ١٠٥ ، حقيقة الدين ص ٣٦ .

وإطلاق الدين لهذا المعنى هو الغالب في الاستعمال عند الفقهاء .

وقد يطلق الدين باعتبار سبب وجوبه ، على إطلاقين :

إطلاق عام ، وهو : (كل ما ثبت في الذمة من أموال أو حقوق) ، كالصلاة والزكاة والنذر . . . الخ ، فتسمى بهذا الإطلاق ديناً ، دون اشتراط أن يكون ذلك الدين مالا .

إطلاق خاص بالأموال ، وهو عند الحنفية : (ما ثبت في الذمة من مال ، بمعاوضة أو إتلاف أو قرض) .

وعند الجمهور : (ما ثبت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته) وعلى هذا التعريف فتدخل كل الديون المالية ، ما ثبت منها بسبب معاوضة أو إتلاف أو قرض ، وما ثبت نظير منفعة ، أو ما ثبت نظير حق لله تعالى كالزكاة ، فيطلق على هذه الأشياء بهذا الاعتبار ديوناً . [حقيقة الدين ص ١٢ - ١٩] .

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقاء ٢ / ١٧٢ ، حقيقة الدين ص ١١ .

أما الأثر المترتب على تعلق الحق في الدين بالذمة ، وتعلقه في العين بذاتها فيتضح تطبيقاً فيما يلي :

— أن هلاك العين قبل قبضها يوجب فسخ العقد خلافاً للدين .

ذلك أن من اشترى سلعة معينة ، فهلك قبل القبض ، أو تبين أنها مستحقة ، فإن العقد يفسخ حينئذ ؛ لتعلق الحق بالعين . أما لو كانت السلعة المشتراة من جنس الديون التي لا تتعين بالتعيين ثم هلك قبل قبضها ، أو بانستحقة ، فإن العقد لا يفسخ ، وإنما يرجع المشتري إلى غيرها ، مما يقوم مقامها ؛ لأنه قد تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها .

كذلك لو استأجر شاحنة معينة للحمل فتلقت أو احترقت ، انفسخ العقد ، ولا يلزم المؤجر حمل المتاع إلى الموضع المتفق عليه . ولو استأجر على حمل متاع إلى مكان محدد ، فتلقت الشاحنة التي حملت المتاع أول الطريق ، فللمستأجر مطالبة المؤجر بشاحنة غيرها .

— أن الحق متى كان ديناً في الذمة فإن للمستحق أن يتخير من الأمثال ، ويعطى من أي مثل شاء . أما لو عقد على عين معينة فليس له أن ينتقل عنها إلى غيرها مما يشبهها^(١) .

(١) الفروق ٢ / ١٣٣ ، الفتاوى السعدية ص ٤١٧ ، حقيقة الدين ص ١٢ .

المطلب الثاني: تعريف التقيط والأجل

أولاً : تعريف التقيط

١ / التقيط في اللغة

أصل مادة التقيط : القاف والسين والطاء ، ؛ وهذا الأصل كما قال ابن فارس رحمه الله : « أصل صحيح يدل على معنيين متضادين ، والبناء واحد :

فالقسط : العدل ، ويقال منه : أقسط يقسط ، قال

تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢]

والقسط بفتح القاف : الجور . . . »^(١) .

ومما يرجع إلى أصل العدل من معاني القسط إطلاق القسط بمعنى : الحصة ، والنصيب ، والمقدار . يقال : (وفاه قسطه) أي نصيبه وحصته ؛ ومن هذا إطلاق القسط على : القسم من الرزق ، الذي هو نصيب كل مخلوق .

ويجمع القسط على أقساط ، مثل حمل وأحمال .

أما التقيط فيطلق ويراد به ثلاث معان :

المعنى الأول : تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة ، يقال : (قسّط

المال بينهم) أي فرقه ، وجعله أجزاء معلومة .

(١) مقاييس اللغة [باب القاف والسين وما يثلثهما] ٥ / ٨٥ - ٨٦ .

المعنى الثاني : الاقسام بالسوية ، يقال : (تقسطوا الشيء بينهم) إذا قسموه بالسوية .

المعنى الثالث : التقدير ، يقال : (قسط على عياله النفقة) إذا قترها عليهم^(١) .

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى المصطلح عليه هو المعنى الأول .

٢ / التقييط في الاصطلاح

قد يظن البعض أن بيع التقييط من البيوع المستجدة ، والتوازل الحادثة . والأمر بخلاف ذلك إذ قد عرفه المتقدمون ، وذكره الفقهاء عند بحثهم للبيع بثمن مؤجل . لكنهم لم يفرده بباب مستقل ، ولم يصطلحوا على تسميته بهذا الاسم^(٢) .

وقد اشتهر هذا النوع من البيوع في هذا العصر أكثر من ذي قبل ، واصطلح على تسميته ببيع التقييط ؛ على قاعدة أهل العرف في تخصيص كل نوع من أنواع الجنس الواحد باسم خاص ليحصل التمييز والتعارف عند التخاطب ، كاختصاص السلم والصرف بتلك الأسماء

(١) الصحاح [باب الطاء ، فصل القاف] ٣ / ١١٥٢ ، المصباح المنير [القاف مع السين وما يثلثها] ص ١٩٢ القاموس [باب الطاء ، فصل القاف] ص ٨٨١ ، لسان العرب [باب الطاء فصل القاف] ٧ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، تاج العروس [باب الطاء ، فصل القاف] ٢٠ / ٣٢ ، ٢٨ ، ٢٥ .

(٢) من مواضع ذكر الفقهاء للتقييط انظر مثلاً : تبين الحقائق ٤ / ٧٩ ، البناية شرح الهداية ٦ / ٥٠٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥ ، درر الحكام ٢ / ١١١ ، المغني ٨ / ١٩ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ٢٦ ، إعلام الموقعين ٤ / ٥٢ .

الخاصة مع أنها في الحقيقة من جنس البيوع^(١) . ومن هنا جاء وسم البحث باسم : (بيع التقييط) ، وهذه التسمية من باب إضافة المصدر إلى نوعه ، كبيع الخيار ، وبيع السلم ، وبيع الغرر ، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله ، كبيع الميتة والدم ، ونحو ذلك^(٢) .

جاء تعريف التقييط في المادة (١٥٧) من مجلة الأحكام العدلية بأنه : « تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معلومة »^(٣) . والظاهر أن تعريف المجلة للتقييط تعريف عام يصلح لتقييط الديون ، أيا كان سبب وجوبها في الذمة .

وعند محاولة تقرير تعريف لبيع التقييط بخصوصه ، يفصح عن أهم خصائص ذلك العقد ، يمكن القول بأن بيع التقييط هو : (عقد على مبيع حال ، بضمن مؤجل ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة) .

ولإلقاء شيء من الضوء على هذا التعريف من خلال شرح مفرداته ، يقال :

- عقد : يخرج به الوعد بالشراء ، فلا يعتبر بيعا .

- مبيع حال : المثلن في بيع التقييط لا بد أن يكون حالا غير مؤجل ؛ حتى لا يكون من بيع الكالئ بالكالئ .

(١) المقدمات المهدات ٢ / ١٩ .

(٢) زاد المعاد ٥ / ٨١٧ .

(٣) درر الحكام ١ / ١١٠ .

- بضمن مؤجل : فلا يكون البيع بيع تقسيط مالم يوجد فيه عنصر التأجيل .

- يؤدي مفرقا : يخرج به المؤجل إلى أجل واحد مرة واحدة، فلا يسمى تقسيطا ، وإن كان مؤجلا .

ومن المصطلحات المرادفة للتقسيط مصطلح : (التنجيم) وأكثر ما يستعمله الفقهاء عند حديثهم عن دين الكتابة .

والتنجيم في اللغة مأخوذ من (النجم) وهو الكوكب ، والمراد به : الوقت المضروب ، يقال : (نجم المال تنجيما) : إذا أداه نجوما^(١) .

والتنجيم في الاصطلاح : « المال المؤجل بأجلين فصاعدا »^(٢) .

(١) جاء في المصباح المنير [النون مع الجيم وما يثلثهما] ص ٢٢٧ : « النجم : الكوكب وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم ؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب ، . . . وكانوا يسمون الوقت الذي يحل الأداء فيه : (نجما) تجوزا ، لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم ، ثم توسعوا حتى سمو الوظيفة نجما ، لوقوعها في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم ، واشتقوا منه فقالوا : (نجمت الدين - بالتثقيل - إذا جعلته نجوما » وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٦٠ - ١٦٢ ، القاموس المحيط [باب الميم ، فصل الجيم] ص ١٤٩٩ .

ثانيا : تعريف الأجل

تقسيط الثمن : (تأجيله مفرقا على أقساط) . فالأجل عنصر رئيس في بيع التقييط ، لا يتصور ذلك البيع دونه ، وبه يفترق عن البيع المطلق الذي يؤدي فيه الثمن حالا . لذلك كله ناسب تعريف الأجل في هذا السياق .

١ / الأجل في اللغة

الأجل : مدة الشيء ، وغايته ، ووقته الذي يحل فيه . والتأجيل تحديد الأجل . والأجل بخلاف العاجل^(١) .

٢ / الأجل في الاصطلاح

لم أعر على تعريف اصطلاحى للأجل لدى المتقدمين من الفقهاء ، وذلك راجع - والله أعلم - إلى اكتفائهم بالتعريف اللغوي ، إذ لا يوجد فرق بين التعريف اللغوي والحقيقة الاصطلاحية للأجل .

وعندما حاول بعض الباحثين جمع الجوانب المتعلقة بأحكام الأجل بغية التوصل إلى نظرية تجمع فروعها ، وتنظم مسائله ، توصل إلى تعريف الأجل بأنه : (مدة مستقبلية محققة الوقوع . يضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها ، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداهما)^(٢) .

ولمزيد من الإيضاح لما اشتمل عليه التعريف من معان يقال في

(١) المصباح المنير [الألف مع الجيم وما يثلثهما] ص ٢ ، القاموس المحيط [باب اللام ، فصل الهمزة] ص ١٢٤١ .

(٢) نظرية الأجل للعطار ص ٤٧ ، ٦٧ .

شرحه :

- مدة مستقبلية : لأن التأجيل يتضمن عقلا صفة الاستقبال ، ولا ينصرف إلى الماضي أو الحاضر ؛ إذ لا معنى للتأجيل حينئذ^(١) .

- محققة الوقوع : حتى يخرج الشرط ، فهو أمر مستقبلي ، إلا أنه غير محقق الوقوع ، فقد يوجد الشرط وقد لا يوجد ؛ فقول القائل : (إن شفي مريض فله عليّ أن أحج) ، فقد يشفي المريض وقد يموت ، بخلاف ما لو قال : (لله عليّ أن أعتمر أول رمضان) ، فهذا أجل ؛ لأن الزمن يمر حتما^(٢) .

- يضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها : أي يتأخر تنفيذ الالتزام إلى لحظة انقضاء الأجل ، كتأجيل ثمن المبيع إلى أول يوم من العام الهجري ، فالواجب أداء الدين عند أول يوم من العام لانقضاء مدة التأجيل . وتسمى المدة ما بين العقد وأول العام : (أجلا للإضافة)^(٣) .

- أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها : أي يستمر تنفيذ الالتزام حتى انقضائها ، مثل التعاقد على إجارة الدار لمدة سنة ، فالسنة هي أجل العقد ، ينتهي التعاقد بنهاية السنة . وتسمى المدة ما بين العقد ونهاية العام : (أجلا للتوقيت)^(٤) .

(١) نظرية الأجل ص ٤٩ .

(٢) نظرية الأجل ص ٥٧ - ٦٧ .

(٣) نظرية الأجل ص ٥١ ، ١٠٤ .

(٤) نظرية الأجل ص ٥١ ، ١٠٦ .

وأبرز نتيجة أظهرها هذا التعريف هي تفريقه بين أجل الإضافة وأجل التوقيت ، ويظهر لي أن هذه النتيجة قد تضمنها التعريف اللغوي الذي سبق ذكره ، أما أجل الإضافة فهو : (غاية الشيء ، ووقته الذي يحل فيه) ، وأما أجل التوقيت فهو : (مدة الشيء) . والله أعلم .

٣ / الفرق بين التأجيل والتقسيط

سبق القول بأن بيع التقسيط : (عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة) . فلا يتصور بيع التقسيط إلا أن يكون مؤجل الثمن .

أما البيع بثمن مؤجل : فقد يكون ذلك الثمن مؤجلا إلى أجل واحد ، يؤدي فيه الثمن كله ، فلا يسمى حينئذ بيع تقسيط . وقد يكون مؤجلا إلى عدة آجال ، لكل أجل جزء من الثمن ، فيكون بيع تقسيط .

وبهذا يتضح أن العلاقة بين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص مطلق ، فكل تقسيط تأجيل ، فالتأجيل هو الأعم مطلقا . وقد يكون التأجيل تقسيطا وقد لا يكون ، فالتقسيط هو الأخص مطلقا^(١) .

الفصل الأول

شروط بيع التقسيط

وفيه تمهيد ، وثلاثة مباحث :

التمهيد في : الشروط العامة للبيع .

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بأحد العاقدين .

المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالعرض .

المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالأجل .

الفصل الأول

شروط بيع التسيط

لم يفرد المتقدمون من الفقهاء بيع التسيط أو البيع بثمن مؤجل في باب مستقل ، بل جرى الكلام عنه في مواضع متفرقة من أبواب البيوع ، وتبعاً لذلك فلن نعثر على ذكر شروط هذا البيع في موضع واحد ، لذلك فقد استقيت شروط بيع التسيط من مصدرين :

الأول : من خلال ما يذكره الفقهاء من شروط لعقود تشترك مع بيع التسيط في بعض الخصائص ، كعقد السلم .

الثاني : من خلال تأمل تطبيق هذا البيع ، وما يقع للناس فيه من مخالفات ، توجب النص على ما يخرج به المكلف من المحظور ، وذلك في صورة شرط من شروط هذا البيع .

أما صياغة هذا الفصل ، فقد سلكت فيه ذكر الشرط ، والمراد به ، ثم الاستدلال له ، أتبع ذلك بذكر بعض المسائل التي يتبين من خلالها تطبيقات ذلك الشرط .

تمهيد: الشروط العامة للبيع

تنقسم شروط البيع إلى قسمين :

شروط عامة ، وهي التي يجب توافرها في جميع أنواع البيع وصوره .

وشروط خاصة ، وهي التي لا يجب توافرها في جميع أنواع البيع ، وإنما تختص ببعضها دون غيره ^(١) .

وبيع التقييط أحد أنواع البيع ، له شروط خاصة به ، ويشترك مع بقية البيوع في الشروط العامة . لذا كان من المناسب قبل الشروع في بيان الشروط الخاصة ببيع التقييط - التي هي مقصد البحث الأصلي - التمهيد لذلك بذكر الشروط العامة للبيع .

وفي هذا التمهيد سأذكر الشروط العامة للبيع التي هي محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة مراعيًا الإيجاز المناسب لمقتضى الحال .

ويمكن تقسيم شروط البيع بحسب أركان العقد إلى ثلاثة أقسام :
شروط خاصة بالصيغة ، وشروط خاصة بالعاقد ، وشروط خاصة بالمعقود عليه ^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٤ .

(٢) الشروط التي يذكرها جمهور العلماء للبيع هي شروط لصحة العقد ، إذا تخلف منها شرط فالعقد باطل وفساد ؛ إذ الجمهور لا يفرقون بين الباطل والفساد عند تقسيم العقد من حيث اعتبار الشارع له .

أولا : الشروط المتعلقة بالصيغة

الشرط الأول : أن يكون القبول موافقا للإيجاب

وذلك بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع ، وبما أوجبه . فلا بد من اتفاق القبول والإيجاب في المبيع وصفته وثمانه . فإن خالف القبول الإيجاب ؛ بأن قبل غير ما أوجبه البائع ، أو بغير الثمن الذي أوجبه ، كما لو قال البائع : (بعثك كتاب المغني بمائة) ، فقال المشتري : (اشتريت كتاب التمهيد بمائة) . أو قال : (بعثك سيارتي بألف) ، فقال : (قبلتها بخمسمائة) . فإن البيع لا ينعقد والحالة هذه ؛ لأن المخالفة حينئذ تعتبر ردا للإيجاب لا قبولا له ^(١) .

= أما الحنفية فشروط البيع عندهم أربعة أنواع :

- النوع الأول : شروط الانعقاد ، وهي التي إذا اختل شرط منها صار العقد باطلا ، كاشتراط أن يكون العاقد عاقلا مميزا ، وأن يكون القبول موافقا للإيجاب . . . الخ .
- النوع الثاني : شروط النفاذ ، وهي التي إذا تخلف شرط منها صار العقد موقوفا على الإجازة لا يشب الحكم للعقد بدونها ، كاشتراط البلوغ للعاقد ، فإذا عقد الصبي المميز فعقده موقوف على إذن الولي ، وكشروط الملك ، فإذا عقد الفضولي فعقده موقوف على إذن المالك .
- النوع الثالث : شروط الصحة ، وهي التي إذا تخلف شرط منها صار البيع فاسدا ، وإن كان قد ينعقد وينفذ بدونه ، كاشتراط خلو العقد من الشروط المفسدة ، كأن يوجد في العقد شرط يورث الغرر ، أو شرط التأجيل بأجل مجهول ، أو شرط تأجيل الأعيان .
- النوع الرابع : شروط اللزوم ، وهي التي إذا تخلفت صار العقد مخيرا فيه بين الإمضاء أو الفسخ ، فيشترط للزوم البيع خلوه من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخ العقد . [بدائع الصنائع ٥ / ١٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٨ ٥٣٩] .
- (١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٤٢ ، كشاف القناع ٣ / ١٣٦ .

الشرط الثاني : اتحاد مجلس العقد

بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، غير مفصول بينهما بفاصل . فلو أوجب أحدهما ، ثم قام الآخر من المجلس قبل القبول ، أو تشاغلا عن العقد بغيره ، فإن العقد لا يتم وإن جاء القبول بعد ذلك ؛ لأن التفرق أو التشاغل قبل الإتيان بالقبول يعد إعراضا عن العقد ، فأشبهه ما لو صرحا بالرد ، ولأن القبول جواب عن الإيجاب محله أن يليه ، فتأخره عنه يجعله لا يلاقي محله ، فيكون قبول دون إيجاب .^(١)

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٧ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٤٢ ، كشاف القناع ٣ / ١٣٧ .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعاقدين

الشرط الأول : التراضي من المتعاقدين

وذلك بأن يأتيا بالبيع اختيارا . فإن شاب إرادة أحدهما إكراه بغير حق ، لم يصح العقد^(١) ؛ قال الله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] وقال ﷺ : « إنما البيع عن تراض »^(٢) .

الشرط الثاني : أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه وقت العقد

فإن باع ماليس في ملكه ليقوم بتملكه بعد ذلك وتسليمه للمشتري ، بطل العقد الأول ؛ لأن قيام العاقد ببيع ماليس عنده تمليك منه لما لا يملك^(٣) ، وقد قال ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه : « لا تبع

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٧٦ ، قوانين الأحكام ص ٢٧١ الشرح الصغير ٣ / ١٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٤٤ ، كشاف القناع ٣ / ١٣٩ .

(٢) رواه ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ رقم ٢١٨٥ في التجارات باب الخيار عن أبي سعيد ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٣٤٠ برقم ٤٩٦٧] عن أبي سعيد .
والحديث صححه ابن حبان ، وقال محقق الإحسان [١١ / ٣٤٠] : « إسناده قوي » ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة [٢ / ١٦٨ برقم ٧٦٨] : « هذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات » ، كما صححه الألباني في الإرواء [٥ / ١٢٥ برقم ١٢٨٣] .
ورواه أحمد بمعناه عن أبي هريرة ، ولفظه « لا يتفرق المتبايعان عن بيع إلا عن تراض » ٢ / ٥٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦ - ١٤٧ ، ١٤٨ ، قوانين الأحكام ص ٢٧١ الشرح الصغير ٣ / ١٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٥٥ ، كشاف القناع ٣ / ١٤٦ .

أما إن باع مالا يملك لمصلحة المالك بغير إذنه وهو ما يسمى ببيع الفضولي فاشترط الملك حيثئذ =

ماليس عندك»^(١) .

الشرط الثالث : أن يكون العاقد جائر التصرف

وجائر التصرف هو العاقل البالغ . فلا يصح عقد المجنون ولا الصبي غير المميز ؛ لأن البيع تصرف يشترط له الرضا فلم يصح من غير العاقل ؛ لعدم إمكان العلم بتحقيق رضاه . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء : ٥]^(٢) .

= محل خلاف بين العلماء :

- الحنفية ، والقديم من قولي الشافعي : أن الملك شرط للنفاذ ، فيصح العقد موقوفا على إذن الملك .

- والجديد من قولي الشافعي ، ومذهب الحنابلة : بطلان العقد حينئذ . [انظر المراجع السابقة] .

(١) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « قلت يارسول الله : يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال ﷺ : « لا تبع ماليس عندك » رواه أحمد في المسند ٣ / ٤٠٢ ، وأبو داود في البيوع باب في بيع الرجل ماليس عنده ٣ / ٧٦٩ برقم ٣٥٠٣ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك ٤ / ٢٢٨ برقم ١٢٣٢ ، والنسائي في البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٧ / ٢٨٩ برقم ٤٦١٣ ، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك ٢ / ٧٣٧ برقم ٢١٨٧ .
والحديث صححه ابن حزم في المحلى [٨ / ٥١٩] والنووي في المجموع [٩ / ٢٥٩] والالباني في الإرواء [٥ / ١٣٢ برقم ١٢٩٢] .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٥ ، قوانين الأحكام ص ٢٧١ الشرح الصغير ٣ / ١٧ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، كشاف القناع ٣ / ١٤٠ .

أما تصرف الصبي المميز موقوف على إجازة وليه عند الحنفية والحنابلة لقول الله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] والابتلاء لا يحصل إلا بتفويض التصرف لهم . [انظر المراجع السابقة] .

ثالثا : الشروط المتعلقة بالمعقود عليه

الشرط الأول : أن يكون المعقود عليه مباح النفع لغير ضرورة

وعليه فلا يصح بيع الحشرات ؛ لأنه لا نفع فيها . ولا بيع الخمر ؛ لأن منفعته محرمة . ولا بيع الميتة ؛ لأن منفعتها مباحة للضرورة^(١) .

وذلك لأن أخذ العوض عن مالا منفعة فيه أكل للمال بالباطل ، ودفع العوض فيه من السفه . وأما محرم النفع فقد قال ﷺ : « إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه »^(٢) .

الشرط الثاني : أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه حال العقد

فلا يصح بيع ما يشك في قدرة العاقد على تسليمه بعد العقد ، كبيع الجمل الشارد ، والطير وهوفي الهواء و السمك وهوفي الماء ،

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٠ - ١٤٢ ، قوانين الأحكام ص ٢٧٢ ، الشرح الصغير ٣ / ٢٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٥٠ ، ١٥٢ ، كشف القناع ٣ / ١٤١ . أما ما أبيحت منفعته للحاجة ككلب الصيد فمحل خلاف بين العلماء ، يخرج بنا تتبعه عن المقصود .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد في المسند ١ / ٣٢٢ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٣١٢ برقم ٤٩٣٨] ورواه أبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة بلفظ : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ٣ / ٧٥٨ برقم ٣٤٨٨

والحديث صححه ابن حبان [الإحسان ١١ / ٣١٢] وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤ / ٢٩٦٥ برقم ٢٩٦٤ . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رجلا أهدى للنبي ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل علمت أن الله حرمها » ، قال : لا . فسار إنسانا ، فقال له رسول الله ﷺ : « بم ساررتة؟ » فقال : أمرته ببيعها ، فقال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » [كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ٣ / ١٢٠٦ برقم ١٥٨٩] .

وكبيع المغصوب إلا على غاصبه أو على قادر على أخذه من غاصبه^(١) ؛
لأن العقد على ما لا يقدر على تسليمه غرر ، وقد « نهى النبي ﷺ عن بيع
الغرر »^(٢) .

الشرط الثالث : أن يكون المعقود عليه معلوما للمتعاقدين

وذلك بأن يكون المبيع والتمن معلوما للمتعاقدين برؤية أو وصف
علما يمنع النزاع . فإن كان أحدهما مجهولا فسد البيع ؛ لأن جهالة أحد
العوضين غرر فيكون منهيا عنه . ولأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع
من التسلم والتسليم ، فلا يحصل مقصود البيع^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٧٧ ، قوانين الأحكام ص ٢٧٢ الشرح الصغير ٣ / ٢٢ ، روضة
الطالبين ٣ / ٣٥٧ ، كشاف القناع ٣ / ١٥١ .

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع
الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣ / ١١٥٣ برقم ١١٥١٣ ، وأبو داود في البيوع والتجارات باب
في بيع الغرر ٣ / ٦٧٢ برقم ٣٣٧٦ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع
الغرر ٤ / ٢٢٤ برقم ١٢٣٠ ، والنسائي في البيوع باب بيع الحصاة ٧ / ٢٦٢ برقم
٤٥١٨ ، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢ / ٧٣٩ برقم
٢١٩٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٥٦ ، قوانين الأحكام ص ٢٧٢ الشرح الصغير ٣ / ٢٢ ، روضة الطالبين
٣ / ٣٦٠ ، كشاف القناع ٣ / ١٥٢ ، ١٦٢ .
وهذا الشرط شرط لصحة العقد عند الحنفية ، فيعقد البيع فاسدا حينئذ . [بدائع
الصنائع ٥ / ١٥٦] .

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بأحد العاقدين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الشرط الأول : أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا .

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون البائع مالكا للسلعة .

المطلب الثالث

الشرط الثالث : أن تكون السلعة مقبوضة للبائع .

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بأحد العاقدين المطلب الأول

الشرط الأول : أن لا يكون بيع التسيط ذريعة إلى الربا

إن مما تقرر من قواعد الشرع الحكيم أن للوسائل أحكام المقاصد . فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله وسائل تفضي إليه ، فإنه سبحانه وتعالى يحرمها ، ويمنع منها ، تحقيقاً للتحريم الأول ، وضرباً للحمى حوله أن يقرب ، وسداً للأبواب أمام الذرائع الموصلة إليه .

والذريعة في الأصل : الوسيلة والطريق إلى الشيء . ثم صار في عرف الفقهاء ما أفضى إلى فعل محرم ، وإن كان مباحاً في نفسه . فليس من شرط اعتبار الفعل ذريعة أن يقصد فاعله به التوصل للحرام ، بل المراد ما لم يقصد به التوصل للحرام^(١) .

ولعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس من الظلم والجهل ، حرّم الذرائع ، وأمر بسد بابها . ومن الحكم العظيمة في هذا :

– أن لا يتخذ الناس ذلك الفعل ذريعة إلى المحرم ، ويقول القائل منهم لم أقصد به إلى الحرام .

– ولثلاً يكون فعله مرة بدون قصد المحرم داعياً أن يقصده مرة أخرى .

– ولثلاً يعتقد الناس أن جنس العمل حلال ، ثم لا يميز بين القصد

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦ / ١٧٢ .

وعدمه .

- ولئلا يقدم الإنسان على فعله مع قصد خفي ، قد يخفى من نفسه على نفسه^(١) .

ومن ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - لمّا حرّم الربا ، حرم الطرق الموصلة إليه ، حتى وإن كان ظاهرها الإباحة .

أدلة اشتراط هذا الشرط :

أدلة هذا الشرط مستفادة من أدلة وجوب سد الذرائع ، وقد عدّ الإمام ابن القيم - رحمه الله - تسعة وتسعين دليلاً على تحريم ما كان وسيلة إلى المحرم ، وإن كان مباحاً في نفس^(٢) . أذكر منها هنا ثلاثة أدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى : (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام : ١٠٨]

ووجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى حرم سبّ آلهة المشركين - مع ما فيه من إغاظه لهم ، وإهانة لآلهتهم - لأن سبّ آلهتهم ذريعة إلى سب الله تعالى . وفي هذا تنبيه - كالتصريح - على المنع من الجائر ، لئلا يكون سبباً إلى الوقوع في الممنوع ، وإن لم يكن قاصداً لذلك ، فإنه لا أحد ممن يقدم على سب آلهة المشركين يقصد أن يتسبب بذلك إلى سب الله تعالى^(٣) .

(١) الفتاوى الكبرى ٦ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ١٨١ - ٢٠٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٦ / ١٧٤ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٨١ .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ اعتبر الرجل سباً لوالديه ، إذا سب آباء الناس سباً يجوزونه عليه بسبهم لوالديه ، وإن لم يقصد بسب آبائهم أن يسبوا والديه . والسب وإن كان محرماً في الأصل ، إلا أن النبي ﷺ عدّه هنا من أكبر الكبائر ، لما في شتم والديه من العقوق^(٢) .

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين ، مع حلّ دمهم ، ووجود المصلحة في إبادتهم . وقد علل ﷺ ذلك بقوله : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »^(٣) . وهذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخله ومن لم يدخله . والتنفير عن الإسلام مفسدة ،

(١) رواه أحمد في المسند ٢ / ١٩٥ ، والبخاري في كتاب الادب باب لا يسب الرجل والديه ٨ / ٣ ، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ١ / ٩٢ برقم ١٤٦ ، وأبوداود في الادب باب بر الوالدين ٥ / ٣٥٢ برقم ٥١٤١ ، والترمذي في البر باب ما جاء في عقوق الوالدين ٦ / ١٦٠ برقم ١٩٠٣ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٦ / ١٧٤ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٨٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية ٤ / ٢٢٣ ، ومسلم في البر والصلة باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤ / ١٩٩٨ - ١٩٩٩ برقم ٢٥٨٤ ، والترمذي في التفسير باب تفسير سورة المنافقون ٩ / ٥٣ برقم ٣٣١٢ .

فمنع ما يؤدي إليها وإن كان فيه مصلحة^(١) .

والشأن بعد تقرر قاعدة سد الذرائع : التحقق من كون الفعل المعين ذريعة إلى المحرم ، حتى يصح المنع منه سدا للذريعة . وإلا فليس كل ما قيل إنه ذريعة هو كذلك .

ولما كان الأجل ملازماً لبيع التقييط ، وكان التأجيل مظنة للوقوع في أنواع من المحاذير المتعلقة بالربا ، جاء اشتراط : (أن لا يكون بيع التقييط ذريعة للربا) ؛ احترازاً من أن تكون السلعة مجرد صورة جيء بها للتذرع إلى الربا . فإن مقاصد الناس من عقد البيع لا تعدو واحدة من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون قصد المشتري الانتفاع بالسلعة واستهلاكها ، بالأكل والشرب واللبس والركوب ، ونحو ذلك . فهذا هو صريح البيع الذي أحله الله .

الحالة الثانية : أن يكون قصده من الشراء الاتجار في السلعة بأنواع التجارة . فهذا من التجارة التي أباحها الله .

الحالة الثالثة : أن يكون قصده التذرع بالشراء لأخذ الدراهم لحاجته إليها . فهو ينظر كم تساوي السلعة نقداً ، فيقوم بشرائها بثمان مؤجل ، ثم يبيعها حالا ؛ ليحصل على النقد . فإن باعها المشتري على البائع الأول فهي مسألة العينة ، وإن باعها إلى ثالث فهي مسألة التورق^(٢) .

(١) الفتاوى الكبرى ٦ / ١٧٤ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٨٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

والتأمل في تعاملات الناس اليوم يلحظ كثرة من يقصد بالتقييط التذرع إلى أخذ النقود ، إما عن طريق العينة أو عن طريق التورق . فهل ذلك العمل معدود في الذرائع الربوية ، فيكون محرما ؟ أو هو باق على أصل الإباحة ؟ جواب ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : بيع العينة .

المسألة الثانية : بيع التورق .

المسألة الأولى: بيع العينة.

أولاً : تعريف العينة .

١ / العينة في اللغة .

أصل مادة العينة : العين والياء والنون ، وهو كما قال ابن فارس - رحمه الله - : « أصل واحد صحيح ، يدل على عضو يبصر وينظر ، ثم يشتق منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا »^(١) .

وللعينة معان عديدة ، يناسب ما نحن بصدده منها : السلف ، وخيار المال ، والربا^(٢) .

أما عن اشتقاقها فقليل :

- إنها مشتقة من عين الميزان ، وهي زيادته ؛ لأن العينة لا بد أن تجر معها زيادة^(٣) .

- وقيل إنها مشتقة من العين ، وهو النقد الحاضر^(٤) .

(١) مقاييس اللغة ٤ / ١٩٩ .

(٢) المصباح المنير [العين مع الياء وما يثلثهما] ص ١٦٧ ، القاموس المحيط [باب النون ، فصل العين] ص ١٥٧٣ ، لسان العرب [باب النون ، فصل العين] ١٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٣) مقاييس اللغة ٤ / ٢٠٤ .

(٤) المصباح المنير [العين مع الياء وما يثلثهما] ص ١٦٧ ، لسان العرب [باب النون ، فصل العين] ١٣ / ٣٠٦ .

٢ / العينة في الاصطلاح

تعددت تعريفات الفقهاء للعينة بناء على تعدد صورها . ومن أشهر هذه التعريفات قولهم بأن العينة : (بيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم شراؤها بأقل منه نقدا) . وبنحوه عرفه أكثر الفقهاء^(١) .

فهذا التعريف - وإن لم يكن جامعاً لصور العينة كلها - أوضح الصورة المشهورة للعينة ، التي تتفق المذاهب على تسميتها بذلك . أما الصور الأخرى فإنها متفرعة عن هذه الصورة بوجه من الوجوه ، أو أنها خاصة بمذهب دون غيره . وبناء على هذا فتكون الصورة محل البحث هي : أن يقوم البائع ببيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ذلك الثمن نقدا .

ثانياً : حكم بيع العينة .

١ / تحرير محل النزاع .

- اتفق العلماء على تحريم بيع العينة إذا كان ثمت شرط بين العاقدين بالدخول في العقد الثاني^(٢) .

- اتفق العلماء على أن البائع إذا اشترى السلعة ممن باعها عليه بمثل

(١) فتح القدير ٢٠٧ / ٥ ، مواهب الجليل ٤٠٤ / ٤ ، روضة الطالبين ٤١٩ / ٣ ، المغني

٢٦٠ / ٦ .

(٢) تكملة المجموع للسبكي ١٥٨ / ١٠ ، المحلى ٧ / ٩ . وهذه الصورة أولى بالمنع عند

الحنفية والمالكية والحنابلة .

الشن الأول ، أو أكثر فإن ذلك جائز ؛ لانعدام الشبهة^(١) .

– اتفق العلماء على أن البائع إذا باع السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بعرض ، أو كان يبيعها بعرض فاشتراها بنقد ، أن ذلك جائز^(٢) .

– إذا باع المشتري السلعة في السوق على غير من اشتراها منه ، فهي مسألة التورق ، وسيأتي بحثها باستقلال .

٢ / خلاف العلماء في حكم بيع العينة .

اختلف العلماء في حكم بيع العينة على قولين :

القول الأول : جواز بيع العينة .

وهذا مذهب الشافعية ، والظاهرية^(٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة . منها :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

[البقرة : ٢٧٥]

وجه الاستدلال : أن الآية عامة ، فيدخل بيع العينة في عموم ما

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٩٩ ، المقدمات الممهدة ٢/ ٢ ، المغني ٦/ ٦١ . وهذه الصورة أولى بالجواز عند الشافعية والظاهرية .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٩٩ ، جواهر الإكليل ٢/ ٢٩ ، المغني ٦/ ٢٦١ . وهذه الصورة أولى بالجواز عند الشافعية والظاهرية .

(٣) الام ٣/ ٧٨ ، روضة الطالبين ٣/ ٤١٩ ، تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ١٥٧ -

أحلّه الله من البيع . ولم يأت في الكتاب ولا في السنة شيء يدل على تحريمه ، فيبقى على أصل الحل^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الآية عامة ، وقد جاءت الأدلة الأخرى دالة على تحريم بيع العينة بخصوصه ، فيكون بيع العينة خارجا عن دلالة الآية ، وتبقى الآية على عمومها فيما عدا محل الخاص ، حيث يعمل فيه بالدليل الخاص - كما هو مقرر في علم الأصول -^(٢) .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل . بع الجمع بالدرهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيا »^(٣) .

ووجه الاستدلال أن قوله : « ثم اشتر بالدراهم جنيا » أمر بالشراء ، وهو يشمل الشراء من المشتري أو من غيره . فالنبي ﷺ لم يفصل في ذلك . وقد تقرر أن : ترك الاستفصال ، في مقام الاحتمال ، ينزل منزلة

(١) المحلى ٩ / ٤٧ .

(٢) انظر في الجمع بين العام والخاص : المستصفى ٢ / ١٠٢ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٢ وما بعدها .

(٣) رواه البخاري في البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٣ / ١٠٢ ، ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل ٣ / ١٢١٥ برقم ١٥٩٣ ، والنسائي في البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ٨ / ٢٧١ برقم ٤٥٥٣ .

العموم في المقال^(١) .

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يسلم بأن قوله « ثم اشتر بالدراهم جنيا » يشمل المشتري وغيره ، بل الأظهر « أنه مطلق ، والمطلق لا يشمل ، بل يشيع . فإذا عمل به في صورة ، سقط الاحتجاج به فيما عداها . فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء بمن باعه تلك السلعة بعينها »^(٢) .

الوجه الثاني : أن غاية المستدل بهذا الحديث أن ينزله منزلة العموم في المقال ، وقد سبق أن العموم - حتى لو ثبت ابتداء - فإنه لا يفيد ، لوجود الدليل الخاص على المنع من بيع العينة .

الدليل الثالث : أن من باع سلعة إلى أجل بدينار ، ثم اشتراها نقدا بدينارين ، أو بدينار ، فإن هذا جائز بالاتفاق . فكذلك من باع سلعة إلى أجل بدينارين ، ثم اشتراها نقدا بدينار ، لا فرق بينهما^(٣) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا قياس مع الفارق ، فإنه إنما جاز شراء السلعة بمثل ثمنها أو أكثر لانعدام شبهة الربا . بخلاف ما لو اشتراها بأقل فإن الشبهة قوية في كونه ذريعة إلى الربا^(٤) .

(١) تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ١٥٥ ، فتح الباري ٤ / ٤٠١ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٤٠١ .

(٣) الام للشافعي ٣ / ٦٩ .

(٤) بيع العينة ص ٤٩ .

القول الثاني : تحريم بيع العينة .

وهو قول جمهور العلماء : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة^(١) .

واستدلوا لهذا القول بأدلة ، منها :

الدليل الأول : ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته « أنها دخلت

على عائشة - رضي الله عنها - ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم -

رضي الله عنه - فقالت : يا أم المؤمنين : إنني بعثت غلاما من زيد بن أرقم

بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنني ابتعته منه بستمائة درهم نقدا ؟ فقالت عائشة

- رضي الله عنها - : بشس ما شريت ، وبشس ما اشتريت ، وإن جهاده مع

رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب »^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٩٨ ، المقدمات الممهدة ٢ / ٣٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٩ ،

المغني ٦ / ٢٦٠ ، كشاف القناع ٣ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٨٤ برقم ١٤٨١٢ ، والدارقطني ٣ / ٥٢ ، والبيهقي

٥ / ٣٣٠ - ٣٣١

وأعله الدارقطني بجهالة العالية بنت أيفع [السنن ٣ / ٥٢] .

وتعقبه غير واحد منهم ابن الجوزي حيث قال : « قالوا : العالية امرأة مجهولة ، فلا يقبل

حديثها ، قلنا بل هي امرأة جلييلة القدر معروفة ، ذكرها محمد بن سعد في الطبقات فقال :

العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة « التحقيق ٢ /

[١٨٤] .

قال الزيلعي : « قال في التنقيح : هذا إسناد جيد » [نصب الراية ٤ / ١٦] ، كما صححه ابن

القيم في إعلام الموقعين [٣ / ٢١٩] .

والحديث عزاه ابن قدامة في المغني [٦ / ٢٦١] لأحمد ، وقال الزيلعي : « وأخرجه أحمد في

مسنده : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت =

ردة - عيادا بالله - ، وإن كان زيد بن أرقم - رضي الله عنه - معذورا حيث لم يكن يعلم بأن هذا الفعل محرم .

الثاني : أنها لم تقصد إحباط العمل بالردة ، ولكن مرادها أن هذا العمل من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد في سبيل الله ، ويصير فاعله بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها ، فكأنه لم يعمل شيئا^(١) .
وبما ذكر يتبين عدم شذوذ أو نكارة هذا الأثر ، والله أعلم .

الوجه الثاني مما نوقش به هذا الأثر المروي عن عائشة - رضي الله عنها - : أنه على التسليم بصحة هذا الأثر ، فإنه لا يعدو أن يكون قول صحابي في مسائل الاجتهاد ، وقد خالفه غيره من الصحابة - وهو هنا زيد بن أرقم رضي الله عنه - فهو لا يبيع إلا ما يراه حلالا ، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض^(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

- أن ما ذكرته عائشة - رضي الله عنها - من الحكم بإبطال جهاد زيد بن أرقم - لا يمكن أن يقال بالاجتهاد ، أو أن تقدم عليه أم المؤمنين بلا توقيف . فعلم أن لديها في ذلك نصا ، فخرجت المسألة عن أن تكون من مسائل الاجتهاد .

- أن القول بأن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قد خالفها غير سديد ؛ لأن زيدا لم يقل : إن هذا حلال ، بل هو فعل منه . ومذهب

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) الام ٣ / ٦٨ ٦٩ .

الرجل لا يؤخذ من فعله ؛ إذ لعله فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ذاهلاً غير متأمل ، أو ذنباً يغفره الله له ، أو غير ذلك من الأمور المانعة من جعل فعله مذهباً له^(١) .

الدليل الثاني : أن الله سبحانه وتعالى حرم الربا ، والعينة وسيلة إلى الربا - بل هي من أقرب الوسائل إليه - والوسيلة إلى الحرام حرام ؛ فإن المتبايعين لم يقصدا تملك السلعة ، ولا غرض لهما فيها ، وإنما غرضهما النقود . فهما لا يباليان بحال السلعة ، ولا قيمتها ، وأهل العرف يشهدون بذلك^(٢) .

الدليل الثالث : أن القول بتحريم بيع العينة هو المنقول عن الصحابة الكرام ؛ حيث نقل عن عائشة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم أجمعين

- أما عائشة فقد سبق النقل عنها .

- وأما ابن عباس - رضي الله عنهما - « فسئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين ؟ فقال : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينهما حريرة »^(٣) .

- وأما أنس - رضي الله عنه - فقد « سئل عن العينة فقال : إن الله

(١) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٣ ، وإعلام الموقعين ٣ / ٢٢١ .

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى [٩ / ٤٨ - ٤٩] معلقاً من طريق وكيع عن سفيان عن سليمان

التميمي عن عمير القيسي عن ابن عباس . . . فذكره . قال ابن القيم : « وثبت عن ابن

عباس . . . فذكره » [تهذيب السنن ٩ / ٣٣٨] .

لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله «^(١) .

ولم يعلم لهؤلاء مخالف من الصحابة ، فكان كالإجماع منهم على تحريم بيع العينة^(٢) .

ونوقش هذا الدليل : بأن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قد روي عنه أنه تعامل بالعينة مع أم ولده ، وهو لا يفعل إلا ما يراه جائزا . فانتفى ما ذكر من عدم وجود المخالف ، فعادت المسألة خلافية .

وأجيب عن هذه المناقشة بما سبق في الإجابة عن مناقشة الدليل الأول ، مما أغنى عن إعادته .

٣ / الترجيح :

الراجع - والله تعالى أعلم - هو القول بتحريم بيع العينة ؛ وذلك لاعتماد هذا القول على قاعدة سد الذرائع ، فإن قصد الشارع إلى تحريم الربا يزول لو قيل بجواز بيع العينة ، لوجود حقيقة الربا حيثئذ دون صورته . والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، كما قال ﷺ «^(٣) إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين [٣ / ٢١٨] : «وروى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له : . . . فذكره عن أنس » .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٣٣٨ .

(٣) حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رواه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي وهو الحديث الأول في كتابه ١ / ٤ ، ومسلم في الإمارة باب قوله ﷺ «^(٣) إنما الأعمال بالنية ٣ / ١٥١٥ برقم ١٩٠٧ ، والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء =

أما أقوى أدلة المخالف فمعمدة على : البراءة الأصلية ، وعلى القياس . أما البراءة الأصلية فقد ثبت ما ينقل عنها ، وأما القياس فقد تبين أنه قياس مع الفارق ، ثم هو معارض بما ذكر من الأدلة الدالة على المنع ، والله أعلم .

= ٥ / ٣٦٤ برقم ١٦٤٧ ، وأبو داود في الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢ / ٦٥١

برقم ٢٢٠١ ، والنسائي في الطهارة باب النية في الوضوء ١ / ٥٨ برقم ٧٥ .

وانظر في قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) إعلام الموقعين

المسألة الثانية: بيع التورق

التورق مصطلح خاص بالحنابلة . أما بقية المذاهب فإن صورته لا تفرد باسم مستقل ، بل هي مدرجة ضمن صور العينة وباسمها تسمى .

أولاً : تعريف التورق .

يمكن تعريف التورق بذكر صورته ، وهي : أن يشتري من يحتاج إلى نقد سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعه على أجنبي من البائع نقداً^(١) .

وسميت هذه الصورة تورقا من الورق وهو الدراهم ؛ لأن مقصود المشتري هو الدراهم لا السلعة^(٢) .

ثانياً : حكم بيع التورق .

١ / تحريم محل النزاع .

– إذا تمت هذه الصورة عن مواطاة بين البائع والمشتري على بيعها لثالث ، ترجع عن طريقه للأول ، فهي إحدى صور العينة ، وتسمى الحيلة الثلاثية^(٣) .

– البائع الأول والمشتري الثاني تصرفهما صحيح ، لعدم وجود

(١) الفروع ٤ / ١٧١ ، كشاف القناع ٣ / ١٧٥ ، وأقسام المداينات ١٠٦ .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٦ .

(٣) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٧ ، إعلام الموقعين ٣ / ٢٢٣ .

المانع^(١) .

- موطن الخلاف ومحل النزاع هو تصرف المشتري الأول ؛ إذ إن مقصوده بهذا التصرف الحصول على النقد .

٢ / خلاف العلماء في حكم بيع التورق

للحنابلة في بيع التورق قولان :

القول الأول : تحريم بيع التورق .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله-^(٢)

واستدلوا للمنع بأدلة منها :

الدليل الأول : حديث عن عليّ -رضي الله عنه - قال : « نهى

(١) مناقشة بحوث التسيط [السالوس] ص ٣٩٠ .

ويلاحظ هنا أن صحة تصرف البائع الأول ، والمشتري الثاني منوط بعدم علمهما بحال المشتري الأول ، فإن علما بحاجته أو ضرورته للنقد ، واستغلا هذه الحاجة أو الضرورة لصالحهما ، فهو مكروه . [الدر المختار ٤ / ٣٤٣] .

وعلى هذا التفصيل في حال البائع الأول والمشتري الثاني يحمل ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله من كراهية بيع التورق ، وتعليله ذلك بأنه من بيع المضطر [تهذيب السنن ٩ / ٣٤٦-٣٤٧] . والقول بكراهية هذه الصورة حيثئذ مذهب الحنفية والمالكية كما هو رواية في المذهب [الدر المختار ٤ / ٣٤٣ ، جواهر الإكليل ٢ / ٣٣ ، الإنصاف ٤ / ٣٣٧] .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٠٠ ، إعلام الموقعين ٣ / ٢٢٣ ، الإنصاف ٤ / ٣٣٧ .

رسول ﷺ عن بيع المضطر . . . »^(١) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن التورق لا يقع إلا من رجل مضطر إلى النقد ؛ لأن الموسر يضمن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ، لبيعها حالا بأقل ، حتى يحصل على النقد . وقد نهى عن بيع المضطر . والنهي يقتضي التحريم^(٢) .

وقد نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ضعف هذا الحديث - كما تبين من تخريجه - فلا يصلح للاحتجاج .

الوجه الثاني : أن الذي يضطر لبيع ماله لدين ركبه أو مؤونة ترهقه ، فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة ، لا يقال إن بيعه حرام ، لأن الرضا متحقق منه حينئذ . وإن كان الأولى بذوي اليسار والسعة أن يعينوه بالقرض الحسن^(٣) .

الوجه الثالث : أن الذي يشتري السلعة ثم يبيعها بغرض الحصول

(١) رواه أحمد في المسند ١ / ١١٦ ، وأبو داود في البيوع والإجازات باب في بيع المضطر ٣ / ٦٧٧ ، برقم ٣٣٨٢ ، من طريق أبي عامر المزني عن شيخ من بني تميم عن علي ، فهو ضعيف لجهالة هذا الشيخ ، قال ابن حجر في أطراف المسند [٤ / ٤١٠] : « الحديث موقوف » . والحديث ضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند [٢ / ١٨٧ برقم ٩٣٧] ، والألباني في تخريج أحاديث المشكاة [٢ / ٨٦٧ برقم ٢٨٦٥] .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ، وإعلام الموقعين ٣ / ٢٢٣ .

(٣) معالم السنن ٣ / ٧٤ - ٧٥ .

على النقد ، قد لا يكون مضطرا على كل حال ، بل قد يكون محتاجا إن كان غرضه من النقد أمرا حاجيا ، وقد يكون مراده أمرا تحسينيا تكميليا ، وهذا مشاهد من حال المتعاملين بالتورق . فلا يصح القول بأن التورق من بيع المضطر بإطلاق .

الدليل الثاني : أن مقصود المشتري الأول في بيع التورق إنما هو النقد ، لذلك فهو يتحمل في ذمته ثمننا مؤجلا مقابل ثمن حال أنقص منه ، ولا معنى للربا إلا هذا^(١) .

ونوقش هذا الدليل : بأن مجرد كون مقصود المشتري هو النقد ليس موجبا للتحريم ، وذلك لأن مقصود التجار كلهم من تجارتهم هو الحصول على نقود أكثر بنقود أقل ، والسلع المبيعة هي الوسطة لذلك ، وليس في هذا تحايل على الربا لأن المشتري الثاني غير البائع الأول ، وبهذا تفرق عن العينة المحرمة^(٢) .

القول الثاني : جواز بيع التورق .

وهذا القول هو مذهب الحنابلة^(٣) .

واستدلوا للجواز بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

(١) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٦-٣٤٧ ، وإعلام الموقعين ٣ / ٢٢٣ .

(٢) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز [مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ٥٣] .

(٣) كشف القناع ٣ / ١٧٥ ، الإنصاف ٣٣٧ . أما الشافعية فهذه الصورة أولى بالجواز

[البقرة: ٢٧٥] وقوله سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

[البقرة: ٢٨٢] .

ووجه الاستشهاد : أن التورق داخل في عموم الآيتين ، فهو مما أحله الله من البيع ، وهو أحد أنواع المداينات الجائزة^(١) .

الدليل الثاني : أن الأصل في جميع المعاملات الحل ، إلا ما دل الدليل على تحريمه ، ولا توجد حجة شرعية في المنع من بيع التورق^(٢) .

الدليل الثالث : أن الناس في حاجة إلى هذا النوع من البيوع ، خاصة في عصرنا هذا ، فإنه ليس كل من احتاج إلى القرض يجد من يقرضه قرضا حسنا^(٣) . وقد تقرر أن ما حرّم سدا للذريعة فإنه يباح للحاجة^(٤) .

٣ / الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين يظهر بصورة جلية أن أقوى أدلة القائلين بتحريم بيع التورق مشابهته للربا ، من حيث هدف المشتري الأول ، فهو يأخذ دراهم أقل ليؤدي دراهم أكثر ، والسلعة ليست مقصودة له .

(١) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز [مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ٥٣] .

(٢) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز [مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ٥٣] .

(٣) أقسام المداينات ١٠٧ .

(٤) انظر في هذه القاعدة : زاد المعاد ٤ / ٧٨ .

وقد سبق الجواب عن هذا الدليل بوجود الفرق بين بيع التورق وبين الربا ، ووجود النضير لبيع التورق من البيوع المباحة . وبقية فيما يظهر أدلة القائلين بالجواز سالمة من المناقشة . وبه يتبين رجحان القول بجواز بيع التورق^(١) .

(١) وعن رجح هذا القول من العلماء المعاصرين : سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله والشيخ عبد العزيز ابن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين مقيدا الجواز بالحاجة ، وعدم وجود البديل من القرض والسلم [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧ / ٦١ - ٦٢ ، مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ٥٣ ، ١٣٢ ، أقسام المداينات ١٠٧] .

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون البائع مالكا للسلعة

اشترط أن يكون البائع مالكا للسلعة المبيعة هو من الشروط العامة للبيع ، وليس مختصا ببيع التقسيط ، وإنما ذكر باستقلال هنا لما انتشر في تعاملات الناس اليوم - خصوصا في حالة البيع بالتقسيط - من بيع مالا يملكون . حيث لا يقوم كثير ممن يمارس البيع بالتقسيط بتوفير السلع التي يبيعها ، بل قد يبيع السلع قبل تملكها ، ثم يذهب إلى السوق لشرائها وتسليمها للمشتري بالتقسيط .

أدلة اشتراط هذا الشرط :

دلّ على وجوب أن تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع جملة من الأدلة منها :

الدليل الأول : حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال : « يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » .^(١)

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، وسبق تخريجه ص ٢٠ .

عندك»^(١).

وعامة الفقهاء لا يختلفون في اشتراط ملك البائع للسلعة المبيعة ،
إذا باعها بطريق الأصالة عن نفسه^(٢).

وبعد سياق هذه الأدلة القاضية بلزوم تملك البائع لما يقوم ببيعه فلا
بد من بيان المراد بما ليس عند البائع ، وهل يشمل كل مبيع ؟ ثم البحث
في حكم شراء السلعة لأجل بيعها بالتقسيط ، ممن لم تكن لديه ابتداء .
وذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : المراد ببيع الإنسان ماليس عنده .

المسألة الثانية : طلب شراء السلعة ممن ليست عنده لأجل بيعها على
الطالب بالتقسيط .

(١) رواه أحمد في المسند ١٧٩ / ٢ ، وأبو داود في البيوع والإجازات باب في الرجل يبيع ما
ليس عنده ٧٦٨ / ٣ برقم ٣٥٠٤ ، والترمذي في البيوع والتجارات باب ما جاء في كراهية
بيع ماليس عندك ٢٣٠ / ٤ برقم ١٢٣٤ ، والنسائي في البيوع باب بيع ماليس عند البائع
(بدون : ولا ربح مالم يضمن) ٢٨٨ / ٧ برقم ٤٣١٦ ، وابن ماجه في التجارات باب
النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن ٧٣٧ / ٢ برقم ٢١٨٨ ، والحاكم في
المستدرک ١٧ / ٢ .

قال الترمذي عقب هذا الحديث : [٢٣٠ / ٤] « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم ووافقه
الذهبي [المستدرک مع التلخيص ١٧ / ٢] ، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على
المسند [١١ / ١٣٢ برقم ٦٩١٨] ، وحسنه الألباني في الإرواء [٥ / ١٤٦ برقم
١٣٠٥] .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦ - ١٤٧ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٥٥ ، المغني ٦ / ٢٩٦ ، مراتب
الإجماع ٨٤ .

المسألة الأولى: المراد ببيع الإنسان ما ليس عنده

أولا : أحوال بيع الإنسان ما ليس في ملكه .

لا يخلو بيع المرء لما لا يملك من حالتين^(١) :

الحالة الأولى : أن يبيع ما لا يملك لمصلحة المالك . ولا يخلو

تصرفه حيثئذ إما أن يكون بإذن أو بغير إذن :

– فإن كان تصرفه بالبيع لما لا يملك مأذونا فيه ، كأن يكون وكيلًا أو

وليا ، فالوكالة أو الولاية كافية لصحة العقد ، وإن لم يكن المتصرف

مالكا ، لقيامه مقام المالك بالوكالة أو الولاية .

– وإن كان تصرفه بالبيع لما لا يملك دون وكالة أو ولاية ، فهو ما

اصطلح على تسميته (ببيع الفضولي) . والخلاف في انعقاد هذا البيع

وكونه موقوفا على إذن المالك ، أو عدم انعقاده مشهور . وهذه الحالة

لا حاجة إلى الإطالة عندها ؛ لعدم صلتها بما نحن بصدده^(٢) .

الحالة الثانية : أن يبيع ما لا يملك بطريق الأصالة عن نفسه

ولمصلحتها ، كأن يبيع سلعة ليست في ملكه ، ثم يمضي ويشتريها من

السوق ، ويسلمها بعد ذلك للمشتري .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٧ ، المجموع ٩ / ٢٥٩ .

(٢) انظر في حكم بيع الفضولي : بدائع الصنائع ٥ / ١٤٨ - ١٤٩ ، المجموع ٩ / ٢٥٩ -

٢٦٣ ، بداية المجتهد ١ / ٢١٩ ، المغني ٦ / ٢٩٥ .

وهذه الحالة هي الموجودة لدى بعض المتعاملين بالتقسيط ، حيث يتم التعاقد - أحيانا - بين البائع والمشتري بالتقسيط على سلعة ليست في ملك البائع ، بل هو على نية أنه إذا أتم العقد مع المشتري ، اشتراها وسلمها . ولبيان حكم هذا التصرف ، لا بد من معرفة المراد بنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع .

ثانيا: المقصود بالنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

اختلف العلماء في تفسير نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع على قولين :

القول الأول : أن المراد به النهي عن بيع عين معينة ، ليست عنده ، بل هي مملوكة لغيره ، فبيعهما ثم يسعى في تحصيلها وشرائها ، ثم يسلمها بعد ذلك للمشتري . فيكون قد باع ملك غيره قبل أن يشتريه . فيكون معنى الحديث : لا تبع ما ليس عندك من الأعيان^(١) .

ونوقش هذا التفسير للحديث : بأن من تأمل لفظ الحديث تبين له أن « حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئا معيناً هو ملك لغيره ، ثم ينطلق فيشتريه منه ، ولا كان الذين يأتونه يقولون له : نطلب عبد فلان ، ولا دار فلان . وإنما الذي يفعله الناس أن يأتية الطالب فيقول : أريد طعاما كذا وكذا ، أو ثوبا كذا وكذا ، أو غير ذلك . فيقول : نعم أعطيك ، فيبيعه منه ، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده ، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ، ولهذا قال : (يأتيني فيطلب مني المبيع

(١) معالم السنن ٣ / ١٢٠ ، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٢٩ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٩٢ .

ليس عندي) ولم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري . فالطالب طلب الجنس ، ولم يطلب شيئا معيناً ، كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب ، إنما يطلب جنس ذلك ، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله ، أو خير منه ^(١) .

القول الثاني : أن المراد النهي عن بيع كل ما لا يقدر البائع على تسليمه ، سواء كان عينا أو ديناً في الذمة ، فليس هذا المبيع عند البائع حساً ولا معنى ، فهو قد باع شيئاً لا يدري هل يحصل له فيقدر على تسليمه أم لا ؟ .

وهذا التفسير أعم من التفسير الأول ، إذ يتناول عدة أمور يصدق عليها أنها ليست عند البائع :

أحدها : بيع عين معينة ليست مملوكة له . وهذا هو التفسير الأول .

الثاني : الموصوف في الذمة ، إذا غلب على ظنه أنه لا يقدر على توفيقه ، سواء كان حالاً أو مؤجلاً . كالسلم إذا لم يغلب على ظنه قدرته على توفيقه عند المحل .

وقد رجح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى ^(٢) .

وعلى هذا التفسير يكون نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع مطابقاً لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ^(٣) . ففي كلتا الحالتين ليس البائع على ثقة

(١) زاد المعاد ٥ / ٨١١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٢٩ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٩٣ .

(٣) جاء النهي عن بيع الغرر في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه : =

من قدرته على الحصول على المبيع ، فقد يحصل وقد لا يحصل ، فهو كبيع عبده الأبق وبغيره الشارد وما تحمل ناقته ، ونحو ذلك ^(١) .

وقيام البائع ببيع ما ليس عنده - على هذا التفسير - مشتمل على جملة من المحاذير ، منها :

- أن البائع لما لا يملك يلزم ذمته بشيء حال ، ويربح فيه قبل أن يدخل في ملكه وضمانه ، وقبل أن يقدر على تسليمه . فهو قدر ربح في شيء لا يضمنه . وهو منهي عنه ^(٢) .

- أن المبيع إذا كان موصوفاً حالاً ، فالواجب تسليمه في الحال ، وإذا ذهب البائع للسوق فقد يجد السلعة المباعة وقد لا يجدها ، مما يثير المنازعة بين البائع ما ليس عنده وبين المشتري .

- أن قصد البائع لما ليس عنده إنما هو الربح ، فهو يبيع ما لا يملك بسعر ، ويشترى بأنقص منه ، فإذا ذهب يشتري السلعة فقد يحصل عليها

= « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ٣ / ١١٥٣ برقم ١٥١٣ ، وأبو داود في البيوع والتجارات باب في بيع الغرر ٣ / ٦٧٢ برقم ٣٣٧٦ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٤ / ٢٢٤ برقم ١٢٣٠ ، والنسائي في البيوع باب بيع الحصة ٧ / ٢٦٢ برقم ٤٥١٨ ، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر ٢ / ٧٣٩ برقم ٢١٩٤ .

(١) معالم السنن ٣ / ١٢٠ ، تهذيب السنن ٩ / ٤١١ .

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا يبيع ما ليس عندك » ، وقد سبق تخريجه ص ٧٣ .

بالسعر الذي قدره ، وقد لا يحصل عليها إلا بسعر أعلى من ذلك :
فإن حصل البائع لما ليس عنده على السلعة بالسعر الذي قدر أنه
يربح بعده فإن المشتري سيندم ؛ إذ كان يمكنه أن يشتري هو السلعة بذلك
الثمن ، دون واسطة هذا البائع .

وإن لم يحصل على السلعة بالسعر الذي قدره ، بل وجدها أعلى
من ذلك فإنه سيندم . وهذا من جنس القمار الذي يتضمن أكل المال
بالباطل ، ويحصل منه تظلم كل طرف من الآخر ، وهذا بخلاف التاجر
الذي اشترى سلعة ثم نقص سعرها ، فإنه ليس لأحد في ذلك حيلة ،
ولا يتظلم مثل هذا من البائع .

- أن أكثر المشتريين لو علم أن البائع لا يملك السلعة ، بل يذهب
ويشتريها ثم يسلمها حالا ، فإنه لن يأخذ منه ، وإنما يذهب ويأخذ من
حيث أخذ .

- أن حاجة المشتري للسلعة قد تكون عاجلة ، ولا تقبل التأخير
الذي سينجم من جراء ذهاب البائع لطلبها .

- احتمال نفاذ السلعة من السوق أثناء انتظار المشتري سلعته
لتسلمها ، حين أوهمه البائع أنها في حوزته ، مماطمأنه إلى توفرها لديه ،
وعدم المبادرة بالبحث عنها^(١) .

وبهذا يتضح عدم جواز ما يقوم به بعض الباعة بالتقييط من بيع
سلع معينة ، أو موصوفة ، وهم لا يملكونها ، على نية أنه إذا أتم عقد

(١) زاد المعاد ٥ / ٨١٥ - ٨١٦ ، بيع المراجعة لعبده عمر ص ١٢٠٣ - ١٢٠٤ .

البيع بالتقسيط مع المشتري ، ذهب واشترى السلعة ، ثم سلمها بعد ذلك للمشتري ؛ وذلك لدخول هذا الفعل في المنهي عنه من بيع الإنسان ماله عنده . والله أعلم .

المسألة الثانية: طلب شراء السلعة ممن ليست عنده

لأجل بيعها على الطالب بالتقسيط

من المسائل المهمة ذات العلاقة ببيع الإنسان ما ليس عنده : طلب شراء السلعة من شخص ليست عنده ، ليقوم بشرائها ، ومن ثم بيعها على طالبها بربح . مثال ذلك : أن يأتي طبيب إلى تاجر ، ويطلب منه أجهزة طبية لتجهيز مستشفى ، هذه الأجهزة ليست عند التاجر ، بل يقوم بتوفيرها بناء على طلب الطبيب ، ومن ثم بيعها عليه بربح . أو يأتي من يرغب في شراء منزل إلى المصرف ويعلمهم برغبته في شراء المنزل الفلاني بالتقسيط لو قام المصرف بتملكه ، فيقوم المصرف بتملك ذلك المنزل ، ومن ثم يبيعه على الطالب بربح معلوم .

هذه الطريقة التي اشتهرت باسم (بيع المربحة للأمر بالشراء) - كما أطلق عليها بعض الباحثين^(١) - ليست من نوازل العصر ومستجدات قضاياه ، بل قد نص عليها الأئمة المتقدمون . وبالرغم من ذلك فهي بحاجة إلى مزيد تأمل ونظر ؛ لانتشار هذه الطريقة في تعامل الناس اليوم ، خصوصا بعد قيام مؤسسات وشركات تقوم بعمليات بيع التقسيط ، هذه المؤسسات لا تقوم بتوفير كل السلع المتوقع بيعها ، بل هي في الغالب تتلقى طلبات فيها إبداء الرغبة بشراء سلع محددة ، تقوم هذه

(١) أول من أطلق هذه التسمية د . سامي حمود في رسالته للدكتوراه (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية) انظر : بيع المربحة للأمر بالشراء لسامي حمود ص

المؤسسات بتملكها بعد ذلك ، ومن ثم بيعها عليهم بربح ، وفي الغالب أن يكون ذلك عن طريق التقسيط .

ومع تعدد الصور التي يتم بها تنفيذ هذا الأسلوب ، كان لزاما تفصيل القول في الحالات التي يتم بها طلب الشراء وتنفيذه ، للتمييز بين ما يجوز وما لا يجوز ، والله المستعان وعليه التكلان .

أولا : التكيف الفقهي لوظيفة المأمور في عملية الأمر بالشراء .

إن معرفة الوظيفة التي يقوم بها المأمور في عملية الأمر بالشراء ، وتكييفها فقها ، يعتبر مفتاحا لمعرفة حكم هذه المسألة وتحريرا للمحل النزاع فيها .

والوظيفة التي يمثلها المأمور تختلف باختلاف التكليف والأمر الموجه إليه ، وبحقيقة العمل الذي سيتولاه ويقوم به . وبالنظر في واقع هذه الطريقة فإن وظيفة المأمور تنحصر في واحدة من ثلاث : فهو إما أن يكون مقرضا ، أو وكيفا بالشراء ، أو مشتريا ممتلكا لنفسه . فليُنظر إلى حكم هذه المعاملة من خلال كل اعتبار من هذه الاعتبارات الثلاثة .

الاعتبار الأول : أن يكون المأمور مقرضا

الأصل أن يكون الممارس لبيع التقسيط هو مالك السلعة ، فيبيع بالنقد أو بالتقسيط ، إلا أن كثيرا من الباعة لا يقومون بممارسة البيع بالتقسيط ؛ لما يتطلبه من جهود قد لا تتوفر لديهم .

أمام هذا الواقع ، ومع الطلب المتزايد على شراء السلع بالتقسيط وجدت مؤسسات تقوم بوظيفة الوسيط بين البائع - وهو مالك السلعة

الذي لا يبيع إلا بالنقد - وبين الراغب في شرائها بالتقسيط . هذه المؤسسات قد تكون بنوكا ، وقد تكون شركات متخصصة في البيع بالتقسيط .

تتلخص وظيفة هذه المؤسسات بالوساطة المالية . فيتقدم إليها طالب الشراء بإبداء رغبته في شراء سلعة من السلع ، فتقوم المؤسسة بشراء السلعة لطالبها ، وتدفع الثمن نقدا ، وتسلم السلعة لطالبها . ثم يقوم هو بتسديد هذا المبلغ إلى هذه المؤسسة على أقساط بزيادة .

كأن يطلب شخص من البنك سيارة محددة ، فيقوم البنك بشراء السيارة من المعرض لطالب الشراء بمبلغ سبعين ألف ريال ، يقوم بسدادها للمعرض نقدا ، ويسلم المعرض السيارة لطالب الشراء ، على أن يسدد المشتري للبنك خلال ثلاث سنوات مبلغا قدره مائة ألف ريال .^(١)

وهذه الصورة بهذه الطريقة لا شك في تحريمها ؛ لأنها قرض بفائدة ، فهي من ربا النسئئة المجمع على تحريمه .

فالسلة هنا لم تدخل في ملك البنك ، وإنما اقتصرت وظيفته على تمويل عملية الشراء للأمر مباشرة ، دون مرور السلعة بذمة المأمور ، مما يعني أن ما قام به لا يعدو مجرد الإقراض ، وأخذ مقابل لذلك .

أما لو كان عمل المأمور هو الإقراض ، دون أخذ زيادة مقابل ذلك - وهو ما لا يكاد يوجد في هذه المؤسسات - فإن حكمه حيثئذ حكم القرض الحسن أنه مندوب إليه ، كما دل على ذلك عمومات الأدلة

القرآنية ، والأحاديث النبوية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته ، كقول الرسول ﷺ : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه... »^(١) .

ولا بد هنا من الإشارة إلى أنه ليست كل مؤسسة تقوم بتلقي الطلبات بالشراء على هذه الشاكلة ، بل قد يوجد منها من يتبع الطرق الشرعية . والله يهدي من يشاء .

الاعتبار الثاني : أن يكون المأمور وكيلا عن الأمر في عقد البيع

قد يكون المأمور - الذي لا توجد عنده السلعة - وكيلا عن الأمر في شراء السلعة ممن لديه ، وذلك بأن يطلب منه الأمر شراء سلعة له ، فهو بهذا يكون وكيلا عنه في الشراء ، وإذا كان المأمور وكيلا في الشراء فلهذه الحالة صورتان :

الصورة الأولى : أن يقول الأمر : (اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا ، وأنا اشتريها منك باثني عشر نقدا) .

فالصفة الفقهية للمأمور هنا أنه أجيير على شراء السلعة للأمر

(١) رواه أحمد في المسند ٢ / ٢٥٢ ، ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤ / ٢٠٧٤ برقم ٢٦٩٩ ، وأبو داود في الأدب باب في المعاونة للمسلم ٥ / ٢٣٥ برقم ٤٩٤٦ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٥ / ١١٤ برقم ١٤٢٥ دون : « ومن يسر على معسر » .

بدينارين ، لأن الأمر قال له : (اشترها لي) ، فالشراء كان له منذ وقوعه . أما قوله : (وأنا اشتريها منك) فهو لغو لا معنى له ، لأن العقد كان له أصلاً ، فكأنه يشتري لنفسه ما يملكه ^(١) .

الصورة الثانية : أن يقول الأمر : (اشتر لي سلعة كذا بعشرة ، وأنا اشتريها منك باثني عشر إلى أجل) .

فالصفة الفقهية للمأمور هنا : أنه وكيل في شراء السلعة للأمر ، حيث قال : (اشتر لي) ، وهذا توكيل للمأمور بالشراء فالسلعة مملوكة للأمر منذ وقوع العقد ، أما الثمن الذي دفعه المأمور - العشرة - فهو قرض أقرضه للأمر ، ليأخذ به أكثر منه إلى أجل - الاثني عشر - . وهذا من الربا الصريح ^(٢) .

قال ابن رشد - رحمه الله - : « وأما الثانية : وهو أن يقول اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً ، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل ، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز ، لأنه رجل ازداد في سلفه ^(٣) . »

(١) المقدمات الممهدة ٢ / ٥٦ وفيه يقول : « فإن كان النقد من الأمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز ، وإن كان النقد من عند المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة ، لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن يتاع له السلعة وينقده من عنده الثمن ، فهي إجارة وسلف » .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٣٨ - ٣٩ ، المقدمات الممهدة ٢ / ٥٧ ، مناقشة بحوث المراجعة (سامي حمود) ص ١١٠١ ، ١٥٥٨ ، بيع المراجعة للأشقر ص ٣٥ .

(٣) المقدمات الممهدة ٢ / ٥٧ .

الاعتبار الثالث : أن يكون المأمور مشتريا السلعة لنفسه

وفي هذه الحالة بعد إبداء الأمر رغبته في شراء سلعة محددة ، يقوم المأمور بشراء تلك السلعة لنفسه ، ويتملكها تملكاً حقيقياً ، يترتب عليه كل ما يترتب على الملك ، فالسلعة لو هلكت أو تعيبت فالمأمور هو الذي يتحمل مسؤولية ذلك ، ويقع الهلاك والعيب في ملكه ، وإن باعها على الأمر بعد ذلك وتبين بها عيب سابق فيكون رد السلعة على المأمور .

فما حكم قيام المأمور بشراء السلعة لنفسه من أجل بيعها على الأمر بربح؟^(١)

لهذه الحالة عدة صور ، يمكن بالنظر في كل واحدة منها باستقلال التوصل لتحرير لمحل النزاع :

الصورة الأولى : أن لا يكون هناك مواعدة بين الأمر والمأمور على شراء السلعة .

مثاله أن يقول الأمر : (هل عندك سلعة كذا أربحك فيها ؟) فيقول له المأمور : (أمهلني إلى غد) ثم يذهب المأمور إلى السوق من غير مواعدة بينهما على شيء ، فيشتري تلك السلعة التي سأل عنها ، ثم يعلم المأمور الأمر بأنه قد اشترى تلك السلعة - إن كان له رغبة في شرائها - فيبيعها عليه بما شاء ، من نقد أو نسيئة . فهذه الصورة لا خلاف في

(١) لا إشكال في جواز شراء المأمور لنفسه باستقلال ، وإنما البحث في هذه الحالة التي يتلزم فيها الأمر مع الشراء الأول لأجل البيع ، والربح الحاصل من جراء ذلك . [الشرح الكبير

جوازها^(١) ؛ لعدم المانع .

الصورة الثانية : أن يكون بين الأمر والمأمور مواعدة ملزمة ، بالاتفاق بين الطرفين على شراء السلعة بعد أن يمتلكها المأمور . والكلام في حكم هذه الصورة مبني على الخلاف في الإلزام بالمواعدة ، وسيأتي تفصيل ذلك فليُنظر في موضعه^(٢) .

الصورة الثالثة : أن يكون بين الأمر والمأمور مواعدة غير ملزمة ، مع عدم ذكر لمقدار الربح ، بل يشير إلى أنه سيربحه فيها دون تصريح بقدر هذا الربح . كأن يقول الأمر : (اشتر سلعة كذا بثمانين ، وسأربحك فيها) . فهذه الصورة مكروهة عند المالكية كراهة تنزيه^(٣) . وهي عند الجمهور - الحنفية والشافعية - جائزة دون كراهة ، كما سيأتي تفصيله في الصورة الرابعة .

الصورة الرابعة : أن يكون بين الأمر والمأمور مواعدة غير ملزمة ، مع ذكر مقدار الربح وتحديدده .

كأن يقول الأمر : (اشتر ، أو اشتر لنفسك سلعة كذا بسبعين ، وسوف أقوم بشرائها منك بعد ذلك بمائة مؤجلة) . وهذه الصورة هي محل النزاع ومقصد البحث .

(١) المقدمات الممهدة ٢ / ٥٥ ، مناقشة بحوث المراجعة (عبد الودود) ص ١٥٧٠ .

(٢) انظر ص ٣٠٧ وما بعدها .

(٣) المقدمات الممهدة ٢ / ٥٦ ، الشرح الكبير ٣ / ٨٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٣٣ ، وقارن

مع : بيع المراجعة لبكر أبو زيد ص ٩٨٣ .

وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين : المنع ، والجواز ، وتفصيل ذلك في الفقرة التالية :

ثانيا : حكم شراء السلعة بناء على الوعد بأخذها بثمن مؤجل وربح

محدد

اختلف العلماء في حكم طلب شراء سلعة ممن ليست عنده ، ليقوم الأمر بشرائها من المأمور بعد ذلك بربح محدد ، من غير إلزام بالوعد ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز تحديد الربح عند الوعد بشراء السلعة من المأمور بعد تملكه لها .

وهذا مذهب المالكية^(١) .

قال ابن رشد - رحمه الله - : « وأما الخامسة وهي أن يقول : (اشتر

(١) ويحتمل أن يكون هذا قولاً للحنبلة أيضاً؛ حيث جاء في مسائل الإمام أحمد رحمه الله :

« أنه سئل عن الرجل يجيء إلى الرجل ، فيقول : بعني متاعاً إلى أجل . فيقول : ليس

عندي ، ولكن أشتري . فيشتري له؟

قال أبو عبد الله : إذا تواطأ على ربحه ، وعليه ، فلا أراه .

قيل له : فربحه ؟

قال : يعجبني أن يرد عليه ربحه « [مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٣ / ٢]

كما يحتمل كلامه رحمه الله : أنه اشترى السلعة في الأصل للطالب ، وهو وكيل عنه ؛ لأنه

قال : (فيشتري له) وعلى هذا الاحتمال فتكون هذه الصورة ضمن الاعتبار الثاني . والله

سلعة^(١) كذا بعشرة نقدا ، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل). فهو أيضا لا يجوز^(٢) .

واستدلوا على المنع في هذه الصورة : بوجود تهمة الاحتيال على الربا . فكأن أخذ المأمور للربح - مقابل شراء السلعة بناء على طلب الأمر - أخذ لمنفعة مقابل إقراض الأمر .

قال الدردير - رحمه الله - : « العينة - وهي بيع من طلبت منه سلعة للشراء ، وليست عنده لطالبها بعد الشراء - جائزة ، إلا أن يقول الطالب : (اشترها بعشرة نقدا ، وأنا آخذها منك باثني عشر إلى أجل) . فيمنع لما فيه من تهمة (سلف جر نفعا) لأنه كأنه سلفه ثمن السلعة ، يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر^(٣) . »

(١) في بعض النسخ من المقدمات (اشترلي) وهو خطأ ؛ لأنه رحمه الله حين سرد صور هذه المسألة ، قبل تفصيل أحكامها قال : « والخامسة أن يقول له : اشترها لنفسك بعشرة نقدا ، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل » [المقدمات ٢ / ٥٦] ثم فصل الكلام بعد ذلك ، كما أن الصورة التي ذكر فيها نسبة الشراء للأمر بقوله (لي) قد خصها رحمه الله بالصورة الأولى والثانية والثالثة ، وانظر كذلك : الشرح الصغير ٣ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) المقدمات ٢ / ٥٨ ، وانظر الشرح الكبير ٣ / ٨٩ ، الشرح الصغير ٣ / ١٢٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٣٣ .

(٣) الشرح الصغير ٣ / ١٢٩ .

وهنا تنبيه هو : أنه يلاحظ أن كثيرا من الباحثين في هذه المسألة يذكرون هذا النص عن الدردير ، بجوار نص ابن رشد : « اشترلي بعشرة نقدا ، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل ، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز ، لأنه رجل ازداد في سلفه » [المقدمات ٢ / ٥٧] يأتون بهذين النصين في الدلالة على منع المالكية من هذه الصورة . وهذا غير دقيق ؛ إذ =

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن مبعث هذه التهمة هو : أن المأمور إنما يشتري السلعة لبيعها بأكثر إلى الأمر ، وليس له قصد في شرائها ابتداء . وجوابا عن هذا يقال : إن المأمور يشتري حقيقة ، ولكنه يشتري لبيع لغيره ، كما يفعل جميع التجار ، فإنهم يقومون بشراء السلع لأجل بيعها بزيادة ربح . وليس من شرط صحة البيع أن يشتري الإنسان للاستهلاك أو الاقتناء^(١) .

الوجه الثاني : أنه لا يسوغ تعميم التهمة على كل متعامل بهذا البيع ، لأن الواقع يشهد بأن كثيرا من المتعاملين به لا ينوون التحايل على الربا ، بل الأغلب أنهم يقصدون البعد عن الحرام وحماه . على أن المالكية يخصون المنع من هذه الصورة بأهل العينة ، كما هو مصرح به في كتبهم عند صدر هذه المسألة^(٢) . قال ابن رشد - رحمه الله في بيان سبب

= إن نص ابن رشد إنما هو في الوكالة حيث قال : (اشترلي) لذلك صرح بأنه ازداد في سلفه . بينما عند الدردير لم يكن المأمور وكيفا ، بل هو مشتر ، لذلك قال : « فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً ، لأنه كأنه سلفه ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر » . فلاحظ استخدامهم (تهمة ، وكأنه) من غير جزم كما عند ابن رشد ، والله أعلم . [قارن مع : بيع المرابحة لسامي حمود ص ١١٠٠ ، بيع المرابحة ل بكر أبو زيد ص ٩٨٣ ، : بيع المرابحة للقرضاوي ص ٣٨] .

- (١) فتوى لابن باز (مجلة البحوث ع ٧ ص ٥٣) ، وبيع المرابحة للقرضاوي ص ٢٧ .
 (٢) المقدمات ٢ / ٥٥ - ٥٦ حيث يقول : « والعينة ثلاثة أوجه : جائزة ومكروهة ومحرمة ، فالجائزة : أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة . . . ، والمكروهة : أن يقول له . . . ، والمحرمة : أن يراوضه على الربح » وانظر الشرح الكبير ٣ / ٨٨ .

اختصاص أهل العينة بالحظر في بعض المعاملات - : « وذلك أن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة ، لعملهم بالمكروه ، واستباحتهم له »^(١) .

فهذا يدل على أن للعينة أناسا عرفوا بها ، واختصوا بالتعامل فيها ، يتحايلون على الربا باسم البيع ، ولا يقصدون حقيقة البيع والشراء ، فالتهمة في جانب هؤلاء أظهر ممن يتعامل بالبيع والشراء حقيقة .^(٢)

القول الثاني : جواز طلب شراء السلعة ممن ليست عنده ، ليقوم الأمر بشرائها من المأمور بعد ذلك ، مع تحديد الربح . وهذا قول الحنفية ، والشافعية^(٣) .

وقد جاء النص على هذه الصورة لدى بعض أئمة المذاهب :

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - : « قلت : أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم ، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم . فأراد المأمور شري الدار ، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها ، فتبقى الدار في يد المأمور . كيف الحيلة في ذلك ؟ »

قال : يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ، ويقبضها . ويجيء الأمر إلى المأمور فيقول له : (قد أخذت منك هذه الدار

(١) المقدمات الممهدة ٢ / ٤٢ ، ٥٥ .

(٢) بيع المراجعة للقراضاوي ص ٣٩ .

(٣) المخارج في الحيل ص ٣٧ ، الام ٣ / ٣٣

بألف درهم ومائة درهم)، فيقول له المأمور : (هي لك بذلك) . فيكون ذلك للآمر لازماً ، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري «^(١) .

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « إذا أرى الرجل الرجلَ السلعة فقال : (اشتر هذه وأربحك فيها كذا) ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز . والذي قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه . . . وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال : (ابتعه وأشتره منك بنقد أو دين) يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر «^(٢) .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « قال رجل لغيره : (اشتر هذه الدار ، أو هذه السلعة من فلان بكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا) . فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدتها ، ولا يتمكن من الرد .

فالحيلة : أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للآمر : (قد اشتريتها بما ذكرت) . فإن أخذها ، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار «^(٣) .

(١) المخارج في الخيل ص ٣٧ .

(٢) الام ٣ / ٣٣ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ٣٩ - ٤٠ .

ومن هذا النص لابن القيم يمكن أن يستظهر أن هذا قول للحنابلة من غير جزم . على أن بعض الباحثين قد استظهر أن الحنابلة يقولون بالمنع في هذه الصورة لتحريم التواطؤ ، مستدلاً بما ذكره ابن القيم عن مسألة العينة وأنها من التواطؤ على الربا ، مع أن ابن القيم رحمه الله قد نص على هذه الصورة كما نقل عنه هنا . مما يجعل استظهار أن الحنابلة يقولون بالجواز أقرب ، والله أعلم . [قارن مع : بيع المراجعة للأشقر ص ٤٤ - ٤٥] .

ففي هذه النصوص تصريح ممن نقلت عنه بجواز المواعدة غير الملزمة ، وإن كان عن مراوضة وتحديد للربح .^(١)

واستدل أصحاب هذا القول : بأن الأصل في العقود الإباحة والجواز ، إلا ما دل الدليل على تحريمه ،^(٢) ولا دليل على تحريم هذه الصورة ؛ إذ إن البيع فيها بيع حقيقي مقصود لذاته ، فيدخل في عموم الأدلة الدالة على جواز البيع ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥]

أما وجه كون البيع حقيقيا لا سوريا : فلأن المأمور يشتري السلعة لنفسه ، فهو يبحث عن أحسن الأسعار ليشتري بها ، ويساوم لأجل ذلك ، بل قد يشتري السلعة بثمن أقل مما طلبه به الأمر .

ثم إن المأمور يخاطر بشراء السلعة لنفسه ، فهو لا يجزم بأن الأمر

(١) قد يقال : إن المسألة التي صدرت بها الكلام عن الشراء بثمن مؤجل ، وليس في هذه النصوص عن الأئمة ذكر للتأجيل ، فلم يتوارد الكلام على محل واحد ؟ فالجواب من وجهين :

الأول : أن الشافعي رحمه الله قد صرح بالتسوية بين شرائها بثمن حال أو مؤجل .
الثاني : الظاهر من هذه النصوص أنها منصبة على الوعد بشرائها بثمن مؤجل ، وأن الربح جاء مقابل التأجيل ؛ وإلغا الداعي ليقوم بطلبها من شخص ثالث ، يقوم بشرائها ، ثم يشتريها الأمر منه بزيادة ! ولو كان الأمر يملك الثمن الحال ، لاخذها من هي عنده مباشرة ، ولم يكلف نفسه زيادة ثمن ومشقة . **هذا صريح مسلم**

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٥٢ ، الأم ٣ / ٢ ، المجموع ٩ / ١٤٦ ، فتاوى شيخ الإسلام ٢٨ /

سوف ينفذ ما وعد به من شرائها منه بعد تملكه لها .

ولأن السلعة لو هلكت أو تعيبت قبل تسليمها للآمر ، فإنها تهلك وتتعب على ملك المأمور . وهذه الدرجة من المخاطرة تجعله في حيز الحل ، وتفصل بين كون هذه الصورة بيعا وتجارة ، وبين كونها قرضا بفائدة^(١) .

الترجيح

بالتأمل في أدلة الفريقين يتبين أن المانع من هذه الصورة من البيع يعللون المنع بوجود التهمة ، وقد سبق الجواب عن ذلك .

وأما دليل أصحاب القول الثاني : بدخول هذا البيع في عموم ما أباحه الله من البيوع . وبأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على كونه محظورا فبقي سالما من المعارض .

وبذلك يتبين - والله أعلم - رجحان القول بجواز هذه الصورة من البيع^(٢) .

(١) المقدمات ٢ / ٥٨ ، بيع المراجعة للأشقر ص ٤٧ ، بيع المراجعة للقرضاوي ص ٤٦ .

(٢) ومن رجحه من علماء العصر الشيخ : عبد الرزاق عفيفي رحمه الله والمشايخ : عبدالعزيز بن باز ، وعبدالله بن قعود ، ويوسف القرضاوي حفظهم الله وفقهم للخير وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة . [مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ١٣٣ - ١٣٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ / ج ٢ / ص ١٥٩٩ ، بيع المراجعة للأشقر ص ٤٧ ، ٥٢ - ٥٣ ، بيع المراجعة للقرضاوي ص ٢٤ - ٢٥] .

ثالثا : نماذج تطبيقية لطلب شراء السلعة ممن ليست عنده

يتفرع عن اشتراط تملك المأمور للسلعة قبل بيعها للآمر فروع كثيرة، نتيجة لكثرة الصور التي يتم بها تنفيذ هذا النوع من البيوع . اخترت ههنا نموذجين لبيان حكمهما ، تطبيقا لما سبق تنظيره ، وتفرعا لما سبق تأصيله .

النموذج الأول : توكيل الأمر بإجراء عملية البيع عن المأمور .

وصورة هذا التطبيق أن يطلب الأمر سلعة محددة ليقوم المأمور بشرائها لنفسه ، ثم يبيعها على الأمر بربح . فيقوم المأمور بتوكيل الأمر في شراء السلعة ، ثم يقوم بتوكيله في بيعها لنفسه .

وحكم هذه الصورة - والله أعلم - عدم الجواز ؛ وذلك لاستحكام شبهة التحايل على الربا فيها من وجهين :

الوجه الأول : احتمال عدم وجود السلعة أصلا ، وإنما يتم التعاقد سوريا لحصول الأمر على مبلغ من المال ورده آجلا بزيادة ، ويكون التعاقد على شراء السلعة مجرد غطاء على حقيقة الربا . وهذا باب واسع لو فتح لأدى إلى أكل الربا بأدنى الحيل^(١) .

الوجه الثاني : أن حقيقة هذه الصورة تؤول إلى كون المأمور مقرضا إلى أجل بزيادة . فلا فرق مؤثر بين من يقرض بفائدة ابتداء ، وبين من يذكر التوكيل في شراء سلعة ثم يبيعها لنفسه ، فإن الذي يأخذ القرض ابتداء إنما يريد الانتفاع به في الشراء ونحوه .

(١) التفاصيل العملية لبيع المرابحة ص ١٣٠٣ ١٣٠٤ .

ففي هذين الوجهين ما يسوّغ القول بالمنع من توكيل المأمور للأمر في الشراء ثم في البيع لنفسه ؛ سدا للذرائع الربوية ، مع ما في تولي شخص واحد لطرفي العقد من خلاف آثرت عدم الإطالة بذكره ، اكتفاء بالجللي عن الخفي ، والله الهادي وحده .

النموذج الثاني : عدم تسجيل السلعة باسم المأمور في الدوائر الرسمية

جرى العرف لدى أكثر الدول بسن قوانين لتنظيم عمليات بيع بعض السلع ، كالسيارات والعقارات ونحوها . ومن ذلك الإلزام بتسجيل السلعة لدى الدائرة المختصة ، كإدارة المرور بالنسبة للسيارات .

وبناء على هذا فإن الأصل أن يقوم المأمور بتسجيل السلعة باسمه عند شرائها ، قبل بيعها للأمر . لكن لو أن المأمور لم يقيم بتسجيل السلعة باسمه ، بل اكتفى بشرائها ثم بيعها على الأمر دون هذا التسجيل ، فما الحكم ؟

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - جواز ذلك ، وعدم اشتراط تسجيل السلعة باسم المأمور قبل بيعها للأمر ، بل يكتفى بوجود التملك الحقيقي للسلعة ؛ لأن العقد يتم بالإيجاب والقبول بين العاقدين ، أما الإجراءات لدى الدوائر الرسمية فهي أمور توثيقية لا يتوقف تمام العقد عليها . إضافة إلى أن في عدم التسجيل أحيانا مصلحة لكل من الأمر والمأمور ، مع عدم وجود ما يمنع ، كتخفيض التكاليف - خاصة عندما تكون هناك رسوم مرتفعة للتسجيل - واختصارا للوقت عندما تتطلب هذه الإجراءات وقتا طويلا^(١) .

(١) التفاصيل العملية لبيع المراجعة ص ١٣١٥ .

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن تكون السلعة مقبوضة للبائع

تنقسم العقود باعتبار اشتراط القبض لها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما لا يشترط فيها القبض ، لا في صحتها ولا في لزومها ولا استقرارها ، كعقد النكاح .

القسم الثاني : ما يشترط القبض في صحتها ، كعقد الصرف .

القسم الثالث : ما يشترط القبض في لزومه - عند الجمهور - ، كالرهن والهبة .

القسم الرابع : ما يشترط القبض في استقراره ، مثل البيع - في غير الربويات - والسلم والإجارة^(١) .

ومن هنا فإن القبض ليس من شروط البيع ولا تتوقف آثاره عليه ، وإنما هو شرط في استقراره ، الاستقرار الذي يمكن مالكة من التصرف فيه . ولذلك فإن هذا الشرط لا يذكره الفقهاء عند تعداد شروط البيع ؛ لأن المعتاد في البيع المطلق أن تكون السلعة المباعة مستقرة لدى البائع .

أما بخصوص بيع التقييط فلا بد من ذكر هذا الشرط ؛ لأن كثيرا من الباعة بالتقييط قد يشتري السلعة بعد أن تطلب منه ولا يقوم بقبضها ، بل يبيعها مباشرة على طالب الشراء بالتقييط ، على أن يقوم المشتري بقبضها من بائعها الأول .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧١ .

والمراد بهذا الشرط أن تكون السلعة المراد بيعها بالتقسيط قد تم قبضها القبض الشرعي من قبل البائع ، حتى لا يكون قد باع سلعة لم يقبضها .

أدلة اشتراط هذا الشرط :

دل على وجوب قبض السلعة قبل التصرف فيها بالبيع أدلة ، منها :
الدليل الأول : ما رواه طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
 « أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه . قلت لابن عباس : كيف ذلك ؟ قال : ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ »^(١) .

ومعنى قوله : (ذلك دراهم بدراهم) أي إذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ، ودفعها للبائع ، ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام بمائة وعشرين دينارا قبضها ، والطعام في يد البائع الأول ، فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا^(٢) .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزافا - يعني الطعام -

(١) رواه البخاري في البيوع باب ما يذكر من بيع الطعام والحكرة ٣ / ٨٩ ، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه ٣ / ١٥٩ برقم ١٥٢٥ ، وأبو داود في البيوع والإجازات باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣ / ٧٦٢ برقم ٣٤٩٦ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفى ٤ / ٢٩١ برقم ١٢٩١ ، والنسائي في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧ / ٢٨٥ برقم ٤٥٩٩ ، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الطعام مالم يقبض ٢ / ٧٤٩ برقم ٢٢٢٧ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٤١٠ .

يضربون أن يبعوه في مكانهم ، حتى يؤوه إلى رحالهم»^(١) .

ووجه الاستدلال من هذين الدليلين : أنه لا يجوز التصرف في السلعة المبيعة بالبيع ، قبل قبضها من بائعها الأول ؛ لما في ذلك من موقعة للنهي الوارد في هذه الأدلة .

الدليل الثالث : حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »^(٢) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن السلعة قبل قبضها من ضمان البائع ، فإذا باعها المشتري قبل قبضها ، فيكون قد باع وربح في شيء لم يضمنه .

إلا أن السؤال يرد بعد سياق هذه الأدلة : عن الأمر الذي يتحقق به القبض ؟ وعن حكم التصرف في المبيع قبل قبضه ؟ وهل يشمل النهي كل السلع ؟ أم هو مقصور على الطعام كما هو مصرح به في بعض الأحاديث ؟ جواب ذلك في المسألتين التاليتين :

(١) رواه البخاري في البيوع باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ٣ / ٩٠ ، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ / ١١٦١ برقم ١٥٢٧ ، والنسائي في البيوع باب بيع ما شري من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه ٧ / ٢٨٦ برقم ٤٦٠٨ ، وعمعناه رواه أحمد في المسند ٢ / ٢١ ، وأبو داود في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣ / ٧٦١ برقم ٣٤٩٤ ، وابن ماجه في التجارات باب بيع المجازفة ٢ / ٦٥٠ برقم ٢٢٢٩ .

(٢) حسنه الترمذي والألباني ، وقد سبق تخريجه ص ٧٣ .

- المسألة الأولى : حقيقة القبض وما يتحقق به .
المسألة الثانية : التصرف في المبيع قبل قبضه .

المسألة الأولى: حقيقة القبض وما يتحقق به

أولا : تعريف القبض

١ / القبض في اللغة :

ترجع معاني القبض إلى أصل واحد يدل على : شيء مأخوذ ، وتجمع في شيء^(١) .

وله في كلام العرب استعمالات كثيرة تعود إلى هذا الأصل ؛ فمن هذه الاستعمالات : الأخذ ، والتناول بالكف ، وجمع الكف على الشيء ، والإمساك به ، وعنه ، ومن استعملاته أيضا أنه يأتي بمعنى : قبول المتاع وإن لم يحول^(٢) .

ومن خلال هذا العرض لمعاني القبض في اللغة يتضح عدم انحصار معناه في الأخذ باليد فقط ، بل معناه أعم من ذلك .

٢ / تعريف القبض في الاصطلاح

يختلف الفقهاء في حقيقة القبض ؛ تبعا لاختلافهم في ما يتحقق به . فكان من المناسب ذكر ما يتم به القبض ، والخلاف في ذلك أولا ، ثم بعده يتم التوصل إلى تعريف للقبض يمكن اعتماده فيما بعد .

(١) مقاييس اللغة [باب القاف والباء وما يثلثهما] ٥ / ٥٠ .

(٢) مقاييس اللغة [باب القاف والباء وما يثلثهما] ٥ / ٥٠ ، القاموس المحيط [باب الضاد ،

فصل القاف] ص ٨٤٠ ، لسان العرب [باب الضاد ، فصل القاف] ٧ / ٢١٣ - ٢١٤ ،

تاج العروس [باب الضاد ، فصل القاف] ١٩ / ٥ - ٦ .

ثانيا : المرجع في تحديد ما يتحقق به القبض

جاء أمر الشارع بقبض السلع المبيعة قبل التصرف فيها بالبيع ، إلا أن هذا الأمر بالقبض قد جاء مطلقا ، لم يحدد في الشرع ولا في اللغة . وما كان كذلك فالمرجع في تحديده إلى العرف .

يقول الشيرازي - رحمه الله - : « لأن الشارع أطلق القبض ، وأناط به أحكاما ، ولم يبينه ولا حد له في اللغة ، فرجع فيه إلى العرف »^(١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر ، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج ، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع ، بل يرجع فيه إلى العرف كالقبض »^(٢) .

ومن هنا فالخلاف الحاصل بين العلماء فيما يتم ويتحقق به القبض إنما هو في تحديد العرف لقبض السلع على اختلافها . وبهذا يتضح أن الخلاف في هذه المسألة مرجعه إلى اختلاف الأعراف .

ثالثا : خلاف العلماء فيما يتحقق به القبض

يتفاوت ما يتحقق به القبض تبعا لتفاوت المعقود عليه المراد قبضه ، ذلك أن المعقود عليه إما أن يكون عقارا أو منقولا . وليكن بحث هذه المسألة بناء على هاتين الحالتين من حالات المعقود عليه :

(١) المهذب ١ / ٢٧٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٤٥ .

الحالة الأولى : أن يكون المعقود عليه عقارا

المراد بالعقار : ما لا يمكن نقله من مكان لآخر كالدور والأراضي .^(١) أو هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر^(٢) .

فإذا كان المعقود عليه عقارا فإن قبضه يتحقق بالتخلية بينه وبين من انتقل الملك إليه ، بحيث يتمكن من الانتفاع به^(٣) .

وتحقق القبض في العقار بالتخلية محل اتفاق بين الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية^(٤) .

والدليل على ذلك : أن المرجع في تحديد القبض هو : العرف ، وقد جرى العرف بين الناس أن قبض العقار يكون بالتخلية . ثم إنه لا يمكن في العقار إلا أن يكون قبضه بالتخلية ؛ إذ لا يمكن قبضه باليد والتناول^(٥) .

(١) المادة (١٢٨) من مجلة الأحكام العدلية [درر الأحكام / ١ / ١٠١] .

(٢) منح الجليل ٢ / ٦٨٩ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٣٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ ، وفيه « التخلية أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الخائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه » .

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ ، منح الجليل ٢ / ٦٨٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٧ ، المغني ٦ / ١٨٧ ، المحلى ٨ / ٥١٨ .

(٥) المجموع ٩ / ٢٧٥ ، والمغني ٦ / ١٨٨ .

الحالة الثانية : أن يكون المبيع منقولاً

المنقول هو : الشيء الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ،
فيشمل : النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات ،
ونحوها^(١) .

وقد اختلف العلماء في الأمر الذي يتحقق به قبض المنقولات على
قولين :

القول الأول : أن قبض المنقول يتحقق بالتخلية بينه وبين المشتري
على وجه يتمكن معه من الاستفادة والتصرف في المبيع .

وهذا القول هو مذهب الحنفية ، وقول للشافعي ، ورواية عن
الإمام أحمد ، رحم الله الجميع^(٢) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا مع
رسول الله ﷺ في سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبني
فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ويرده ، ثم يتقدم ، فيزجره عمر ويرده ،
فقال رسول الله ﷺ لعمر : بعنيه . قال : هو لك يا رسول الله ، قال
رسول الله ﷺ : بعنيه . فباعه من رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : هو

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ١٠١ ، مادة (١٢٨) .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٩٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٧ ،

المغني ٦ / ١٨٦ ، الإنصاف ٤ / ٤٦٩ .

لك يا عبد الله تصنع به ما شئت»^(١) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ تصرف في المبيع دون سوق أو تحويل للجمل - وهو من المنقولات - فلو كان النقل والتحويل شرطا لأخذه النبي ﷺ أولا ، ثم وهبه ، فدل ذلك على تحقق القبض بمجرد التولية^(٢) .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث يحتمل غير ما ذكر في وجه الدلالة . والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . ومما يحتمله الحديث :

١ - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان وكيفا في القبض عن النبي ﷺ مما يعني عن مباشرته ﷺ للقبض ، إذ هو في يد وكيله .

٢ - أن يكون النبي ﷺ قد ساق الجمل بما يتحقق به القبض ، لكن ذلك لم ينقل^(٣) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن ما ذكر مجرد احتمال بعيد ، لا ينبغي أن يلغى ظاهر دلالة الحديث ؛ لأن الاحتمالين المذكورين لا دليل عليهما ، والعبرة إنما هي بالاحتمال الناشئ عن دليل .

(١) رواه البخاري في الهبة باب من أهدي له شيء وعنده جلساؤه فهو أحق به ٣ / ٢١٢ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١٥ / ٥٥٠ برقم ٧٠٧٣] ، والبيهقي ٦ / ١٧٠ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٣٩٣ .

(٣) فتح الباري ٤ / ٣٩٣ .

الدليل الثاني : حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الهجرة وفيه : « أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال لرسول الله ﷺ : إن عندي جملين أعددتهما للخروج ، فخذ إحداهما . قال ﷺ : « قد أخذتها بالثمن »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن قوله (قد أخذتها بالثمن) لم يكن أخذًا باليد ، وإنما كان التزاما منه لابتئاعها وإخراجها عن ملك أبي بكر - رضي الله عنه - إذ من المعلوم أنه ﷺ لم يسقها ، بل أبقاها عند أبي بكر^(٢) .

الدليل الثالث : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا نبيع الإبل بالبقيع ، فكنا نبيع بالذهب ونقضي بالورق ، ونبيع بالورق ونقضي بالذهب . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا بأس إذا كان بسعر يومه ، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء »^(٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥ / ٣٨٨ برقم ٩٧٤٣ ، وأحمد في المسند ٦ / ١٩٨ ، والبخاري في مواضع من صحيحه منها : كتاب اللباس باب التفتيح ٧ / ١٨٧ - ١٨٨ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١٤ / ١٧٧ - ١٨١ برقم ٦٢٧٧] .

(٢) فتح الباري ٤ / ٤١٢ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢ / ١٣٩ ، وأبو داود في البيوع والتجاراات باب في اقتضاء الذهب من الورق ٣ / ٦٥٠ برقم ٣٣٥٤ ، والترمذي في البيوع باب ماجاء في الصرف ٤ / ٢٣٩ برقم ١٢٤١ ، والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ، وباب أخذ الورق من الذهب ٧ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ برقم ٤٥٨٢ ، ٤٥٨٩ ، وابن ماجه في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٢ / ٧٦٠ برقم ٢٢٦٢ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٢٨٧ برقم ٤٩٢٠] ، والحاكم ٢ / ٤٤ .

والحديث صححه ابن حبان [الإحسان ١١ / ٢٨٧] والحاكم ووافقه الذهبي [المستدرک وتلخيصه ٢ / ٤٤] ، وقال الهيثمي : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » [مجمع =

ووجه الاستدلال من الحديث - على أن القبض يتحقق بالتخلية - :
أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يشتري الذهب المستقر في ذمة
مشتري الإبل بالفضة، والعكس، دون أن يستلم بيده الذهب الذي كان
ثمناً للإبل .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : ضعف إسناد هذا الحديث ؛ لأنه من رواية سماك بن
حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وسماك متكلم فيه .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن القول بضعف سماك بن

= [الزوائد ٤ / ١١٥] كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند [٩ / ٨٥ برقم

٦٢٣٩] والارناؤوط في تعليقه على الإحسان [٣٨٧١١]

وقد ضعف الحديث مرفوعاً : ابن حزم [المحلى ٨ / ٥٠٤] والألباني . وحسنه موقوفاً

على ابن عمر [الإرواء ٥ / ١٧٣ - ١٧٤ برقم ١٣٢٦] .

وأجاب أحمد شاكر عن تضعيف الحديث بانفراد سماك بن حرب برفعه بقوله : « الرفع

زيادة ثقة ولا يعزل المرفوع ، إلا إذا ثبت خطأ من رفعه ، بل هذا الحديث كان يرويه سماك

نفسه موقوفاً ، فرواه النسائي كذلك من طريق أبي الأحوص عن سماك ، فما ضره ذلك

شيئاً ، والراوي قد يرفع الحديث وقد يقفه ، كما يعرف ذلك من تتبع الروايات وطرق

الرواة في الأحاديث » [تعليقه على المسند ٧ / ٥٠ برقم ٤٨٨٣] .

والبقيع : قال النووي : « البقيع المذكور في الجناز هو مدفن أهل المدينة ، وهو المذكور في

قوله (كناية عن الإبل في البقيع) . . . ولم يكن في ذلك الوقت قد كثر في القبور »

[تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٣٩] وقال رحمه الله : « قوله (بالبقيع) : هو بالباء

الموحدة ، وإنما قيدته لأنني رأيت من يصحفه » [المجموع ٩ / ٢٧٣] وقال الحافظ ابن حجر

رحمه الله : « البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرق »

[التلخيص الحبير ٣ / ٢٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « البقيع بالنون : هو

سوق المدينة ، والبقيع بالباء : هو مقبرتها » [مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥١٠] .

حرب ليس على إطلاقه ، فمن العلماء من وثقه جملة وقبل حديثه ، ومنهم من ضعفه ورد حديثه ، ومنهم من تكلم فيه بتفصيل . وخلاصة القول فيه ما ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عند ترجمته في التقريب حيث قال : « سماك بن حرب الكوفي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخيه فكان ربما تلقن . . . »^(١) أما من سمع منه قديما مثل : شعبه وسفيان ، فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، وهذا الحديث قد رواه عنه حماد بن سلمة ، وهو من متقدمي أصحابه^(٢) .

الوجه الثاني مما نوقش به هذا الاستدلال : أن الحديث صح موقوفا على ابن عمر - رضي الله عنه - وإنما تفرد برفعه سماك دون بقية من رواه ، وهو متكلم فيه ، فلا يقبل ما تفرد به^(٣) .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن هذا الحديث وإن صح موقوفا ، فقد روي مرفوعا أيضا ، فالرفع زيادة علم يجب الأخذ بها ، وقد تقدم بيان حال من تفرد بهذه الزيادة .

الدليل الرابع : أن التسليم في اللغة عبارة عن جعل الشيء سالما خالصا ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴾ [الزمر : ٢٩] أي سالما لا يشاركه فيه أحد . فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعله سالما له ، أي خالصا لا ينازعه فيه غيره ، وهذا يحصل بالتخلية^(٤) .

(١) ص ٢٥٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٤ .

(٣) التلخيص الحبير ٣ / ٢٩ ، إرواء الغليل ٤ / ١٧٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ .

الدليل الخامس : أن من وجب عليه التسليم لا بد أن يكون له سبيل إلى تحقيق ما وجب عليه ، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع ، أما الإقباض فليس في وسعه ؛ لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقباض . فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر الوفاء بالواجب ، وهو لا يجوز^(١) .

القول الثاني : أن قبض المنقول لا يتحقق بالتخلية ، بل لا بد من أمر زائد عليها ، وهذا يختلف باختلاف المنقولات . ويمكن أن تصنف المنقولات إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون المنقول مما يتناول باليد عادة ، كالنقود والجواهر . ويتحقق القبض في هذا النوع بتناوله باليد ، عند جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢) .

والدليل على أن القبض فيما يتناول يكون بتناوله : أن المرجع في تحديد ما يتحقق به القبض هو العرف ، والعرف جار في قبض ما يتناول بتناوله^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٤٥ ، المجموع ٩ / ٢٧٦ ، المغني ٦ / ١٨٧ ، كشاف القناع ٣ / ٢٣٥ .

وتجدر الإشارة إلى أن المالكية يرون أن المبيع إما أن يكون عقارا أو غيره . فقبض العقار بالتخلية ، وغيره بالعرف . وعند الأمثلة يتضح موافقتهم للجمهور في هذا القسم ، ثم إن الإحالة على العرف لا تخالف ما ذكر إذ هو تحديد وبيان للعرف .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٤٥ ، والمغني ٦ / ١٨٨ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن العرف المذكور إما أن يقصد به عرف خاص بأهل بلد أو عصر ، وإما أن يقصد به العرف العام . فإن كان المقصود عرفا خاصا بزمان أو مكان ، فلا يصح الاحتجاج به في غير زمانه أو مكانه إذا اختلفا . وإن قصد به العرف العام فهذا غير مسلم ؛ فلا يوجد عرف عام في هذه المسألة ، لوجود الخلاف الكبير بين العلماء في ذلك . والجميع يحيل على العرف ، فلو وجد عرف عام متفق عليه لما اختلفوا^(١) .

النوع الثاني : أن يكون المنقول مما لا يعتبر فيه تقدير

وذلك بأن يكون المبيع غير مكييل ولا موزن ولا محدود ، إما لعدم إمكانه ، أو مع إمكانه ولكن لم يراع فيه ذلك ، كالامتعة والعروض والدواب والصبرة تباع جزافا .

ويتحقق قبض هذا النوع بنقله وتحويله ، عند جمهور العلماء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله »^(٣) .

(١) القبض للقره داغي ص ٥٦٩ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ١٤٥ ، المجموع ٩ / ٢٧٧ ، المغني ٦ / ١٨٧ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢ / ٢١ ، وأبو داود في البيوع باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى =

ووجه الاستدلال : أن الحديث قد بين أن النقل والتحويل هو الطريقة التي يتم بها قبض ما يبيع بطريق الجزاف ، ويقاس على الطعام غيره من المنقولات^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن ما ذكر في الحديث من النقل والإيواء لا يعدو أن يكون صورة من صور القبض - التي تعتبر التخلية أحدها - وليس فيه دلالة على حصر القبض في ذلك ، وإنما ذكر النقل والإيواء لأنه هو الغالب في قبض هذه الأشياء في زمانهم^(٢) .

الوجه الثاني : أن الحديث إنما يدل على النهي عن التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه ، وليس فيه بيان ما يتحقق به القبض^(٣) .

الوجه الثالث : أن الحديث جاء في الطعام ، مما يشعر بنوع خصوصية تناسب أهمية الطعام ، لكونه عماد الحياة وسبب قيام البنية ، فشدد فيه الشارع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه ، كاشتراط الولي في عقد النكاح دون عقد البيع ، وعليه فيكون إلحاق غير الطعام من

٣/ ٧٦١ برقم ٣٤٩٤ ، وهو في الصحيحين بلفظ : « رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبعوه في مكانهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم » وسبق تخريجه ص ٩٨ .

(١) فتح العزيز ٨ / ٤٤٤ ، المغني ٦ / ١٨٧ .

(٢) القبض للشبتي ص ٦٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٥ ، القبض للقره داغي ص ٥٦٩ .

المنقولات به إلحاقاً مع الفارق^(١) .

الدليل الثاني : أن العرف جارٍ على أن قبض مثل هذه الأشياء يكون بنقلها وتحويلها ؛ لأن أهل العرف لا يعدون حيازتها قبضاً من غير تحويل . وقد سبق أن المرجع في تحديد القبض هو : العرف ، والعرف ما ذكر^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال : بما نوقش به دليل النوع الأول ، من عدم التسليم بوجود عرف عام ، إذ لو وجد عرف عام ، لما وجد الخلاف^(٣) .

النوع الثالث : أن يكون المنقول مما يعتبر فيه تقدير

وذلك بأن يقدر المبيع بكيل أو وزن أو ذرع أو عدّ ، كمن يشتري طعاماً مكايلاً ، أو متاعاً موازنة ، أو ثوباً مذارعة ، أو معدوداً بالعدد .

ويتحقق قبض هذا النوع : باستيفائه بما يقدر به من كيل ، أو وزن ، أو ذرع ، أو عدّ . وذلك عند جمهور العلماء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٤) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها : حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت

(١) الفروق للقرافي ٣ / ٢٨١ ، القبض للقره داغي ص ٥٧٢ .

(٢) المجموع ٩ / ٢٨٢ ، المغني ٦ / ١٨٨ .

(٣) انظر ما سبق ص ١٠٨ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ١٤٤ ، المجموع ٩ / ٢٧٨ ، المغني ٦ / ١٨٦ .

فاكتل»^(١). وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :
« من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكثاله »^(٢).

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين : أن النبي ﷺ أمر بالكيل فيما
قدر بالكيل ؛ فدل على أن قبض المكيل إنما يتحقق بالكيل ، ويقاس على
المكيل غيره من المقدرات^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الأمر بالكيل لا يدل على تقييد قبض الطعام المكيل
بالكيل ، بل المراد بالاكتيال : القبض والاستيفاء ، كما في بعض

(١) رواه البخاري تعليقا في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي ٣ / ٨٧ - ٨٨ ، والدارقطني
١٨ / ٢ ، والبيهقي ٥ / ٣١٦ من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى سراقه
عن عثمان .

قال الحافظ : « منقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبخاري من
طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم
حديثه » .

وهذا الطريق الذي أشار إليه الحافظ رواه أحمد في المسند ١ / ٦٢ بلفظ : « يا عثمان إذا اشترت
فاكتل وإذا بعت فكل » وابن ماجه في التجارات باب بيع المجازفة ٢ / ٧٥٠ برقم ٢٢٣٠
بلفظ : « إذا سميت الكيل فكله » ، والبخاري في مسنده ٢ / ٣٣ ، والبيهقي ٥ / ٣١٥ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤ / ٩٨] : « رواه أحمد وإسناده حسن » ، كما صححه أحمد
شاکر في تعليقه على المسند [١ / ٣٥٢ برقم ٤٤٤] .

(٢) رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه ٣ / ١١٦٠ برقم ١٥٢٥ ، وأبو داود
في البيوع والتجارات باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣ / ٧٦٢ برقم ٣٤٩٦ ،
والنسائي في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧ / ٢٨٥ برقم ٤٥٩٧ .

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٧٣ ، المغني ٦ / ١٨٧ .

الروايات ، ولكن لما كان الأغلب في الطعام الكيل صرح به ؛ وإذا لم يفسر الحديث بهذا فإن ظاهره يدل على وجوب الكيل في كل بيع ، وهذا لم يقل به أحد ، لجواز البيع جزافا ، وبالعد ، والوزن^(١) .

الوجه الثاني : أن المشتري قد يستوفي المبيع المكيل بالكيل ، دون أن يُقبضه البائع للمشتري ، بل قد يحبسه عنده لاستيفاء ثمنه مثلا ، وبهذا يتبين أن الكيل أو الوزن غير ملازم للقبض ، فقد يوجد الكيل أو الوزن ، ولا يوجد القبض^(٢) .

الوجه الثالث : كما نوقش هذا الاستدلال بما نوقش به حديث ابن عمر - رضي الله عنه - السابق في بيع الطعام جزافا .

الترجيح :

قبل الإقدام على ترجيح أي القولين فيما يتحقق به القبض تحسن الإشارة إلى أمور يساعد استحضارها على التوصل إلى القول الراجح بعون الله تعالى :

الأمر الأول : سبق بيان أن المرجع في تحديد ما يتحقق به القبض هو العرف . والخلاف المذكور هو في تحديد العرف لسعة معينة ، لا في أصل الرجوع إلى العرف .

الأمر الثاني : أن ما يذكره الفقهاء من تحديدات للقبض إنما هو بحسب أعراف زمانهم ، يقول القرافي - رحمه الله - : « العوائد لا يجب

(١) القبض للقرة داغي ص ٥٦٧ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٤١١ .

الاشترار فيها بين البلاد خصوصا البعيدة الأقطار ، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله بتفقد العرف هل هو باق أم لا ؟ فإن وجدته باقيا أفتى به ، وإلا توقف عن الفتيا . . . فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ، ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائدهم ، وسطروها في كتبهم ، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها ، وقد زالت تلك العوائد ، فكانوا مخطين خارقين للإجماع ؛ فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع «^(١) .

الأمر الثالث : ما بني من الأحكام على العرف تابع له إذا تغير . وفي هذا يقول الإمام القرافي - رحمه الله - : « كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة ، إلى ما تقتضيه العادة المتجددة »^(٢) .

الأمر الرابع : ليس في اللغة معنى خاصا محددا للقبض ، يمكن الإحالة عليه عند إطلاق الشارع له ، وإنما له معان تدور حول : الأخذ ، والقبول للمتاع وإن لم يحول ، والإمساك به . كما مر معنا .

ومما تقدم عرضه من الأدلة والمناقشة يترجح - والله أعلم - أن قبض المنقولات راجع إلى عرف الناس في الزمن المعين ، فإذا تعارفوا على أن القبض يتحقق بالتخلية فإنه يتم بها ، وإن كان في عرفهم أنه لا يتحقق إلا بالحيازة والنقل لم يتم إلا بذلك .

(١) الفروق ٣ / ١٦٢ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٣١ - ٢٣٢ .

أما تحديد ما هو العرف - الذي كان الخلاف أصلا في تحديده - فإنه يختلف من سلعة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، والقول بأن قبض السلعة الفلانية (كذا وكذا)، إنما هو في ظرف معين قد يتغير .

والذي أريد الخلوص إليه هنا هو القول بأن التخلية كافية في تحقق القبض، بشرط أن يعدها أهل العرف قبضا، وهذا ما انتهى إليه ورجحه مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قرار المجمع ما نصه: « قبض الأموال كما يكون حسيبا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسبا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها»^(١)

(١) مجلة المجمع ع ٦ ج ١ ص ٧٧١ .

المسألة الثانية: التصرف في المبيع قبل قبضه

بعد أن تبين - في الشرط السابق - وجوب تملك البائع لما يقوم ببيعه، فإن الواقع شاهد بأن من الباعة بالتسيط من يملك السلعة - كما هو الواجب - إلا أنه يبقئها عند من اشتراها منه ، ولا يقبضها القبض الشرعي المعتبر لمثلها ، ثم يقوم بعد ذلك ببيعه بالتسيط على من يطلب الشراء منه ، فهو قد باع ملكه ، الذي لم يقبضه . فما الحكم في ذلك ؟

أولا : صورة المسألة

ينبغي التنبيه قبل سياق خلاف العلماء في هذه المسألة ، إلى أن المراد بحثه هنا هو : التصرف بالمبيع فيما ملك بالشراء قبل قبضه ، دون أن يدخل في سياق الخلاف غيره . فالمراد ما ملك بالشراء ، دون ما ملك بالإرث أو الهبة ، والتصرف بالمبيع دون التصرف بالهبة أو العتق ، فلكل بحث مستقل .

ثانيا : الخلاف في بيع المبيع قبل قبضه

اختلف العلماء في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه على أقوال كثيرة ، يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال : الجواز مطلقا ، والمنع مطلقا ، والتفصيل .

القول الأول : جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا

فيجوز عندهم بيع كل شيء قبل قبضه ، سواء كان عقارا أو منقولا ، طعاما أو غيره . وينسب هذا القول إلى عطاء بن أبي رباح ، وعثمان

البتي ، رحمهم الله^(١) .

ومن حكى هذا القول لا يذكر له دليلا . ولعل مستند قائله فيما ذهب إليه : أن الأصل انتقال ملكية المبيع بالعقد انتقالا تترتب عليه آثاره ، ومن آثاره جواز تصرف المشتري فيما ملك بالشراء ، دون حاجة إلى اشتراط القبض .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن المبيع وإن انتقلت ملكيته بمجرد العقد ، إلا أن هذا الانتقال ضعيف ، على خطر الفسخ بهلاك المعقود عليه . وقد جاءت السنة بالنص على منع بيع الطعام قبل قبضه .

الوجه الثاني : أن هذا القول مخالف لما اتفق عليه الفقهاء من منع بيع الطعام قبل قبضه .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « وهذا قول مردود بالسنة الصحيحة ، والحجة المجمععة على الطعام ، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث ، ومثل هذا لا يلتفت إليه »^(٢) .

وقال النووي - رحمه الله - : « أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون ، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ، قالوا : وإنما الخلاف فيما سواه

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٧٠ ، المغني ٦ / ١٨٨ ، تهذيب السنن ٩ / ٣٨٢ ، المحلى

فهو شاذ متروك»^(١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « ولم أعلم بين أهل العلم خلافا ، إلا ما حكى عن عثمان البتي أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه »^(٢).

القول الثاني : المنع من بيع المبيع قبل قبضه مطلقا

فلا يجوز عند أصحاب هذا القول التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه مطلقا ، سواء كان المعقود عليه عقارا أو منقولا ، طعاما أو غيره ، فلا بد من قبض كل مبيع قبل التصرف فيه بالبيع .

وهذا مذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، رحمه الله^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : الأحاديث التي ورد فيها النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، سواء كان البيع بطريق الوزن أو كان جزافا ، ومن هذه الأحاديث :

- حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه »^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٧٠ .

(٢) المغني ٦ / ١٨٨ .

(٣) المجموع ٩ / ٢٦٤ ، المغني ٦ / ١٨٩ ، الإنصاف ٤ / ٤٦٦ .

(٤) رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ / ١١٦٢ برقم ١٥٢٩ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٢٧ بلفظ : « إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه » .

- وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :
« من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكثاله »^(١) .

- وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا نشتري الطعام
من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله »^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث ذالة بفحواها على المنع من
بيع جميع السلع قبل قبضها ؛ وذلك أنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه
مع كثرة الحاجة إليه ، فغيره - مما هو في الحاجة دونه - أولى بالمنع^(٣) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن التنصيص على الطعام في هذه الأحاديث يدل
بمفهوم المخالفة : أن غيره بخلافه في الحكم ؛ إذ لا تظهر فائدة من
تخصيص الطعام بالذكر إلا إفادة أن غيره بخلافه .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين :

الجواب الأول : أن الطعام وإن كان مشتقا يصلح تعليق الحكم
عليه ، إلا أن اللقبية أغلب عليه ، فيكون ذكر الطعام من باب مفهوم
اللقب ، والجمهور على إلغاء دلالة المفهوم إذا كان لقبا^(٤) .

(١) رواه مسلم ، وسبق تخريجه ص ١١٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح ، وسبق تخريجه ص ١٠٩ .

(٣) المجموع ٢٧١ / ٩ .

(٤) تهذيب السنن ٣٨٣ / ٩ ، وانظر في دلالة مفهوم اللقب : تيسير التحرير / ١
١٠١ ، ١٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ ، المستصفى ٢ / ٢٠٤ ، الإحكام للأمدي
٩٥ / ٣ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٩ .

الجواب الثاني : أن تخصيص الطعام بالذكر لا يدل على أن غيره بخلافه ؛ لأن التخصيص على الطعام خرج مخرج الغالب ، إذ الطعام أكثر ما يتعامل به الناس في ذلك الزمن ، ومما يلغى دلالة المفهوم أن يخرج اللفظ مخرج الغالب^(١) .

الوجه الثاني مما نوقش به الاستدلال : أن مما يشكل على تعميم دلالة تلك الأحاديث لكل السلع : أن للطعام في نظر الشارع من الخصوصية ، ما يجعله جديرا بالنهي عن بيعه قبل قبضه ، دون غيره من السلع ، وذلك لأمر منها :

ـ « أن الطعام أشرف من غيره ؛ لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة ؛ فشدد الشارع على عاداته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه ، كاشتراط الولي والصدوق في عقد النكاح ، دون عقد البيع ، وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة »^(٢) .

ـ أن من غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ، ليتوصل إليه الغني والفقير ، والقوي والضعيف ؛ فلو جاز بيعه قبل قبضه لتبايعه التجار فيما بينهم مما يرفع سعره ، فيحصل الغلاء ويتضرر الفقير^(٣) .

(١) القبض للضرير ص ٤٧٤ . وانظر في إلغاء دلالة المفهوم إذا خرج اللفظ مخرج الغالب : تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٠ .

(٢) الفروق ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٣) منح الجليل ٢ / ٦٩٩ .

الدليل الثاني : الأحاديث التي عمت جميع السلع بالنهي عن بيعها قبل قبضها ، وهي :

- حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال : « قلت : يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال ﷺ : « إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه » ^(١) .

- وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « ابتعت زيتا من السوق ، فلما استوجبتة لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تموزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » ^(٢) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٣٩ برقم ١٤٢١٤ ، وأحمد في المسند ٣ / ٤٠٢ ، وابن الجارود في المتقن ص ٢٠٦ برقم ٦٠٢ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٣٥٨ برقم ٤٩٨٣] ، والدارقطني ٣ / ٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣١٣ .
والحديث صححه ابن حبان [الإحسان ١١ / ٣٥٨] وقال عنه البيهقي في السنن [٥ / ٣١٣] : « هذا إسناد حسن متصل » . وحسنه النووي في المجموع [٩ / ٢٧١] ، وابن الهمام في فتح القدير [٥ / ٢٦٤] وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان [١١ / ٣٥٨] .

(٢) رواه أبو داود في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣ / ٧٦٥ ، والدارقطني ٣ / ١٣ ، والحاكم ٢ / ٤٠ .

ورواه أحمد في المسند ٥ / ١٩١ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٣٦٠ برقم ٤٩٨٤] بلفظ : « فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك » .

والحديث صححه ابن حبان [الإحسان ١١ / ٣٦٠] والحاكم ٢ / ٤٠ ، قال في التعليق المغني على الدارقطني [٣ / ١٢] « قال في التفتيح : سنده جيد » ، وصححه ابن الهمام في فتح =

ووجه الاستدلال : أن العموم المستفاد من قوله ﷺ : « لا تبع شيئاً » ، وقوله : « نهى أن تباع السلع » يدل على أن النهي عام ، يشمل جميع السلع ، من طعام وغيره^(١) .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مالم يضمنك »^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن المبيع قبل قبضه في ضمان البائع ؛ لأن من شرط انتقال الضمان للمشتري قبضه للمبيع ، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فقد ربح في شيء ليس من ضمانه ، فيكون مضمولاً بالنهي عن ربح مالم يضمن .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث إنما يصح الاستدلال به لو كان القائلون بجواز بيع المبيع قبل قبضه لا يقولون بأن الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد ، وهذا غير صحيح ، بل الضمان عندهم ينتقل في كل ما جاز بيعه قبل قبضه من البائع إلى المشتري بمجرد العقد . فيكون الدليل في غير محل الدعوى^(٣) .

= القدير [٢٦٤ / ٥] ، والنووي في المجموع [٢٧١ / ٩] وقد صرح ابن إسحاق في رواية أحمد وابن حبان بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه ، كما رواه الحاكم عن ابن عمر ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي [المستدرک مع التلخيص ٤٠ / ٢] .

(١) المجموع ٢٧١ / ٩ .

(٢) رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ، وقد سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٣) الفروق ٢٨٦ / ٣ .

الدليل الرابع : ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما لما روى قول النبي ﷺ : « من ابتاع طعاما فلا يسهه حتى يقبضه » - أنه قال : « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - هو راوي حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وهو أعلم بما روى ؛ فينبغي الاحتجاج برأيه هنا في تعميم النهي ، وتعديته لغير الطعام .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن القول بأن الراوي أعلم بما روى ليس على إطلاقه ، إذ الحجة فيما روى لا فيما رأى^(٢) . والذي قاله - رضي الله عنه - فهم فهمه من الحديث ، واجتهاد اجتهده ، لا يكون حجة على غيره ، يدل لذلك أنه - رضي الله عنه - صرح بأن النص إنما ورد في الطعام ، حيث ثبت عنه أنه قال : « أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو

(١) رواه أحمد في المسند ١ / ٢٢١ ، والبخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عنده ٣ / ٩٠ ، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ / ١١٥٩ برقم ١٥٢٥ ، وأبو داود في البيوع والإجازات باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣ / ٧٦٤ برقم ٣٤٩٧ ، والترمذي في البيوع باب في كراهية بيع الطعام حتى يستوفى ٤ / ٢٩١ برقم ١٢٩١ ، والنسائي في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧ / ٢٨٦ برقم ٤٦٠٠ ، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الطعام مالم يقبض ٢ / ٧٤٩ برقم ٢٢٢٦ .

(٢) إذا خالف الراوي ما رواه ، فهل العبرة بما روى أو بما رأى ؟ انظر في هذا : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١١٥ - ١١٦ ، البحر المحيط ٤ / ٣٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٦٠ - ٥٦١ .

الطعام أن يباع حتى يقبض»^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بالتسليم بأن ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنه - اجتهاد اجتهده ، وهو قد صرح بذلك في الأثر المستدل به حيث قال : « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » . والاستدلال مأخوذ من ذلك الفهم ؛ لأن المخالفين يستدلون بمفهوم هذا الحديث ، فيقال : ابن عباس - رضي الله عنه - فهم مما روى غير ما فهمتم ، وفهمه أولى من فهم غيره . وأما أن الحجة فيما روى فنعم ، لكن مارواه لا يخالف ما رآه . والله أعلم .

الدليل الخامس : أن العلة التي كان لأجلها المنع من بيع الطعام قبل قبضه ، موجودة في غير الطعام ، ألا وهي التحايل على الربا ، أو التذرع إليه ؛ يبين ذلك ويدل عليه ما ثبت عن طاووس - رحمه الله - أنه سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن : سبب منع بيع الطعام قبل قبضه ؟ فأجاب - رضي الله عنهما - بقوله : « دراهم بدراهم والطعام مرجأ »^(٢) ؛ وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة ودفعها للبائع ، ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين - مثلاً - فكأنه باع مائة بمائة وعشرين . وهذا المعنى موجود في غير الطعام إذا بيع قبل قبضه^(٣) .

(١) رواه أحمد في المسند ١ / ٢٢١ ، والبخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماله عنده ٣ / ٨٩ ، والنسائي في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧ / ٢٨٥ برقم ٤٥٩٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه ص ٩٧ .

(٣) قد يعلل الفقهاء للمنع بغير ما ذكر : كتوالي الضمانين ، أو الغرر الناشئ من احتمال هلاك المعقود عليه ، وكلها متوقعة في غير الطعام . انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٨٠ ، تهذيب السنن ٩ / ٣٨٧ - ٣٨٩ .

القول الثالث : التفصيل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز . ولأصحاب هذا القول عدة مذاهب ، يمكن إجمالها في مذهبين :

المذهب الأول : جواز بيع كل مبيع قبل قبضه ، إلا الطعام المكيل أو الموزون فلا يجوز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه .

وهذا مذهب المالكية ، ورواية عند الحنابلة^(١) .

(١) وفي المذهبين عدة آراء حول التصرف في المبيع قبل قبضه .
أما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام ربويا كان أو غير ربوي إذا كان مكيلا أو موزونا ، أما إذا أخذ جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه . وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية .

القول الثاني : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام الربوي ، أما الطعام غير الربوي فيجوز بيعه قبل قبضه . وهذا مروى عن الإمام مالك .

القول الثالث : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام ، سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو يبيع على الجزاف . وهذا مروى عن مالك أيضا . [المتقن شرح الموطن ٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، الخرشبي على خليل ٥ / ١٦٣ - ١٦٤] .

وأما الحنابلة فلهم في هذا المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا المكيل والموزون ، سواء كان مطعوما أو غير مطعوم ، إذا بيع بالكيل أو الوزن ، فإن بيع جزافا جاز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه . وهذا هو المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا المكيل والموزون ، وإن بيع جزافا . وهذه رواية في المذهب .

القول الثالث : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام إذا كان مكيلا أو موزونا . وهذه رواية في المذهب .

القول الرابع : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام سواء كان مكيلا أو موزونا أو لم يكن كذلك . وهذه رواية في المذهب . [الإنصاف ٤ / ٤٦٠ - ٤٦١] .

واستدل أصحاب هذا المذهب : بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، ومنها :

- حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه »^(١) .

- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتبه »^(٢) .

- وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض »^(٣) .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على اختصاص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه : أن جميع الأحاديث الواردة بالنهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه ، جاءت بالتنصيص على الطعام دون سواه ، وذلك يدل بمفهومه : أن ما عدا الطعام بخلافه في الحكم ، فيجوز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه^(٤) .

(١) رواه أحمد ومسلم وسبق تخريجه ص ١١٨ .

(٢) رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ / ١١٦٢ برقم ١٥٢٨ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣٣٧ بلفظ : « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » .

وعن ابن عباس بلفظ : « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتبه » رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ / ١١٦٠ برقم ١٥٢٥ ، والنسائي في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧ / ٢٨٥ برقم ٤٥٩٧ .

(٣) رواه أحمد والبخاري ، وسبق تخريجه ص ١٢٤

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٤ / ٢٨٠ ، المغني ٦ / ١٩٠ .

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا المفهوم مخالف لما هو أقوى منه في الدلالة ، وهو مفهوم الموافقة المأخوذ من هذه الأحاديث ، ووجهه : أنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه ، فغير الطعام - مما هو أقل حاجة منه - أولى بالمنع منه^(١) .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن من شرط العمل بمفهوم الموافقة ، كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، أو مساويا له^(٢) . وهذا الشرط غير متحقق هنا ، فغير الطعام لا يتبين كونه أولى بالنهي من الطعام ؛ لأن للطعام من الأهمية والخصوصية ما يجعله جديرا بالاختصاص بهذا الحكم ، كما سبق بيانه .

الوجه الثاني - مما نوقش به الاستدلال - : أن هذا المفهوم معارض بمنطوق الأحاديث التي عمت بالنهي جميع السلع ، كحديث حكيم بن حزام ، وحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - . فوجب العمل بالمنطوق ؛ لأنه أقوى دلالة من المفهوم^(٣) .

الوجه الثالث : أن من شرط العمل بمفهوم المخالفة : أن لا يكون

(١) المجموع ٩ / ٢٧١ ، تهذيب السنن ٩ / ٣٨٣ .

(٢) البحر المحيط ٤ / ١٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٢ .

(٣) المجموع ٩ / ٢٧١ .

الوصف المذكور قد خرج مخرج الغالب^(١) . والمتأمل في نصوص السنة ، وأخبار الصحابة يعلم أن غالب تجارة الناس يوم ذاك كانت في الطعام ، فيكون ذكر الطعام قد خرج مخرج الغالب ، فلا يعتد بمفهومه حينئذ^(٢) .

المذهب الثاني : التفريق بين العقار والمنقول ، فلا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه إلا العقار ، فيجوز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه . وهذا مذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

واستدل أصحاب هذا المذهب على اختصاص المنقول بالنهي عن بيعه قبل قبضه : بأن المعنى الذي كان لأجله النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هو : الغرر الناشئ من احتمال انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل قبضه ، مما يعود بالانفساخ على العقد الثاني ، وذلك مورث للغرر وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر^(٤) . وهذا المعنى غير موجود في العقار ؛ لأنه لا يتصور هلاكه غالباً . أما إن تطرق إلى العقار احتمال الهلاك ، كأن يكون على شط بحر أو نهر ، أو في موضع يمكن أن تدفنه الرمال ، لم يجز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه^(٥) .

(١) تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٠ .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٣٨٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٨٠ - ١٨١ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ١٥٥ ، الإنصاف ٤ / ٤٦٦ .

(٤) رواه مسلم ، وسبق تخريجه ص ٤٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٥ / ١٨٠ - ١٨١ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ١٥٥ - ١٥٦ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لو سلم انحصار المعنى الذي كان لأجله النهي بغرر الانفساخ ، فلا يسلم انحصار ما لا يخشى هلاكه بالعقار ، إذ قد يوجد من المنقولات ما لا يتصور فيه الهلاك ، كالحديد الكثير ، وقد يوجد من العقار ما يمكن أن يتصور فيه الهلاك ، فصار تقييده بالعقار غير مطرد ولا منعكس ، فلا يصح تعليق الحكم به لما ذكر^(١) .

الترجيح :

قبل الإقدام على ترجيح أحد الأقوال ، لا بد من الاعتراف بأن هذه المسألة من المسائل العويصة الغامضة ، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حين قال : « ولغموض مأخذ هذه المسألة ، كثر تنازع الفقهاء فيها ، ولم يطرد إلى التوهم فيها قياس^(٢) .

وبعد فالذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بمنع بيع كل شيء قبل قبضه ؛ وذلك لأمر :

- ما صح من الأحاديث التي عمت بالنهي جميع السلع .
- أن أقوى أدلة من خص النهي بالطعام : استدلاله بمفهوم المخالفة ، وقد تبين ضعف هذا الاستدلال من عدة أوجه .
- أن المعاني التي قيل إن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه كان لأجلها - كالتذرع إلى الربا ، أو غرر انفساخ العقد الأول بهلاك المعقود عليه ،

(١) المجموع ٩ / ٢٧٢ ، وانظر في مناقشة تعليل النهي بخشية هلاك المعقود عليه : تهذيب السنن ٩ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٠٣ .

أوعدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع الأول بالمبيع - كلها متحققة في غير الطعام .

- اضطراب القول باختصاص النهي ببعض المبيعات دون بعض ، من جهة الضابط لما يدخل في المنهي عنه وما لا يدخل . ومن نظر في الأقوال التي نحت منحى التفصيل ظهر له ذلك .

المبحث الثاني الشروط المتعلقة بالعوض

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الشرط الأول : أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة .

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً .

المطلب الثالث

الشرط الثالث : أن تكون السلعة المبيعة حالة لا مؤجلة .



المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالعوض

المطلب الأول

الشرط الأول: أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسبة

إذا كان الثمن مؤجلاً - كما في بيع التقسيط - فيشترط أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسبة، وذلك للتلازم بين هذا العقد و بين الأجل الموجب لانتفاء الاشتراك في علة الربا^(١).

فعلى هذا لا يجوز في بيع التقسيط أن يشتري ذهباً والتمن فضة مؤجلة تؤدي على أقساط، ولا العكس. كما لا يجوز أن يكون الثمن قمحاً يؤدي على أقساط والمثمن شعيراً أو تمراً ولا العكس. ومن باب أولى لا يجوز بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو التمر بالتمر بالتقسيط.

(١) يمكن إجمال الأقسام التي تصور في العوضين إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يكون العوضان غير ربويين.

القسم الثاني: أن يكون أحدهما ربوياً دون الآخر، فهذان القسمان لا يحرم فيهما شيء من أنواع الربا.

القسم الثالث: أن يكون العوضان ربويين من جنس واحد، فهذا القسم يجري فيه ربا الفضل والنسبة.

القسم الرابع: أن يكونا ربويين من جنسين مختلفين عليهما واحدة، فهذا القسم يحرم فيه النسبة دون الفضل.

القسم الخامس: أن يكونا ربويين من جنسين مختلفين، فهذا لا يحرم فيه شيء من أنواع الربا.

[تكملة المجموع للسبكي ١٠/١٧١-١٧٢].

أدلة اشتراط هذا الشرط:

الدليل الأول : ما رواه جمع من الصحابة في تحريم الربا وجريانه في الأصناف الستة .^(١) ومن أشهر هذه الأحاديث حديثا عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما -

فمن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»^(٢) .

وفي رواية « . . . لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيذا ، وأما النسيئة فلا . ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد ، وأما النسيئة فلا»^(٣) .

(١) ممن أوعى جمع هذه الروايات السبكي - رحمه الله - في تكملة المجموع ١٠ / ٥٩ - ٦٧ .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند ٥ / ٣٢٠ ، ومسلم في المساقات باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣ / ١٢١١ برقم ١٥٨٧ ، وابن ماجه في التجارات باب الصرف ٢ / ٧٥٧ برقم ٢٢٥٤ .

(٣) رواه أبو داود في البيوع والإجارت باب في الصرف ٣ / ٦٤٤ ، والنسائي في البيوع باب بيع الشعير بالشعير ٧ / ٢٧٦ برقم ٤٥٦٣ ، والبيهقي ٥ / ٢٧٧ . قال الألباني : «إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير مسلم بن يسار المكي ، وهو ثقة عابد» [الإرواء ٥ / ١٩٥ برقم ١٣٤٥] .

وعن أبي الزبير المكي قال : « سألت جابر بن عبد الله عن الخنطة بالتمر وفضل يدا بيد ؟ فقال : « كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الخنطة بستة تمرا يدا بيد » رواه أبو يعلى في مسنده ٥ / ١٤٥ برقم ٢٢٠٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤ / ١١٤] : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا
تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا
تبيعوا منها غائبا بناجز »^(١) .

وفي لفظ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،
والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن
زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء »^(٢) .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على تحريم النسيئة في مبادلة كل
عوضين اشتركا في علة الربا .

قال السبكي - رحمه الله - : « . . . والحكم الثاني تحريم النسيئة ،
وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعا من أموال الربا ،
كالذهب بالذهب ، والذهب بالفضة ، والحنطة بالحنطة ، والحنطة
بالتمر . وذلك مجمع عليه بين المسلمين ، ومن نقل الإجماع عليه
صريحا الشيخ أبو حامد »^(٣) .

(١) رواه أحمد في المسند ٤ / ٣ ، والبخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٣ / ٩٧ ،
ومسلم في المساقاة باب الربا ٣ / ١٢٠٨ برقم ١٥٨٤ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في
الصرف ٤ / ٢٣٨ برقم ١٢٤١ ، والنسائي في البيوع باب بيع الذهب بالذهب ٧ / ٢٧٨
برقم ٤٥٧٠ .

(٢) رواه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣ / ١٢١١ برقم ١٥٨٤ .

(٣) تكلمة المجموع ١٠ / ٦٨ ، وانظر كذلك : بدائع الصنائع ٥ / ٢١٤ ، المقدمات الممهدة
٢ / ٣١ - ٣٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٨ .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله - : « فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون ، والمطعموم بالمطعموم - عند من يعلل به - فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه»^(١) .

ولما كانت معرفة الأموال التي يجري فيها الربا مرتبطة ببيان العلة في الأموال الربوية المنصوصة - حتى يمكن قياس غيرها عليها - كان لزاما بحث علة الربا .

ثم إذا لم يكن العوضان من الأموال الربوية ، فهل يجوز أن يكون الثمن والمثمن من جنس واحد في بيع التقييط ؟ أو بعبارة أخرى هل يجري الربا في غير الأموال الربوية إذا بيع بجنسه؟

هذا ما سأقوم ببحثه في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : علة جريان الربا في الأموال المنصوصة .

المسألة الثانية : بيع غير الربوي بجنسه نسيئة .

المسألة الأولى: علة جريان الربا في الأموال المنصوص عليها

إن اشتراط أن يكون العوضان في بيع التسيط مما لا يجري بينهما ربا النسيئة ، يوجب معرفة الأموال الربوية التي يجري فيها ربا النسيئة ، حتى يتمكن المكلف من مجانبة المحذور ، ومعرفة الأموال الربوية مرتبط ببيان علة جريان الربا في الأموال الستة المنصوص عليها ، حتى يمكن قياس غيرها مما يشترك معها في العلة عليها . وهذا ما قصدت بيانه في هذه المسألة متوخيا الإيجاز المناسب لمقتضى الحال .

أولا : تحرير محل النزاع

١ / انعقد الإجماع على تحريم الربا وجريانه في الأصناف الستة المذكورة في الحديث^(١) .

٢ / اختلف الفقهاء في جريان الربا فيما عدا هذه الأصناف الستة على قولين :

القول الأول : أن الربا لا يجري في غير الأصناف الستة المنصوص عليها . وهذا مذهب الظاهرية^(٢) .

القول الثاني : أن الربا يجري في غير الأصناف الستة مما اشتمل

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١١٨ ، المجموع ٣٩٢/٩ ، بداية المجتهد ١٦٢/٢ ، المغني ٦/

٥٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤١٣ / ٣ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٤

على العلة التي لأجلها حرم الربا في تلك الأصناف . وهذا قول جماهير العلماء^(١) .

وسيكون بحث هذه المسألة بناء على رأي الجمهور في تعليل جريان الربا في الأموال المنصوصة ، دون تعرض لخلاف الظاهرية .

ثانيا : أنواع الأموال الربوية

الأصناف الربوية الستة المذكورة في الحديث ، تنقسم إلى مجموعتين أو فئتين :

الفئة الأولى : فئة الذهب والفضة .

الفئة الثانية : فئة الأصناف الأربعة الباقية (القمح ، والتمر ، والشعير ، والملح) .

ولكل فئة منهما علة مغايرة لعللة الفئة الأخرى . يقول السبكي - رحمه الله - : « أجمعت الأمة على أن الستة المذكورة في الحديث جملتان متفاضلتان : النقدان . والأشياء الأربعة ، تنفرد كل جملة بعلتها »^(٢) .

ثالثا : خلاف العلماء في علة تحريم الربا في الأموال المنصوصة

اختلف العلماء - المعلقون لتحريم الربا في الأصناف الستة - في الوصف الذي لأجله حرم الربا في تلك الأصناف ، حتى يمكن تعدية الحكم إلى غيرها مما يتحقق فيه ذلك الوصف . ولهم في هذا أقوال

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٤١ .

(٢) تكملة المجموع ١٠/ ١٩ ، وانظر المغني ٦/ ٥٤ .

كثيرة؛ هنا إجمال لأهمها وأشهرها بما يتناسب مع المقصود الأصلي^(١).

القول الأول : أن علة ربا النسيئة وجود أحد شيئين :

الأول : اتفاق وحدة التقدير في البديلين ، بأن يكونا مكيلين ، أو موزونين .

الثاني : اتحاد جنس البديلين ، بأن يكونا من جنس واحد . فإذا وجد أحد هذين الوصفين (وحدة التقدير ، أو اتحاد الجنس) فإن ربا النسيئة يجري ثمت .

وهذا القول هو مذهب الحنفية^(٢) .

فعلى هذا القول : تحرم النسيئة في بيع قمح بقمح ، أو ذهب بذهب ، أو تمر بتمر ، أو بعير ببعير ؛ لأن كل واحد منهما يبيع بجنسه نسيئة . كما تحرم النسيئة في بيع ذهب بفضة ، أو فضة بذهب ؛ لاتفاقهما في طريقة التقدير ، وهي الوزن^(٣) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

– أما الدليل على كون اتحاد الجنس وحده علة لربا النسيئة :

فحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ « نهى عن بيع

(١) إذا كانت علة ربا الفضل في قول مغايرة لعلة ربا النسيئة اقتضت على علة ربا النسيئة ، لأنه المقصود .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣ ، فتح القدير والعناية على الهداية ٥/ ٢٧٤ .

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٧٩ ، تبين الحقائق ٤/ ٨٧ .

الحيوان بالحيوان نسيئة^(١) .

ووجه الاستدلال : أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، يدل على أن اتحاد الجنس بمفرده علة لتحريم ربا النسيئة^(٢) .

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ، فلا يصلح للاحتجاج .
وبيان ذلك : أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة ، والظاهر من أقوال أهل العلم أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة .^(٣)
الوجه الثاني : أن هذا الحديث - على فرض اتصال إسناده -

(١) رواه أحمد في المسند ١٩ / ٥ ، والدارمي في البيوع باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ٢٥٤ / ٢ ، وأبو داود في البيوع والإجازات باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ٣ / ٦٥٢ برقم ٣٣٥٦ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤ / ٢٣٣ برقم ١٢٣٧ ، والنسائي في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٧ / ٢٩٢ برقم ٤٦٢٠ ، وابن ماجه في التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٢ / ٧٦٣ برقم ٢٢٧٠ ، وابن الجارود ص ٢٠٨ برقم ٦١١ ، والبيهقي ٥ / ٢٨٨ .

قال الترمذي عقب هذا الحديث : « حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره » . وقال البيهقي : « أكثر الحفاظ لا يشبتون سماع الحسن البصري من سمرة إلا حديث العقيقة » ثم روى عن الشافعي أنه قال : « أما قوله : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ » [السنن الكبرى ٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩] ، قال الحفاظ ابن حجر : « رجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة » [الفتح ٤ / ٤٨٩] ، وانظر : نصب الراية ٤ / ٤٨ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٨١ .

(٣) انظر في سماع الحسن من سمرة : تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٩ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١٩٨ - ١٩٩ ، إرواء الغليل ٥ / ٣٤٩ .

معارض لما هو أصح منه ، من الأحاديث الدالة على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و سيأتي بيانها تفصيلا في المسألة الثانية .

وقد أجب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة دالة على الحظر ، والأحاديث الأخرى دالة على الإباحة ، وإذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر^(١) .

وردت هذه الإجابة : بأن ما ذكر من تقديم الحظر على الإباحة قد يسوغ لو صح الحديث المعارض . أما وهو ضعيف والأحاديث المبيحة أصح فلا وجه له . والله أعلم .

– وأما الدليل على أن التقدير بالكيل أو الوزن بمفرده ، علة لربا النسيئة : فما جاء من الأحاديث التي تضمنت الإشارة إلى اعتبار الكيل أو الوزن . ومن هذه الأحاديث :

١- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد»^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجب المماثلة في قوله : « مثلاً بمثل سواء بسواء » ولا تعلم المماثلة بين الشيئين إلا باتحاد المعيار ، وهو : الكيل أو الوزن . فدل هذا على أن الكيل أو الوزن هو الوصف المتحقق

(١) فتح القدير ٢٨١/٥ .

(٢) الحديث رواه مسلم ، وقد سبق تخريجه ص ١٣٣ .

في هذه الأصناف الستة ، الموجب للمماثلة^(١) .

٢- حديث أبي سعيد الخدري و أبي هريرة - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير فجاءهم بتمر جنيب ، فقال ﷺ : « أكل تمر خبير هكذا ؟ » فقال : إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال ﷺ : « لا تفعل . بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيبا . وقال في الميزان مثل ذلك »^(٢) .

و مثله حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال : « لا تبعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين »^(٣) .

و وجه الاستدلال : أن المراد من قوله ﷺ : « وكذلك الميزان » الشيء الموزون ، وقوله : « ولا الصاع بالصاعين » ما يحل في الصاع ؛ إذ نفس الميزان والصاع ليسا من أموال الربا^(٤) .

(١) فتح القدير والعناية على الهداية ٥/ ٢٧٦-٢٧٧ ، نظرية الربا المحرم ص ١٧٥ .

(٢) الحديث رواه البخاري في الوكالة باب الوكالة في الصرف والميزان ٣ / ١٢٩ ، وقد سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢ / ١٠٩ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤ / ١٠٥] : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه أبو جناب الكلبي وهو ثقة مدلس » ، وتعبه أحمد شاكر - بعد أن ضعف الحديث - فقال : « هكذا قال ، وهو عندنا ضعيف » [تعليقه على المسند ٨ / ١٤٤ برقم ٥٨٨٥] .

وأول الحديث ثابت في صحيح مسلم عن عثمان - رضي الله عنه - ولفظه : « أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » [كتاب المساقاة باب الربا ٣ / ١٢٠٩ برقم ١٥٨٥] .

(٤) تبين الحقائق ٤ / ٨٦ .

وقد نوقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن التعليل بكون الشيء مكيفاً أو موزوناً ليس تعليلاً بوصف مؤثر ، بل الأقرب أن الكيل أو الوزن وصف طردي ؛ لأن الظاهر أن تحريم الربا في هذه الأشياء إنما هو لوصف ذاتي لها ، لا لكونها تكال أو توزن^(١) .

الوجه الثاني : أن الكيل والوزن ليسا من الأوصاف الملازمة لتلك الأموال ، بل هما عارضان ، فما يقدر بالكيل في بلد ، قد يقدر في بلد آخر بالوزن ، وذلك يؤدي إلى كون المعاملة ربوية في بلد دون آخر^(٢) .

الوجه الثالث : أن التعليل بالوزن معارض بالإجماع على جواز إسلام أحد التقدين في باقي الموزونات ، كإسلام الذهب أو الفضة في الحديد أو النحاس . والعلة إذا انتقضت في بعض الفروع من غير فرق مؤثر دل ذلك على بطلانها وعدم صلاحيتها للتعليل^(٣) .

الوجه الرابع : أن الاحتجاج بما ورد في نهاية حديث تمر خبير من قوله : « وفي الميزان مثل ذلك » غير سديد ؛ لأنها لفظة مجملة ، ولا يمكن الاستدلال بها دون مبينها ، وقد جاء بيانها في حديث عبادة -

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٤٠ ، بحوث في الربا لأبي زهرة ص ٥٣ .

(٢) المحلى ٨/ ٤٨٤ .

(٣) المجموع ٩/ ٣٩٣ ، إعلام الموقعين ٢/ ١٤٠ .

ويسمى عدم اطراد العلة عند الأصوليين بالنقض ، وهو : « تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة » [البحر المحيط ٥ / ٢٦١] . انظر في اشتراط اطراد العلة : شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ ، البحر المحيط ٥ / ٢٦١ - ٢٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٦ - ٦٣ .

رضي الله عنه - وفيه : أنه لا يحل بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة إلا باتفاق مقدارهما ، وذلك يكون بالوزن فيحمل قوله : « وفي الميزان مثل ذلك » على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة^(١) .

القول الثاني : أن العلة هي الوزن في الذهب والفضة ، و الكيل في الأربعة الباقية . فالعلة هي الكيل أو الوزن . أما اتحاد الجنس فهو شرط لجريان ربا الفضل ، وليس بعلة .

و هذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢) .

و استدل أصحاب هذا القول : بالأدلة التي استدل بها الحنفية ، على أن الكيل أو الوزن هو أحد جزأي علة ربا النسيئة .
و نوقش هذا الاستدلال بالنقاش السابق^(٣) .

و من هنا يتضح الفرق بين هذا القول ، وقول الحنفية - أن العلة أحد شيئين : اتحاد الجنس ، أو التقدير بالكيل أو الوزن - . فالحنابلة عندهم أن اتحاد الجنس شرط لتحقيق ربا الفضل ، أما في النسيئة فإن اتحاد الجنس بمفرده ليس بعلة . و يترتب على هذا أن الحنفية يرون تحريم النسيئة في كل ما اتحد جنسه ، و إن لم يكن مكيلاً أو موزوناً ، كتحریم النسيئة في الثياب بالثياب ، و البعير بالبعير . أما عند الحنابلة فالصحيح من المذهب جواز

(١) المجموع ٣٩٤/٩ ، المحلى ٤٨٠/٨ .

(٢) المغني ٥٥/٦ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤١٤/٣ ، الإنصاف ١١/٥ ، ٤١ .

(٣) المغني ٥٦-٥٥/٦ ، شرح الزركشي ٤١٦-٤١٤/٣ .

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة و متفاضلا ، لعدم الكيل أو الوزن^(١) .

القول الثالث : أن علة ربا النسيئة في الذهب و الفضة هي الثمنية .
و في الأصناف الأربعة الأخرى الطعم .

و هذا مذهب المالكية ، والصحيح المشهور من قولي الشافعي ،
ورواية عن الإمام أحمد . رحم الله الجميع^(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

- أما الدليل على أن العلة في الذهب و الفضة هي الثمنية فهو :
أن النص على الذهب و الفضة مؤذن باختصاصهما بمعنى لا يوجد في بقية
الموزونات . وعند النظر في المعنى الذي يختص بهما ، نجد أنه
الثمنية .

والدليل على اختصاصهما بوصف دون غيرهما من الموزونات :
أنه يحرم إسلام أحدهما في الآخر بالإجماع . و يجوز إسلام كل واحد
منهما في سائر الموزونات ، كالحديد و النحاس بالإجماع . فدل على
اختصاصهما بوصف دون غيرهما من الموزونات ، و أقرب ما يمكن أن
يكون من خصائصهما هو : الثمنية ، فيكون التعليل بها هو التعليل

(١) فتح القدير ٥/٢٧٩ ، المغني ٦/٦٤-٦٦ ، شرح الزركشي ٣/٤٢٨-٤٣٠ ، الإنصاف ٥/٤٢ .

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/١١٣ ، أقرب
المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٣/٧٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٧٢ ،
المجموع ٩/٣٩٣ ، ٣٩٧ ، المغني ٦/٥٦ ، شرح الزركشي على مختصر الخرفي ٣/٤١٦ ،
الإنصاف ٥/١٢ .

بالوصف المناسب^(١) .

ونوقش هذا القول : بأن التعليل بالثمنية تعليل بعلة قاصرة^(٢) ؛ حيث لا تتعدى الذهب والفضة . وحكم الذهب والفضة قد عرف بالنص ، فلا فائدة من تعليله^(٣) .

و أجب عن هذه المناقشة : بأن العلة وإن كانت قاصرة عند من علل بها أولاً ، فإن في التعليل بها فائدة ، وهي أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به^(٤) . وهو ما تحقق في هذا العصر ، حيث صارت الأوراق النقدية ثمناً للمبيعات ، و على التعليل بالثمنية فإن الربا يجري فيها .

- أما الدليل على كون الطعم ، هو العلة في الأصناف الأربعة : فحديث معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٥) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجب المماثلة في الطعام بالطعام ، فدل على أن العلة هي الطعم ، لأن الطعام اسم مشتق من

(١) المهذب ١/ ٢٧٠ ، المجموع ٩/ ٣٩٢-٣٩٣ ، المغني ٦/ ٥٦ .

(٢) العلة القاصرة هي : « ما لا توجد في غير محل النص » [شرح مختصر الروضة ٣ / ٣١٧] .

(٣) المجموع ٩/ ٣٩٣ .

(٤) المجموع ٩/ ٣٩٣-٣٩٤ .

(٥) رواه أحمد في المسند ٦ / ٤٠٠ ، ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣ / ١٢١٤ برقم ١٥٩٢ .

(الطعم) وقد علق وجوب المائثلة به . و الحكم إذا علق باسم مشتق دلّ على عليّة مامنه الاشتقاق^(١) .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ لما علق جواز المبادلة باتحاد الجنس واتحاد القدر ، وعلق التحريم باتحاد الجنس واختلاف القدر ، اقتضى هذا أن تكون تلك الأموال قابلة لأن يتحرى المكلف فيها المائثلة ، ليتخلص من الحرمة ، ولا يتأتى هذا إلا بالتقدير .

يوضح ذلك أن الشارع قصد بتحريم الربا رفع الظلم الحاصل بالغبن الكثير ، و الطريق إلى العدل في المعاضات ، وصيانة الأموال هو : بإيجاب المائثلة ، التي لا تعرف إلا بالقدر وطريقه : (الكيل أو الوزن)^(٢) .

و أجيب عن هذه المناقشة : بأن التقدير بالكيل أو الوزن هو الطريق لمعرفة التماثل الواجب في بيع الربوي بجنسه ، وهذا لا يدل على أنه هو علة تحريم الربا ، فإذا كان التقدير هو المخلص من الحرمة ، للتحقق من المساواة المشروطة ، فلا يجوز اعتبار ذلك بعينه علة الوقوع في الربا لاستحالة أن يتضمن الشيء حكيمين متناقضين^(٣) .

وقد أيد القائلون بأن العلة هي الثمنية والطعم قولهم هذا : بأن

(١) المهذب ١/ ٢٧٠-٢٧١ ، المغني ٦/ ٥٦ .

وانظر في أثر تعليق الحكم باسم مشتق : الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٦٠-٢٦١ ، البحر المحيط ٥/ ٢٠١ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٤٠-١٤١ .

(٢) فتح القدير والعناية على الهداية ٥/ ٢٧٦-٢٧٩ ، بداية المجتهد ٢/ ١٤٣-١٤٤ .

(٣) المغني ٦/ ٥٧ ، نظرية الربا المحرم ١٨١ .

الشارع حين أوجب المماثلة في الأصناف الستة ، دل على أن في هذه الأصناف معنى أوجب ذلك ، وهذا المعنى في الأصناف الأربعة هو : الطعم ؛ لأن به قوام النفوس ، وفي النقدين : الثمنية ؛ لأن بها قوام الأموال^(١) .

وقد نوقش هذا المؤيد : بأن الثمنية إذا كانت قوام الأموال ، و الطعام قوام النفوس ، فإن هذا يقتضي التوسيع والإطلاق ، دون التضييق الحاصل بالقول بجريان الربا فيها ؛ لأنه كلما عظمت منافع الشيء ، واشتدت الحاجة إليه ، كان سبيل الشارع فيه الإطلاق والتوسيع ، وذلك كمنعه من بيع الماء والكأ والنار ، وجعلها مباحة لعظم الحاجة إليها^(٢) .

(١) المغني ٥٦ / ٦ ، إعلام الموقعين ٢ / ١٤٠ - ١٤٢ .

(٢) فتح القدير والعناية على الهداية ٥ / ٢٧٨ ، تبين الحقائق ٤ / ٨٦ - ٨٧ وقد جاء في النهي عن بيع فضل الماء - وأن المسلمون شركاء فيه وفي الكأ والنار - أحاديث منها :

- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : رجل كان على فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل . . . الحديث » رواه البخاري في الأشربة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٣ / ١٤٥ ، ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الثياب . . . ١ / ١٠٣ برقم ١٠٨ .

- حديث بعض المهاجرين أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكأ والنار » رواه أحمد ٥ / ٣٦٤ ، وأبو داود في البيوع باب في منع الماء ٣ / ٧٥٠ برقم ٣٤٧٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦ / ٧ عند الحديث رقم ١٥٥٢ .

- وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يمنعن : الماء والكأ والنار » رواه ابن ماجه في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢ / ٨٢٦ برقم ٢٤٧٣ ، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص [٣ / ٧٥] وقال البوصيري : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » =

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن النهي ليس عن البيع ، حتى يقال إن الواجب هو التوسيع والإطلاق ، وإنما هو عن الربا الذي يحصل من جرائه التضيق ، بجعل السلع الأساسية والأثمان مجالا للمزايدات والاحتكارات .

القول الرابع : أن العلة في الذهب والفضة : الثمنية ، والعلة في الأربعة الباقية : الطعم ، مع التقدير بالكيل أو الوزن . فيجري الربا في كل مطعوم يكال أو يوزن ، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالبيض والجوز والبطيخ .

وهذا القول هو القديم من قولي الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد - رحمهما الله -^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

- أما الدليل على كون العلة في الذهب والفضة الثمنية فقد مضى الاستدلال له .

- وأما التعليل في الأصناف الأربعة بالطعم مع الكيل أو الوزن فهذا القول مركب من القولين السابقين ، فتكون أدلته من مجموع أدلتهما . وبيان ذلك كما يلي :

الدليل الأول : حديث معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول

[مصباح الزجاجة ٢ / ٢٦٦] ، كما صححه الألباني في الإرواء ٦ / ٧٨ عند الحديث رقم [١٥٥٢] .

(١) المجموع ٩ / ٣٩٧ ، شرح الزركشي لمختصر الخرقني ٣ / ٤١٧ ، الإنصاف ٥ / ١٢ .

الله ﷺ قال : «الطعام بالطعام مثلا بمثل» ^(١) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجب المماثلة في بيع الطعام بالطعام . والطعام مشتق من الطعم ، وإذا علق الحكم باسم مشتق دلَّ على عليَّة مامنه الاشتقاق . فهذا دليل على التعليل بالطعم .

أما الكيل والوزن ؛ فلأنه أوجب المماثلة في هذا الحديث وغيره من أحاديث الربا ، والمماثلة لا تتحقق إلا بالتقدير بالكيل أو الوزن . فدل على أنه لا يجري الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن ^(٢) .

الدليل الثاني : أن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث ، اشتملت على وصفين : أحدهما : أنها مقدرة بالكيل أو الوزن . والثاني : أنها مطعومة . والحكم بجريان الربا في هذه الأصناف مقرون بالوصفين معا ، فلا يجوز حذف أحدهما ^(٣) .

الدليل الثالث : أن الكيل والوزن بمفرده لا يقتضي وجوب المماثلة ، وإنما فائدته العلم بتحققها . والطعم بمفرده لا تتحقق به المماثلة ؛ لعدم المعيار الشرعي فيه من كيل أو وزن . فدل ذلك على أن الطعم معتبر في المكيل والموزون ، دون غيرهما ^(٤) .

(١) رواه مسلم ، وقد سبق تخريجه ص ١٤٥ .

(٢) المهذب ١ / ٢٧٠-٢٧١ ، المجموع ٩ / ٣٩٦ .

(٣) المغني ٦ / ٥٧ .

(٤) المغني ٦ / ٥٧ .

الترجيح :

الذي ظهر لي رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول الرابع ؛ وذلك لأن فيه جمعاً بين الأدلة ، وإعمالاً لها كلها ، وتقييداً لكل واحد منها بالآخر . فنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل ، يتقيد بما فيه معيار شرعي ، وهو : الكيل أو الوزن ، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه ، جمعاً بين الأدلة^(١) . فالكيل هو الطريق لمعرفة التماثل . والموجب له هو الطعم^(٢) .

(١) المغني ٦ / ٥٧ ، شرح الزركشي ٣ / ٤١٧ .

(٢) وعن رجح هذا القول من المحققين : الإمام ابن قدامة المقدسي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمهما الله تعالى . [المغني ٦ / ٥٦-٥٧ ، مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٧٠] .

المسألة الثانية: بيع غير الربوي بجنسه نسيئة

بعد سياق خلاف العلماء في علة الأموال الربوية ، تبرز مسألة ذات صلة ببيع التقيط وبيع الأجل على وجه العموم ، ألا وهي : حكم كون الثمن والمثمن في بيع التقيط أفرادا لجنس واحد غير ربوي . فهل يجوز مثلا أن تباع سيارة معينة بسيارتين موصوفتين يكون تسليمها بعد سنة ، أو بيع بعير ببعيرين إلى سنة ؟

أولا : صورة المسألة

عندما يبحث الفقهاء مسألة بيع غير الربوي فإن لهم تفرعات عديدة بتعدد صور بيع غير الربوي . والذي يهمنا هنا هو : بيع غير الربوي بجنسه نسيئة متفاضلا ؛ إذ هو المناسب لما نحن بصدده من بيع التقيط .

ثانيا : خلاف العلماء في حكم بيع غير الربوي بجنسه نسيئة متفاضلا

اختلف الفقهاء في حكم بيع غير الربوي بجنسه نسيئة متفاضلا ، على قولين :

القول الأول : المنع من بيع غير الربوي بجنسه متفاضلا نسيئة ، كبيع البعير بالبعيرين ، والثوب بالثوبين ، والسيارة بالسيارتين إلى أجل . وهذا قول المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد ، رحمهم الله ^(١) .

(١) الشرح الصغير ٣ / ١٩١ ، الخرشي على خليل ٥ / ٢٠٦ ، المغني ٦ / ٦٥ .
ويتفق الحنفية مع أصحاب هذا القول في النتيجة ؛ إذ تقدم أنهم يرون أن اتحاد الجنس وحده =

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : ما رواه الحسن البصري عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »^(١) .

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »^(٢) .

= علة لربا النسيئة، فلا يجوز عندهم بيع الحيوان بالحيوان، ولا الثوب بالثوب نسيئة . وعند تأمل أدلتهم على كون اتحاد الجنس وحده علة لربا النسيئة يتضح أنها هي الأدلة التي استدل بها المانعون من بيع غير الربوي بجنسه نسيئة . [البحر الرائق ٦ / ١٣٩ ، العناية على الهداية، وفتح القدير ٥ / ٢٧٩] .

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقد اختلف في صحته كما سبق بيانه ص ٧٩ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٣٠ برقم ١٤١٣٣ ، وابن الجارود ص ٢٠٨ برقم ٦١٠ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٤٠٢ برقم ٥٠٢٨] والدارقطني ٣ / ٧١ ، والبيهقي ٥ / ٢٨٩ .

والحديث صححه البيهقي مرسلا ، ثم قال بعد أن ذكر رواية من وصله - : « وكل ذلك وهم ، والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، . . . وروينا عن البخاري : أنه وهن رواية من وصله . . . وعن ابن خزيمة أنه قال : الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث أن هذا الخبر مرسل ليس بم متصل » [السنن الكبرى ٥ / ٢٨٩] .

وتعقبه ابن التركماني في الجواهر النقي [٥ / ٢٨٩] فقال - بعد أن ذكر رواية من وصله - : « وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد ، فلا يكون من قصر حجة عليه ، وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال : ليس في الباب حديث أجل إسنادا منه » .

وقال الحافظ ابن حجر : « وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجح البخاري وغير واحد إرساله » [الفتح ٤ / ٤٨٩] .
وصححه ابن حبان موصولا ، وقال محقق الإحسان : « صحيح على شرط مسلم » [الإحسان ١١ / ٤٠٢] .

ووجه الاستدلال من الحديثين : أن النهي عن بيع الحيوان بجنسه نسيئة يدل على أن اتحاد الجنس في البدلين يمنع النسيئة^(١) .
و نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : ضعف إسناد الحديثين ، فلا يصح الاحتجاج بهما :

أما حديث الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - فهو ضعيف ، لأن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة^(٢) .

و أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد قال النووي عنه : «اتفق الحفاظ على ضعفه ، و أن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ»^(٣) .

و أجيب عن هذه المناقشة : بأن الحجة من هذه الأحاديث بمجموعها حيث يقوي بعضها بعضا ، أما المرسل فهو إما حجة بإطلاق ، أو أنه حجة إذا اعتضد بمرسل آخر^(٤) . على أن من الحفاظ من صححه متصلا ، كما تبين من تخريجه .

الوجه الثاني مما نوقش به هذا الاستدلال : أن تحمل هذه الأحاديث على أن النهي إنما هو في حالة تأجيل كلا العوضين ، حيث يكون من بيع

(١) فتح القدير ٥ / ٢٨١ ، بداية المجتهد ٢ / ١٦٩ .

(٢) انظر ما سبق ص ٧٩ .

(٣) المجموع ٩ / ٤٠٣ .

(٤) شرح الزركشي ٣ / ٤٣٢ . وانظر خلاف العلماء في حجية المرسل والعمل به في : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٧ - ٩٨ .

النسيئة بالنسيئة ؛ وذلك جمعاً بين هذه الأحاديث ، وبين الأدلة القاضية بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١) .

الدليل الثاني : حديث جابر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يدا بيد »^(٢) .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً دليل على المنع من بيع غير الربوي بجنسه نسيئة متفاضلاً .
و نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ، فلا يصلح للاحتجاج ، كما تبين من تخريجه .

الدليل الثالث : أنه لو قيل بجواز بيع غير الربوي بجنسه نسيئة متفاضلاً ، لأدى ذلك إلى التحايل على القرض الذي يجز منفعة للمقرض ، فينبغي المنع منه سدا لهذه الذريعة^(٣) .

(١) معالم السنن ٣ / ٦٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٨٨ ، المجموع ٩ / ٤٠٣ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ / ١٧١ .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند ٣ / ٣١٠ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤ / ٢٣٤ برقم ١٢٣٨ ، وابن ماجه في التجارات باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢ / ٧٦٣ برقم ٢٢٧١ ، وأبو يعلى في مسنده ٤ / ٢٢ برقم ٢٠٢٥ .

والحديث من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر ، والحجاج كما في التقريب [ص ١٥٢] « صدوق كثير الخطأ والتدليس » وقد رواه عن أبي الزبير بالعنعنة ، وأبو الزبير هو : محمد بن مسلم المكي ، صدوق بدلس [التقريب ص ٥٠٦] .

قال الترمذي : حسن صحيح [السنن ٤ / ٢٣٤] ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤ / ٤٨٩ : « إسناده لين » ، وقال محقق مسند أبي يعلى [٤ / ٢٢] : « إسناده ضعيف » .

(٣) المقدمات الممهدة ٢ / ٣٠ - ٣١ ، الخرشني على خليل ٥ / ٢٠٦ .

- القول الثاني : جواز بيع غير الربوي بجنسه نسيئة متفاضلا .
وهذا مذهب الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(١) .
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا ، فنفدت الإبل . فقال رسول الله ﷺ : ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة ، قال : وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ »^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن ابن عمرو - رضي الله عنه - كان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل ، فهذا بيع غير ربوي بجنسه نسيئة متفاضلا ، فدل على جوازه .

(١) المهذب / ١ / ٢٧١ ، المجموع / ٩ / ٤٠٢ ، المغني / ٦ / ٦٤ ، المبدع / ٤ / ١٤٩ ، الإنصاف / ٥ / ٤٢ .

(٢) رواه أحمد في المسند / ٢ / ١٧١ ، وأبو داود في البيوع والإجازات باب الرخصة في ذلك . أي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - ٣ / ٦٥٢ برقم ٣٣٥٧ ، والدارقطني / ٣ / ٦٩ - ٧٠ ، والحاكم / ٢ / ٥٧ ، والبيهقي / ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرک مع التلخیص / ٢ / ٥٧] وقال البيهقي : « له شاهد صحيح » [السنن الكبرى / ٥ / ٢٨٧] وقال الحافظ : « أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي » [الفتح / ٤ / ٤٨٩] ، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند وأطال في ذلك [١٠ / ٩٧ - ١٠٠ برقم ٦٥٩٣] .

والقلائص : (جمع قُلُوص ، وهي الشابة من الإبل ، أو الباقية على السير ، أو أول ما يركب ، والناقة الطويلة القوائم . خاص بالإناث) [القاموس مادة : قُلُوص ، ص ٨١١] .

و نوقش هذا الاستدلال : بأن في إسناد الحديث مقالا ، إذ هو من رواية ابن إسحاق و هو مدلس .

و أجيب عن هذه المناقشة : بأن ابن إسحاق - رحمه الله - صدوق ، وقد صرح بالتحديث كما في رواية أحمد^(١) ، والمدلس الثقة إذا صرح بالتحديث قبل حديثه .

الدليل الثاني : ما جاء عن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - في التعامل بهذا النوع من البيع ، ومن ذلك :

- ما جاء عن علي - رضي الله عنه - : « أنه باع بغيرا يقال له عصيفير بعشرين بغيرا إلى أجل »^(٢) .

- و عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنه اشترى راحلة بأربع رواحل ، مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة »^(٣) .

- و عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - « أنه اشترى بغيرا

(١) في المسند ٢ / ٢١٦ ، وانظر تعليق أحمد شاكر على المسند ١٠ / ٩٨ ، وترجمة الحافظ ابن حجر لابن إسحاق في التقريب ص ٤٦٧ .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما يجوز من بيع الحيوان بعهه ببعض والسلف فيه ٢ / ٦٥٢ ، وعبدالرزاق في المصنف ٨ / ٢٢ برقم ١٤١٤٢ ، والبيهقي ٥ / ٢٨٨ . قال النووي في المجموع [٩ / ٤٠٠] : « بإسناد صحيح ، لكن في إسناده انقطاع من طريق حسين بن محمد بن علي فلم يدرکه » .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما يجوز من بيع الحيوان بعهه ببعض والسلف فيه ٢ / ٦٥٢ عن نافع عن ابن عمر ، والبخاري تعليقا في البيوع باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٣ / ١٠٨ .

ببيعين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا» ^(١) .

ووجه الاستدلال : أن هذه الآثار تدل على أن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - قد تعاملوا ببيع غير الربوي بجنسه نسيئة ومتفاضلا ، مما يدل على جوازه عندهم ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة .

الترجيح :

بعد سياق الأقوال وأدلتها ، وما يرد على كل دليل يظهر أن القول الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، لقوة دليلهم ، وعدم وجود المعارض الصحيح ، وضعف أدلة المخالفين . كما أن هذا القول جاء موافقا لأصل الإباحة . والله أعلم . ^(٢)

(١) رواه البخاري تعليقا في البيوع باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٣ / ١٠٨ ، ووصله عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٢٢ برقم ١٤١٤١ .
 وإسناده صحيح كما قال النووي في المجموع [٤٠٠ / ٩] .
 (٢) المغني ٦ / ٦٦ .

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً

إذ قد تقرر أن الثمن في بيع التقسيط لا يكون إلا مؤجلاً ، فإن من الأموال ما لا يجوز كونه ثمناً في بيع التقسيط ، لعدم إمكان دخول الأجل عليه .

ذلك أنه يشترط لجواز دخول الأجل على الأموال : أن يكون المؤجل ديناً يقبل الثبوت في الذمة . أما إن كان الثمن عيناً فلا يجوز تأجيله ، كأن يقول : (بعني هذه السيارة وثمانها منزلي ، على أن يكون تسليم المنزل مؤجلاً إلى سنة) . فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن الأعيان لا يصح تأجيلها .

واشترط أن يكون الثمن المؤجل ديناً لا عيناً محل اتفاق بين العلماء . وفيما يلي أذكر جملة من كلام أهل العلم في المنع من تأجيل الأعيان ، واشترط كون المؤجل ديناً ، سواء كان ثمناً كما في بيع التقسيط ، أو مئتماً كما في السلم .

قال الكاساني - رحمه الله - : « ومن الشروط الفاسدة : شرط الأجل في المبيع العين ، أو الثمن العين »^(١) .

وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام : « يصح البيع بتأجيل الثمن

وتقسيطه ، بشرط أن يكون : . . . دينا لا عينا»^(١) .

ويقول ابن عبد البر - رحمه الله - : « الأمة مجمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه»^(٢) .

ويقول الباجي - رحمه الله - : « لا خلاف أن من شرط السلم : أن يكون متعلقا بالذمة»^(٣) .

ويقول ابن رشد - رحمه الله - : « أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل»^(٤) .

وجاء في مختصر خليل ضمن شروط السلم : « وكونه دينا » يقول الخرخشي شارحا : « المعنى أن المسلم فيه لا بد أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه ، واحترز به عن بيع معين يتأخر قبضه ، فإنه لا يجوز»^(٥) .

ويقول النووي - رحمه الله - : « قال أصحابنا : إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة ، فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بأن قال : اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا ، فالعقد باطل»^(٦) .

(١) درر الحكام ١ / ١٩٤ .

(٢) الاستذكار ١٩ / ١٧٦ .

(٣) التاج والإكليل ٤ / ٥٣٤ ، وانظر بداية المجتهد ٢ / ١٥٧ .

(٤) بداية المجتهد ٢ / ١٧٢ .

(٥) الخرخشي على مختصر خليل ٥ / ٢١٧ .

(٦) المجموع ٩ / ٣٩٩ .

وجاء في الإقناع و شرحه : « الشرط السابع للسلم : أن يسلم في الذمة . فإن أسلم في عين ، كدار وشجر نابت ، لم يصح السلم »^(١) .

وقد صاغ هذا المعنى المقرري - رحمه الله - في قواعده ، حيث قال : «المعين لا يستقر في الذمة ، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً»^(٢) .

وقد دلّ على المنع من تأجيل الثمن إذا كان عيناً أدلة :

الدليل الأول : أن تأجيل تسليم الثمن العين من بيع الغرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٣) .

ووجه كون تأجيل العين غرراً : أن بقاء العين على الصفة التي تم العقد عليها إلى حين تسليمها غير معلوم ، فلا يدري البائع هل يبقى الثمن العين على حاله حتى يتم تسليمه ، أم يتغير بهلاك أو فساد^(٤) .

الدليل الثاني : انتفاء الفائدة من تأجيل تسليم العين .

ذلك أن الأجل شرع ترفيها للناس ، حتى يتمكنوا من تحصيل هذه الديون باتساع المدة . وهذا الترفيه غير متصور في الأعيان ، فإن الثمن إذا كان عيناً فهو معين حاضر ، فلا فائدة في تأخير تسليمه . لأن الفائدة

(١) كشف القناع عن متن الإقناع ٣ / ٢٩٢ .

(٢) القواعد ٢ / ٣٩٩ (القاعدة : ١٥٠) ، وانظر الفروق ٢ / ١٣٣ .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، وسبق تخريجه ص ٤٧ .

(٤) الاستذكار ١٩ / ١٧٦ - ١٧٧ ، التاج والإكليل ، ومواهب الجليل ٤ / ٥٣٤ .

المتصورة هي التمكن من تحصيله ، وهو حاصل ، فانتفت الفائدة من التأجيل ، فيكون في تأجيل الثمن العين إضرارا بالبائع من غير نفع للمشتري^(١) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٧٤ ، العناية على الهداية وفتح القدير ٥ / ٢١٩ ، نهاية المحتاج ٣ /

المطلب الثالث

الشرط الثالث : أن تكون السلعة المباعة حالة لا مؤجلة

تبين مما مضى في الشرط السابق وجوب كون الثمن ديناً في الذمة ، حتى يقبل التأجيل - الذي هو لازم بيع التقسيط - . وهنا سيكون البحث في حكم تأجيل المبيع .

السلعة المباعة في بيع التقسيط قد تكون ديناً في الذمة ، كأن يشتري شخص قمحاً أو شعيراً ، بألف ريال مؤجلة إلى سنة . فالقمح والشعير ههنا ديون لا أعيان . وقد يكون المبيع عيناً معينة ، كسيارة معينة أو عقار معين . فاتضح بذلك أن للمبيع حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المبيع ديناً

وإذا كان المبيع ديناً فقد اتفق الفقهاء على المنع من تأجيله ، ووجوب تسليمه في مجلس العقد .

والدليل على المنع من تأجيل المبيع الدين في بيع التقسيط ما يلي :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن

النبي ﷺ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ »^(١) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٩٨ ، والدارقطني ٣ / ٧٢ ، والحاكم ٢ / ٥٧ ، والبيهقي ٥ / ٢٩٠ ، كلهم من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال ابن عدي - بعد أن ذكر جملة من الأحاديث لموسى بن عبيدة - : « عامتها ما ينفرد بها من يروها عنه ، وعامتها متونها غير محفوظة ، والضعف على رواياتها بين » . [الكامل ٦ /

ووجه الاستدلال من الحديث : أن الكالئ بالكالئ هو : المؤخر بالمؤخر . وإذا كان المبيع دينا وأجل - مع أن الثمن مؤجل - فقد تحقق كونه من بيع الكالئ بالكالئ ، وهو منهي عنه .

وهذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد - كما تبين من تخريجه - إلا أن الاتفاق على مقتضاه - المذكور في الدليل الثاني - يؤيده ويقويه ^(١) .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على منع بيع الكالئ بالكالئ - في صورة المؤخر بالمؤخر - كما في تأجيل المبيع في بيع التسيط .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين » ^(٢) .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : « لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة ، بأن يقول : (بعني ثوبا في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا ، بدينار مؤجل

= وقال الحافظ ابن حجر [التلخيص الحبير ٣ / ٢٩] : « صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم . قال الإمام أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح . وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » وقال في بلوغ المرام [ص ١٧٩ باب الربا] : « رواه إسحق والبزار بإسناد ضعيف » .

(١) إذا تلقت الأمة الحديث بالقبول ، وجرى به العمل ، فإنه يرتفع بذلك إلى رتبة الاحتجاج . قال ابن عرفة المالكي - رحمه الله - : « تلقي الأمة هذا الحديث بالقبول ، يغني عن طلب الإسناد فيه » [التاج والإكليل ٤ / ٣٦٧] .

وانظر في تقوي الحديث بجريان العمل به : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٣٧٧-٣٧٧ ، وتدريب الراوي ١ / ٦٧-٦٨ .

(٢) المغني ٦ / ١٠٦ ، التلخيص الحبير ٣ / ٢٩ .

إلى وقت كذا ، فيقول قبلت) . وهذا فاسد بلا خلاف»^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «الكالئ بالكالئ هو : المؤخر الذي لم يقبض ، بالمؤخر الذي لم يقبض . وهذا كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة ، كلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ»^(٢) .

ومن حكى الإجماع أيضا ابن المنذر ، وابن رشد ، رحمهما الله^(٣) .

الدليل الثالث : انتفاء الفائدة من العقد فور صدوره ، إذ الغاية الشرعية من عقد البيع إنما هي ترتب آثاره من تسلّم وتسليم . فإذا أُوخِر البدلان ، وكانا موصوفين في الذمة ، فإن كل واحد من العاقدين لم يحصل له شيء من آثار العقد فور صدوره ، فيكون عقب انعقاده عديم

(١) المجموع ٩ / ٤٠٠

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥١٢

(٣) الإجماع لابن المنذر ١١٧ ، وبداية المجتهد ٢ / ٢٢٧

وانظر في المنع من بيع الكالئ بالكالئ : فتح القدير ٥ / ٣٤٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٤ / ٣٠٠ ، المقدمات المهدات ٢ / ٢٨ ، التاج والإكليل ٤ / ٣٦٧ ، تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ١٠٧ ، كشاف القناع ٣ / ٢٥٢ .

وتحسن الإشارة هنا إلى أنه لا تعارض بين ما حكى من الإجماع على المنع من بيع الكالئ بالكالئ ، وبين قول المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ؛ لأن قولهم هذا ليس مبنيا على تجويز بيع الكالئ بالكالئ ، وإنما هو مبني على أن التأخير اليسير معفو عنه ، وفي هذا يقول القاضي عبد الوهاب : «فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض» . [الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٨٠] .

الفائدة لكلا العاقدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبض رأس المال ، فإنه يثبت في ذمة المستسلم دين السلم ، وفي ذمة المسلف رأس المال ، ولم يتتفع واحد منهما بشيء . ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض ، وهو المقصود بالعقد ، كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل ، كما لا يباع كاليء بكاليء ، لما في ذلك من الفساد والظلم المتنافي لمقصود الثمنية ، ومقصود العقود»^(١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في هذا المعنى : « فإن المنهي عنه من بيع الكاليء بالكاليء قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة ، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فيتتفع بتعجيله ، ويتتفع صاحب المؤجل بربحه . بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة»^(٢) .

الدليل الرابع : وجود الغرر الفاحش في بيع الكاليء بالكاليء . وقد ثبت في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الغرر»^(٣) .

ووجه الاستدلال : أن تأخير أحد العوضين ، وجعله ديناً في الذمة ، مشتمل على نوع من الغرر ، لكنه معفو عنه لأنه يسير . فإذا أضيف إليه تأخير العوض الآخر ، فإن الغرر حينئذ يعظم ويتفاحش ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٧٢ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٤٨٠ .

(٣) رواه مسلم ، وسبق تخريجه ص ٤٧ .

ويصير من الغرر المحظور شرعا^(١) .

الحالة الثانية : أن يكون المبيع عينا معينة

إذا كان المبيع في بيع التقسيط عينا كسيارة معينة أو عقار معين ، فقد سبق البيان بأنه لا يجوز تأجيل الأعيان ، والدليل على ذلك .

وإذا عين المبيع فإنه لا يلزم تسليمه في مجلس العقد - وإن كان لا يجوز تأجيله - وذلك لأن المبيع إذا عين فقد انتفت عنه صفة الدين وأصبح عينا ، فهو من قبيل بيع العين بالدين^(٢) .

وبعد هذا العرض لأدلة المنع من تأجيل المبيع في بيع التقسيط ، يرد استفهام مفاده : أنه مع التسليم بالنهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، إلا أن الحاجة تستدعي أحيانا أن يكون المبيع الدين مؤجلا . فما أثر تلك الحاجة في موضوعنا هذا ؟

وللإجابة لا بد من ذكر صور بيع الكالئ بالكالئ ، حتى يتضح الممنوع منها وغير الممنوع ، فيكون الكلام عن الحاجة إلى الممنوع ، وذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : صور بيع الكالئ بالكالئ .

المسألة الثانية : إذا دعت الحاجة إلى تأخير تسليم المبيع والتمن جميعا .

(١) فتح العزيز ٩ / ٢٠٩ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٩٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ١٢٤ ، المغني ٦ /

٣٤ ، بيع الكالئ بالكالئ ٢٤٦ - ٢٤٨ .

المسألة الأولى: صور بيع الكالئ بالكالئ

أولا : تعريف الكالئ بالكالئ

معنى الكالئ بالكالئ في اللغة : النسيئة بالنسيئة ، والنسيئة هي التأخير ، يقال : كالأ الدين يكلاً كلواء فهو كالئ إذا تأخر^(١) .
أما في الاصطلاح فقد عرف بأنه : (بيع النسيئة بالنسيئة)^(٢) .

ثانيا : صور الكالئ بالكالئ

اختلف الفقهاء في المراد ببيع الكالئ بالكالئ ، ولهم في هذا أقوال متعددة ، سأذكرها هنا على أنها صور للكالئ بالكالئ ؛ حيث صارت اصطلاحات مستخدمة من قبل أهلها ، ثم أتبع كل صورة بحكمها .
الصورة الأولى : (بيع دين مؤخر ، لم يكن ثابتا في الذمة ، بدين مؤخر كذلك) .

كأن يشتري المرء شيئا موصوفا في الذمة إلى أجل ، بثمن موصوف في الذمة مؤجل^(٣) .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٣ ، النهاية في غريب الحديث ٤ / ٩٤ ، مقاييس اللغة ٥ / ١٣٢ (باب الكاف واللام وما يثلثهما) .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٣ / ٣٢٢ ، المهذب ١ / ٢٧٨ ، فتح العزيز ٥ / ٢٨٨ .

(٣) بيع الكالئ بالكالئ ص ٢٤٤ ، وانظر التاج والإكليل ٤ / ٣٦٧ ، المجموع ٩ / ٤٠٠ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠ / ٥١٢ ، ٢٩ / ٤٧٢ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٧٩ .

وهذه الصورة هي المرادة عند تصدير المسألة ، فتكون أدلة الشرط هي الأدلة على المنع من هذه الصورة .

الصورة الثانية : « بيع دين مؤخر ، سابق التقرر في الذمة ، للمدين ، بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه) . فيكون مشتري الدين هو نفس المدين ، وبائعته هو الدائن »^(١) .

مثاله أن يسلم في طعام إلى سنة ، فإذا انقضت السنة ، قال الذي عليه الطعام : (ليس عندي طعام الآن ، ولكن بعني هذا الطعام الواجب لك بمائة إلى شهر) ، فيبيعه إليه ، دون أن يتم بينهما تقابض^(٢) .

ولا خلاف بين الفقهاء في المنع من هذه الصورة ، حيث ذكر السبكي - رحمه الله - أن المنع من هذه الصورة محل إجماع^(٣) ؛ وعلّة المنع - بالإضافة إلى كونه بيع كاليء بكاليء - أنه ذريعة إلى ربا النيئة^(٤) .

الصورة الثالثة : « بيع دين مؤخر ، سابق التقرر في الذمة ، للمدين ، إلى أجل آخر بزيادة عليه »^(٥) .

(١) بيع الكاليء بالكاليء - ٢٥٣ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٣ .

(٣) تكملة المجموع ١٠ / ١٠٧ .

(٤) منح الجليل ٢ / ٥٦٢ - ٥٦٣ ، كشاف القناع ٣ / ٢٥٢ .

(٥) بيع الكاليء بالكاليء - ٢٥٥ .

مثاله : أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل ، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به ، قال المشتري للبائع : (بع الثمن عليّ إلى أجل بزيادة)^(١) .

وهذه الصورة لا تجوز بالإجماع ؛ لتضمنها ربا النسيئة ، الذي كان يفعلُه أهل الجاهلية^(٢) .

الصورة الرابعة : « بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل »^(٣) .

مثاله : أن يكون على رجل مائة صاع قمح مؤجلة ، فيبيعها بمائة ريال مؤجلة على شخص ثالث .

و الحكم في هذه الصورة المنع ؛ وذلك لوجود الغرر الناشئ من عدم قدرة البائع على تسليم الدين^(٤) .

(١) النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٩٤ .

(٢) منح الجليل ٢ / ٥٦٢ .

(٣) بيع الكالئ بالكالئ ص ٢٥٦ .

(٤) تبين الحقائق ٤ / ٨٣ ، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٣٣ ، منح الجليل ٢ / ٥٦٣ ، المجموع ٩ / ٢٧٥ ، كشاف القناع ٣ / ٢٥٢ .

المسألة الثانية: إذا دعت الحاجة إلى تأخير تسليم المبيع والتمن جميعا

قد تدعو الحاجة أحيانا إلى التعامل ببيع النسيئة بالنسيئة ، بأن يكون المبيع دينا مؤجلا والتمن كذلك ، خصوصا في عصرنا الحاضر ، فالمصانع تحتاج إلى التأكد من ورود المواد الأولية إليها في مواعيد محددة منضبطة ، وبأسعار محددة مسبقا ، لكي تتمكن من مواصلة عملها ، بعيدا عن مخاطر التقلبات التي قد تطرأ على الأسعار ، ومن غير تحمل نفقات إضافية لو قامت بتخزينها . كما أنها بعد ذلك بحاجة إلى إبرام عقود لتسويق منتجاتها قبل إنتاجها ، من غير تسديد للتمن حالا ، بل بعد التسليم . هذا مثال واحد يظهر مدى الحاجة إلى إبرام بعض العقود نسيئة بنسيئة . فما حكم هذا التصرف ؟

قبل الإجابة على هذا الإشكال يمكن القول : بأن قواعد الشريعة وأصولها قد جاءت برفع الحرج عن الناس . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] كما تقرر شرعا أن : (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورة هي : « الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية . . . وهي الدين والنفس والمال والعقل والعرض »^(١) .

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ، وانظر : الأشباه لابن نجيم ص ٨٥ ، درر الأحكام ١ / ٣٤ ، المنشور في القواعد ٢ / ٣١٩ ، الأشباه للسيوطي ص ١٦٠ ،

والحاجة دون الضرورة ، وهي : أن يصل المرء إلى حالة جهد ومشقة إن لم يباشر الممنوع ، دون أن يصل إلى حد الخوف على مصالحه الضرورية^(١) .

وقد جاء في القواعد : (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة)^(٢) .

فالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي : الحاجة العامة ، التي يكون الاحتياج فيها شاملا لجميع الناس . أو الحاجة الخاصة التي يكون الاحتياج فيها خاصا بطائفة من الناس ، يجمعهم وصف مشترك ، كأهل بلدة أو صنعة معينة ، دون الحاجة الفردية التي يكون الاحتياج فيها خاصا بفرد أو أفراد لا تجمعهم رابطة واحدة^(٣) .

وبعد هذا العرض الموجز لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) . وعند النظر بخصوص مسألتنا وهل تدعو الحاجة إليها ؟

يمكن أن يقال جوابا على ذلك - من غير جزم - أن بيع الكالئ بالكالئ ، في صورته الأولى وهي : (بيع دين مؤخر لم يكن ثابتا في الذمة ، بدين مؤخر كذلك) يعتبر في هذه الأيام من الحاجة الخاصة لطائفة التجار والصناع ، الداعية إلى مثل هذا التعامل لتصرف

(١) درر الحكام ١ / ٣٤ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٤٣٩ .

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٩١ ، المادة ٣٢ من المجلة الأحكام [درر الحكام ١ / ٣٨] ، والأشباه للسيوطي ص ١٧٩ .

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٩٥ ، المنشور في القواعد ٢ / ٢٤ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٤٣٩ .

بضائعهم ، ولتأمين المواد الأولية لصناعاتهم قبل وقت كاف من العمل .
 وبناء على ما تقرّر في القواعد من أن : (الحاجة تنزل منزلة
 الضرورة عامة كانت أو خاصة) فلا مانع - فيما يظهر - من القول بجواز
 هذه الصورة من بيع الكالئ بالكالئ ، لداعي الحاجة الخاصة ، فإذا انتفت
 هذه الحاجة ، أو أصبحت حاجة فردية ، فحينئذ يعود الحكم الأصلي
 وهو المنع .

أما بقية صور الكالئ بالكالئ ، فلا يظهر وجود حاجة عامة
 أو خاصة لشيء منها ، ولتضمنها أيضا للربا ، أو للغرر الفاحش ،
 فتبقى على أصل المنع . والله أعلم^(١) .

والأجدر بهذه المسألة أن تبحث في مجمع علمي ، ويصدر فيها رأيا
 جماعيا ، وذلك لكثرة التطبيقات المعاصرة التي يتحقق كونها من بيع
 الكالئ بالكالئ المجمع على المنع منه ، وفي الوقت نفسه تمس الحاجة
 العامة أو الخاصة إليها .

المبحث الثالث
الشروط المتعلقة بالأجل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الشرط الأول : أن يكون الأجل معلوماً .

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون بيع التقسيط منجزاً .

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالأجل المطلب الأول

الشرط الأول: أن يكون الأجل معلوماً

اتفق العلماء على وجوب العلم بالأجل في كل عقد يوجد فيه ، كالسلم والبيع بثمن مؤجل ، ومنه بيع التقسيط^(١) .

فلا بد في بيع التقسيط من بيان عدد الأقساط ، ووقت أداء كل قسط ، ومدة التقسيط كاملة ، يحدد هذا تحديداً منضبطاً لا يحصل معه نزاع بين الطرفين ، كأن يتفقا على أن يكون أداء الأقساط أول كل شهر ، أو أول كل سنة وهكذا .

دليل اشتراط هذا الشرط :

استند اتفاق العلماء على وجوب العلم بالأجل إلى أدلة منها :

الدليل الأول : أن العقد الذي جاء فيه النص على الأجل هو : عقد السلم ، وقد أوجب النبي ﷺ فيه تحديد الأجل بقوله : « من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم »^(٢) .

(١) فتح القدير ٥ / ٧٤ ، قوانين الأحكام ص ٢٨٣ ، المجموع ٩ / ٣٣٩ ، المغني ٦ / ٤٠٣ .

(٢) رواه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم ٣ / ١١١ ، ومسلم في المساقاة باب السلم ٣ / ١٢٢٦ برقم ١٦٠٤ ، وأبو داود في البيوع والتجاراات باب في السلف ٣ / ٧٤١ ، برقم ٣٤٦٣ ، والترمذي في البيوع باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر ٤ / ٣١٤ برقم ١٣١١ ، والنسائي في البيوع باب السلف في الثمار ٧ / ٢٩٠ برقم ٤٦١٦ ، وابن ماجه في التجارات باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ٢ / ٧٦٥ برقم ٢٢٨٠ .

ولا فرق في وجوب العلم بالأجل بين المضمن كما في السلم ،
وبين الثمن كما في بيع التقسيط^(١) .

الدليل الثاني : أن جهالة الأجل تؤدي إلى الغرر المنهي عنه ، كما
في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ « نهى عن بيع
الغرر »^(٢) .

وبيان ذلك : أن جهالة الأجل في بيع التقسيط مانعة من تسليم
الثمن الواجب بالعقد ، فالبائع يطالب المشتري بتسليم الثمن في قريب
المدة ، والمشتري يريد تسليمه في بعيدها ، فيحصل النزاع بذلك^(٣) .

فإذا تقرر وجوب العلم بالأجل ، فمتى تكون بداية احتسابه ؟ أمن
تسليم المبيع ، أم من وقت التعاقد ؟ ثم ما حكم العقد لو كان الأجل فيه
مجهولاً ؟ جواب ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : تحديد بداية الأجل .

المسألة الثانية : أثر جهالة الأجل على العقد .

(١) فتح القدير ٥ / ٧٤ .

(٢) رواه مسلم ، وسبق تخريجه ص ٤٧ .

(٣) فتح القدير ٥ / ٨٤ ، درر الحكام ١ / ١٩٥ (مادة ٢٤٦) ، بداية المجتهد ٢ / ١٨٧ .

المسألة الأولى: تحديد بداية الأجل

كما يؤثر في كون الأجل معلوماً ، تحديد بدايته حتى يحتسب الأجل منها . والأصل أن يكون ابتداء احتساب مدة الأجل منذ انعقاد العقد ؛ لأن الاتفاق على تأجيل الثمن سنة مثلاً ، ليس معناه إلا تأجيله عن وقت التعاقد ، دون حاجة للتخصيص على ذلك^(١) .

وهذا الأمر ظاهر عند تحقيق مقتضى عقد البيع بالتسيط ، من تسليم المبيع للمشتري عند التعاقد ، أما إن أصر البائع تسليم المبيع ، وحبسه عنده بعد العقد ، فلم يسلمه إلا بعد انقضاء الأجل كله ، أو انقضاء مدة منه ، فهنا يرد الاستفهام : هل يكون احتساب مدة الأجل منذ انعقاد العقد ، أو منذ تسليم المبيع ؟^(٢) .

الجواب يقتضي التفصيل ؛ لأن مبتدأ الأجل إما أن ينص عليه في العقد أولاً :

فالحالة الأولى : أن ينص على زمن ابتداء الأجل

كأن ينص على أن يكون الثمن مؤجلاً إلى سنة ، تحتسب بدايتها من انعقاد العقد ، أو من تسليم المبيع ، أو من يوم كذا وكذا . فابتداء الأجل حينئذ يكون منذ الزمن الذي نص عليه .

(١) بدائع الصنائع ٤ / ١٨١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٥ ، المجموع ٩ / ١٩٩ ، كشاف القناع ٣ / ٢٠٤ ، نظرية الأجل ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) المقصود بالبحث هنا : تحديد زمن ابتداء الأجل . أما حكم حبس البائع للمبيع بالتسيط فلا يجوز ، وللمشتري المطالبة بالتسليم أو الفسخ ، كما سيأتي في موضعه .

والحالة الثانية : أن يغفل ذكر مبتدأ الأجل

وحيث ينظر إلى الأجل المذكور، فإما أن يكون أجلا مقيدا أو

مطلقا :

أولا : إذا كان الأجل مقيدا بزمن معين

كأن يبيع سيارة بثمن مؤجل لمدة سنة تنتهي نهاية عام (١٤١٦)
للهجرة ، أو تنتهي في شهر رمضان من عام (١٤١٧) للهجرة وهكذا .
فابتداء الأجل حينئذ يكون من وقت التعاقد ، فإن حبس البائع السلعة
عنده حتى حل الأجل فلا يستحق المشتري أجلا آخر ؛ « لأن تعيين الأجل
بمدة مخصوصة ، تعيين لحق المشتري في ذلك الأجل ، ولا يثبت هذا
الحق في مدة أخرى » ^(١) .

ثانيا : إذا كان الأجل مطلقا

كأن يبيع سيارة بثمن مؤجل إلى سنة دون تقييد لتلك السنة . فإن
حبس البائع السيارة بعد العقد حتى انقضت السنة ، فهل تحتسب المدة منذ
انعقاد العقد ، أو من حين تسليم السلعة؟ وهل يستحق المشتري سنة
أخرى يؤجل أداء الثمن إليها؟

الذي يظهر أن احتساب الأجل في هذه الحالة يكون من وقت تسليم
المبيع ، ويستحق المشتري تأخير الثمن سنة أخرى ^(٢) ؛ لأن المقصود من

(١) درر الحكام ١ / ١٩٨ ، وانظر بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٩ ، الفتاوى الهندية ٣ / ١٥ .

(٢) هذا رأي أبي حنيفة - رحمه الله - واختارته مجلة الأحكام مادة (٢٥٠) ، وخالفه في ذلك
صاحبها : أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - فقالا : ابتداء الأجل منذ انعقاد =

تأجيل الثمن انتفاع المشتري بالمبيع مع تأخير المطالبة بالثمن ، ولن يحصل هذا الغرض للمشتري إلا أن يكون احتساب مدة الأجل من حين تسليم المبيع^(١) .

والخلاصة من ذلك : أن ابتداء احتساب مدة الأجل يكون من وقت التعاقد . ولا يحتسب من تسليم المبيع إلا بتوافر ثلاثة شروط :

الأول : أن لا ينص على زمن ابتداء الأجل .

الثاني : أن يكون الأجل المذكور مطلقا .

الثالث : أن يكون عدم تسليم المبيع ناشئا عن حبس البائع للسلعة ، دون ما إذا تأخر المشتري عن استلامها . والله أعلم .

= العقد بكل حال [بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٩ ، الفتاوى الهندية ٣ / ١٥ ، درر الحكام ١ / ١٩٨] .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٩ ، درر الحكام ١ / ١٩٨ .

المسألة الثانية: أثر جهالة الأجل على العقد

سبق الإفصاح عن وجوب أن يكون الأجل معلوماً في جميع العقود التي يدخلها . وأن جهالة الأجل لا تجوز . والبحث هنا عن حكم العقد إذا وقع وكان الأجل فيه مجهولاً .

وقد اختلف العلماء في عقد البيع إذا اشترط فيه التأجيل إلى أجل مجهول ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل العقد . وهذا قول المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة^(١) .
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن التأجيل إلى أجل مجهول لا يجوز - كما سبق في صدر المسألة - ؛ لورود النهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فيكون العقد باطلاً^(٢) .

الدليل الثاني : أن اشتراط الأجل له قسط من الثمن يزداد فيه مقابل هذا التأجيل ، فإذا كان الأجل مجهولاً فإن ذلك يعود بالجهالة على الثمن ، فيفسد العقد بذلك^(٣) .

(١) الخرشي على خليل ٥ / ٢١٠ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ٣٢ ، الإنصاف ٤ / ٣٥١ ، ٣٥٤ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٣٥٠ ، المبدع ٤ / ٥٧ .

(٣) المغني ٦ / ٤٤ .

القول الثاني : أن العقد لا يبطل بجهالة الأجل ، بل هو فاسد يمكن تصحيحه ، وذلك بإزالة ما يقتضي الفساد بالاتفاق على أجل معلوم ، أو إسقاط الأجل المجهول .
وهذا قول الحنفية^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول : بأنه عقد قد توفرت أركانه كاملة ، وإنما أصاب الفساد وصفا من أوصافه ، وذلك لا يعود بالبطلان على الأصل ، فيكون البيع فاسدا موجبا للفسخ لا باطلا . وعليه فيمكن تصحيحه قبل فسخه برفع ما يوجب الفساد . ذلك أن الموجب للفساد هو التنازع عند حلول الأجل ، فإذا أزيل هذا الموجب بإسقاط الأجل أو تحديده في مجلس العقد عاد العقد صحيحا^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن إلغاء الأجل حتى يرجع صحيحا لا يتحقق معه شرط التراضي حينئذ ؛ لأن البائع ما رضي بزوال ملكه عن المبيع وكذا المشتري عن الثمن ، إلا بهذا الشرط^(٣) .

القول الثالث : أن العقد صحيح والشرط باطل . وبناء عليه فيلزم أن يكون البيع بئس حال ، ولمن فات غرضه من التأجيل حق الفسخ .

(١) فتح القدير والعناية على الهداية ٥ / ٢٣١ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٢٣ ، ٢٣١ ، تبين الحقائق ٤ / ٦٠ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٦٨ ، ٥ / ٨٧ ، درر الحكام ١ / ١٩٦ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٣٥٠ .

وهذا مذهب الحنابلة^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث بريرة - رضي الله عنها - حينما اشترط أهلها على عائشة - رضي الله عنها - إن أعتقتها أن يكون الولاء لهم . فقال النبي ﷺ : « اشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ثم قام ﷺ خطيباً فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط »^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن الشرط الذي شرطه أهل بريرة شرط فاسد ، ولم يعد ذلك بالفساد على العقد ، بل تم عقد البيع صحيحاً مع إبطال الشرط الفاسد^(٣) .

الدليل الثاني : أن العقد قد تمَّ وذلك بوجود أركانه صحيحة ، أما الشرط فهو زائد لا يؤثر على الركن ، فإذا ألغي الشرط زال الفساد ، وبقي العقد بأركانه صحيحة ، فكان الشرط لم يوجد أصلاً^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الثالث القاضي بصحة

(١) كشف القناع ٣ / ١٨٢ - ١٨٣ ، الإنصاف ٤ / ٣٥١ - ٣٥٤ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٦ / ٢٠٦ ، والبخاري في البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحمل ٣ / ٩٥ ، ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢ / ١١٤١ برقم ١٥٠٤ ، وابن ماجه في العتق باب المكاتب ٢ / ٨٤٢ برقم ٢٥٢١ .

(٣) المبدع ٤ / ٥٧ .

(٤) المغني ٦ / ٤٤ .

العقد وبطلان الشرط الفاسد؛ وذلك لصحة حديث عائشة في قصة بريرة- رضي الله عنهما- ، ويؤيد هذا :

أن من اشترط شرطا فاسدا فلا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المشترط للشرط الفاسد عالما بتحريمه وأنه لا يجب الوفاء به ، ومع ذلك أقدم على اشتراطه ، فإن هذا الشرط لغو لا أثر له ؛ لعلم المشترط بتحريم الوفاء به .

الحالة الثانية : أن يكون المشترط للشرط الفاسد جاهلا بالتحريم يظن جوازه ولزومه في حق من اشترطه عليه . ففي هذه الحالة لا يكون العقد باطلا ، كما لا يكون البيع لا زما في حقه ، ولكن له الفسخ ؛ لأنه ما رضي بزوال ملكه إلا بهذا الشرط ، فإذا لم يوف له به فله الرجوع في ملكه^(١) .

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف العلماء في تقسيم العقود من حيث اعتبار الشرع لها . فهي عند الجمهور على قسمين : صحيحة وفاسدة أو باطلة . وعند الحنفية على ثلاثة أقسام : صحيحة ، وفاسدة ، وباطلة .

وسبب خلافهم في هذا التقسيم هو الخلاف في مقتضى فساد الوصف . هل يعود بالفساد على الأصل أم لا ؟

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون بيع القسيط منجزا

والمراد بهذا الشرط أن لا يعلّق تمام عقد البيع على أداء الأقساط ، ذلك أن من الباعة من يشترط أن لا تنتقل ملكية المبيع إلا بعد أداء كامل الأقساط ، فيكون البيع معلقا على أداء القيمة . وهذا التصرف لا يصح ، لما يأتي من الأدلة .

أدلة هذا الشرط :

الدليل الأول : أن مقتضى عقد البيع انتقال الملك فورا ، والتعليق على أداء الثمن يمنع من تحقق هذا ، فيكون تعليق البيع على أداء الثمن من الشروط الفاسدة المخالفة لمقتضى العقد^(١) .

الدليل الثاني : أن تعليق حصول البيع على أداء الثمن المؤجل مؤد إلى الغرر المنهي عنه ، وذلك من جهتين :

الجهة الأولى : أن العقد حيثئذ يكون مترددا بين الوجود إذا تحقق الشرط ، والعدم إذا لم يتحقق .

الجهة الثانية : أنه لا بد من تحديد ماهية العقد في تلك المدة حتى يمكن ترتيب آثاره عليه ، أما إذا كان معلقا على أداء الثمن فلا يمكن ذلك .

(١) انظر في المنع من تعليق البيع على شرط مستقبلي : الفروق ١ / ٩٢٢ ، المهذب ١ /

وللصلة الوثيقة بين هذا الشرط وبين ما اشتهر باسم الإيجار المنتهي بالتمليك ، كان لزاما تناوله بالبحث والدرس ، لا سيما وقد كثر العمل به لدى الباعة بالتقييط . وذلك في المسألة التالية :

مسألة: التأجير المنتهي بالتملك

كما استجد التعامل به في هذا العصر التعاقد بطريقة الإيجار المنتهي بالتملك . وللصلة الوثيقة بين بيع التسيط وبين هذا النوع من التعامل ، سأسعى إلى إيضاح صور هذا العقد ، وما يرد على كل صورة منها . والله المستعان وعليه التكلان .

أولا : تعريف التأجير المنتهي بالتملك والغرض منه

١ / تعريف الإيجار المنتهي بالتملك :

لا يوجد ضمن العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد باسم : (الإيجار المنتهي بالتملك) ، أو (البيع الإيجاري) ، كما لا توجد حقيقة مشابهة له ، ضمن العقود المعروفة فيه . وهذا الاسم (الإيجار المنتهي بالتملك) هو ترجمة للعقد المعروف في القانون الفرنسي باسم : (Vente Location) ومعناه الحرفي : (إيجار بيعي) . وقد تطور هذا العقد عندهم عدة مرات ، فقد كان يعرف أولا باسم :

- البيع بالتسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن .

- ثم تطور إلى إيجار ساتر للبيع .

- ثم تطور إلى الإيجار المقترن بوعد بالبيع ^(١) .

(١) الإيجار الذي ينتهي بالتملك لابن بيه ص ٢٦٦٣ ، والتأجير المنتهي بالتملك لمحمد

٢ / الغرض من إجراء هذا العقد :

إن التوسع الكبير الذي حصل في المعاملات المالية والمبادلات التجارية ، أوجد كثيرا من المنازعات بين المتعاملين بها ، الأمر الذي دفع كلا من العاقدين إلى الحرص على إيجاد الضمانات الكافية التي تضمن له الحصول على حقه ، دون تأخير أو ترفع إلى القضاء . وعند التأمل في الباعث على التعامل بعقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، تتضح عدة أسباب دفعت إلى إيجاد هذا النوع والعمل به ، لعل أهمها :

– الحرص على بقاء العين المعقود عليها في ملك البائع [المسمى في العقد : المؤجر] ، وذلك حتى لا يتمكن المشتري [المسمى في العقد : المستأجر] من التصرف في تلك العين إلا بعد أداء كامل القيمة [المسماة في العقد : الأجرة] .

– أن يأمن البائع [المؤجر] من مزاحمة غيره من الغرماء في حالة إفلاس المشتري [المستأجر] ، لأن العين تكون حينئذ مستأجرة فيستردها المؤجر ، لأنها مملوكة له .

– قد يكون للمشتري [المستأجر] أحيانا غرض من وراء هذا العقد ، كأن يتفادئ به ضرائب قد تفرض على المالك^(١) .

– استفادة المالك من خصائص كل من البيع والإجارة لمصلحته على حساب المستأجر .

(١) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه ص ٢٦٦٩ ، والتأجير المنتهي بالتمليك لمحمد عبدالله ص ٢٦٠٥ ، ومناقشة بحوث الإيجار المنتهي بالتمليك [الشيخ الضرير] ص ٢٧٣٤ .

ثانيا: صور الإيجار المنتهي بالتملك

للإيجار المنتهي بالتملك صور متعددة ، أبرزها وأكثرها استعمالا ثلاث صور ، فيما يلي عرض لها وما يرد على كل صورة منها :

الصورة الأولى : وفيها يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة بعد أداء جميع أقساط الإيجار ، وتنتقل الملكية تلقائيا بأداء آخر قسط من هذه الأقساط ، دون دفع ثمن آخر لنقل الملكية^(١) .

حكم هذه الصورة :

ترد على هذه الصورة من البيع الإيجاري عدة ملحوظات ، لا يمكن معها اعتبار هذا العقد صحيحا . ويتضح ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن يقال : إن انتقال الملكية إلى المشتري إما أن تكون بثمن ، أو بغير ثمن .

ـ فإن قيل : إن انتقالها كان بغير ثمن . فهذا غير صحيح إذ لا يمكن حصول البيع بدون مقابل .

ـ وإن كان انتقالها بثمن ، فإن هذا الثمن هو ما دفع من قبل على أنه أقساط الإيجار ، وهذا هو الصحيح والواقع ، إذ إن الأقساط التي تم دفعها لم تكن متناسبة مع أجره المثل ، بل روعي فيها أنها أقساط للبيع ، وإن سميت بغير ذلك . وعليه فلا يمكن اعتبار تلك الأقساط أجره في أول العقد ، ثم تنقلب إلى ثمن للمبيع في آخره . يزيد هذا إيضاحا

(١) الإيجار المنتهي بالتملك للشاذلي ص ٢٦١٥ .

الوجه الثاني .

الوجه الثاني : أنه لا بد من تحديد صفة هذا العقد ، فهو إما أن يكون إيجاراً - كما هو مسمى - أو أن يكون بيعاً كما هو الواقع ؛ وذلك لأن لكل من الإجارة والبيع أحكاماً وأثاراً مخالفة لما للآخر ، فوجب تحديد ماهية العقد حتى يمكن ترتيب آثاره عليه . والله أعلم^(١) .

الصورة الثانية : وفيها يصاغ العقد على أنه إجارة لمدة محددة ، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة ، مقابل مبلغ محدد .

ففي هذه الصورة يحدد الطرفان ثمناً رمزياً للشئ المؤجر ، يدفعه المستأجر في نهاية المدة لكي يملك العين المؤجرة . والذي يدل على أن الثمن المدفوع في نهاية المدة إنما هو ثمن رمزي : أنه روعي في أقساط الإيجار أنها تعادل في مجموعها ثمن السلعة في نهاية المدة ، كما أن الثمن المدفوع في نهاية المدة قليل جداً بالمقارنة مع ثمن المثل^(٢) .

حكم هذه الصورة :

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه الصورة غير جائزة ؛ وذلك لأن الثمن الذي حدده لا يمكن اعتباره ثمناً للسلعة في نهاية العقد ، بل هو في الحقيقة جزء من الثمن ، أما باقي الثمن فهو ما دفع من أقساط سميت : (أقساط الإيجار) ، حيث روعي فيها وفاؤها بثمان السلعة ، مع

(١) الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦٣٨ - ٢٦٣٩ .

(٢) الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦١٥ .

الربح في نهاية المدة المحددة . ولا يُعترض هنا بأن للمتعاقدين الحرية في تحديد الثمن الذي يريانه ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن السعر لا بد أن يكون مقاربا لقيمة السلعة الحقيقية ، حتى توجد فيه حقيقة البيع الذي هو المعاوضة ، مع اغتفار التفاوت اليسير ، بخلاف ما هو موجود في هذه الصورة .

الأمر الثاني : أن الواقع شاهد بخلاف ذلك ؛ حيث يتم رفع الأجرة حتى تتناسب في نهاية المدة مع قيمة السلعة ، وهذا يبين أن المقصود من أول الأمر إنما هو البيع لا الإيجار^(١) .

وبناء عليه فما يرد على الصورة الأولى يرد هنا ، إذ الحقيقة واحدة . والله أعلم .

الصورة الثالثة : وفيها يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، وفي نهاية المدة يكون للمستأجر الخيار بين ثلاثة أمور :

الأول : مدد مدة الإجارة لزمن آخر .

الثاني : تملك العين المؤجرة ، مقابل ثمن حقيقي .

الثالث : إعادة العين المؤجرة إلى مالكها .

ويلاحظ هنا أن أقساط الإيجار في هذه الصورة متناسبة مع أجرة المثل ، والثمن الذي به ينتقل الملك إلى المستأجر نهاية المدة يعادل القيمة الحقيقية للعين . بعكس الصورة الثانية حيث كان الثمن رمزيا ، وأقساط الإجارة كانت مرتفعة بما يتناسب مع البيع لا الإيجار .

(١) الإيجار المنتهي بالتملك للشاذلي ص ٢٦٤٥-٢٦٤٦ .

حكم هذه الصورة :

هذه الصورة هي إحدى صورتين اقترحهما مجمع الفقه الإسلامي بديلا عن بقية صور الإيجار المنتهي بالتملك ، حيث جاء في قرار المجمع :

« الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدائل أخرى ، منها البديلان التاليان :

الأول : البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

الثاني : عقد إجارة ، مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :
الأول : مدد مدة الإجارة .

الثاني : إنهاء عقد الإجارة ، ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

الثالث : شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة»^(١) .

وعند التأمل في هذه الصورة نجد أن الخيار أعطي للمستأجر دون المؤجر ، فيكون المالك ملزما بما سوف يختاره المستأجر عند نهاية عقد الإجارة ، وهنا تظهر بعض الإيرادات على هذه الصورة :

الأول : أن هذا العقد بهذه الصورة مشتمل على اشتراط عقد آخر في العقد الأول ، وهو في هذه الصورة اشتراط إجارة أخرى - بمد مدة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٤ ص ٢٧٦٣ .

الإجارة - أو بيع العين في عقد الإجارة الأول^(١) . وجمهور العلماء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - ينعون من اشتراط عقد في عقد ، ويعدون هذا الشرط ضمن الشروط الفاسدة في البيع^(٢) .

الثاني : إذا كانت هذه الصورة في بدايتها عقد إجارة ، وكانت الأقساط مناسبة لأجرة المثل ، فإن في اشتراط الخيار للمستأجر - بين مدّة الإجارة أو بيع العين له - ضررا بالمؤجر مالك العين ، إذ قد لا يكون في مصلحته مدّة الإجارة ولا البيع في نهاية المدّة - ولو بضمن المثل - ففي إلزامه بذلك غبن له ، خصوصا إذا لوحظ أنه لم يأخذ من المستأجر إلا أجرة المثل .

وبعد هذين الإيرادين اللذين يمكن أن يردا على هذه الصورة فلا يترجح لي جوازها ، كما لا أجزم بالمنع منها بل أنا متوقف في حكمها . والأولى والأجدر أن ينتهي عقد الإجارة بانتهاء أجله ، فإذا شاء العاقدان أن يبرما بينهما عقدا جديدا إجارة أو بيعا فعلا ذلك بكامل حريتهما وتراضيهما ، بعيدا عن ما يمكن أن يشوب العقد من الغرر أو الغبن . والله أعلم .

وبعد هذا العرض لأبرز صور الإيجار المنتهي بالتملك ، وما يرد على كل صورة منها باستقلال ، فإن هذا البيع بصوره الحالية لا ينفك في غالب تطبيقاته عن جملة من المتناقضات والمخالفات الشرعية - التي أريد

(١) الإيجار المنتهي بالتملك للشاذلي ص ٢٦٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٦٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩ ، أسنى المطالب ٢ / ٣٠ ، ٣٤ ، المغني ٦ / ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، كشاف القناع ٣ / ١٨١ .

بها ابتداء الوقوف في جانب الأقوى من المتعاقدين ضد الآخر ، بعيدا عن العدل الواجب في المعاوزات - التي لا يمكن معها القول بجوازه بصورته الحالية . ومن ذلك :

١ - أن الأجرة المدفوعة في هذا العقد أكثر من أجرة المثل ، لأن النية متجهة منذ البداية إلى البيع ، فتكون الأقساط متناسبة مع ثمن البيع ، فهي جزء من الثمن ، وتسمى مع ذلك أجرة . يبرز التناقض بصورة أوضح عندما يتم فسخ العقد ، حيث يعتبر ما دفع من الثمن أقساط إيجار ، مع أنه روعي عند تقديرها أن تكون جزءا من الأجرة^(١) .

٢ - عدم إمكان تحديد نوعية العقد حتى يمكن ترتيب آثاره عليه ، هل هو عقد بيع أو عقد إجارة ؟ وذلك للاختلاف بين مقتضى البيع ومقتضى الإجارة ، ولكل منهما أحكام تخصه . ووجه التناقض هنا : إن الأصل في ضمان العين المستأجرة أنه على المالك ، ومع ذلك فهي تجعل في هذا العقد من ضمان المستأجر ، وهو ما لا يتوافق مع عقد الإجارة^(٢) .

٣ - وجود الغرر والمخاطرة في هذا العقد ، فإن المستأجر قد يعسر عليه آخر قسط أو جملة من الأقساط فينتهي بذلك العقد ، مع أنه قد دفع أقساطا لا تتناسب مع الإجارة ، بل هي متناسبة مع قيمة المبيع ، ولا يعاد له ما زاد عن قسط الإجارة ، فيكون بعجزه وعسره قد خسر الثمن

(١) مناقشة بحوث الإيجار المنتهي بالتملك [سامي حمود] ص ٢٧٢٤ .

(٢) مناقشة بحوث الإيجار المنتهي بالتملك [المختار السلامي] ص ٢٧٣١

والمثلث دون مقابل^(١) .

ثالثا : بدائل مقترحة عن الإيجار المنتهي بالتمليك

تقدم أن الإيجار المنتهي بالتمليك بصورة المذكورة لا يخلو من بعض المخالفات الشرعية . وإن من أهم المسؤوليات على طلبة العلم عند بيان أحكام المعاملات : محاولة البحث عن البدائل المباحة ، التي يستغني بها الناس عن التعامل بالمحظور ، وتبتعد بهم عن الوقوع فيه ، وهي سنة نبوية كريمة ، كما في حديث تمر خبير وغيره^(٢) .

انطلاقاً من هذا الواجب واتباعاً لهذه السنة ، جاءت اقتراحات كثيرة بدائل عن هذا العقد ، الملاحظ على أكثرها أنها جاءت بمحاولات لتصحيح هذا العقد بصورته الموجودة ، وإيجاد الترخيص الفقهي - البعيد والمتعسف أحياناً - لواقع هذا العقد ، لذلك جاءت أكثر هذه المحاولات غير سديدة^(٣) - فيما أرى - ولن أطيل بذكر هذه الاقتراحات والمناقشة

(١) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن يبه ص ٢٦٦٩ .

(٢) هو حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خبير هكذا؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، إنما لأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابع بالدرهم جنياً » رواه البخاري ومسلم ، وقد سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٣) انظر مثلاً مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٤ الصفحات ٢٦٤١ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧٤١ . وهنا تحسن الإشارة إلى أن ما يذكر مبرراً ودافعاً لهذا العقد ، وهو أخذ الضمان غير مُسلم ؛ إذ يمكن تحصيل الضمان بغير صورة الإيجار المنتهي بالتمليك ، ولكن الأظهر : أن كثيراً من المتعاملين بهذا العقد يريدون أكثر من مجرد الضمان ، ألا وهو الحصول على فوائد الإجارة ، مع =

الواردة عليها ، وسأكتفي بما أرى أنه أنسب هذه الاقتراحات وأسلمها من المناقشة .

البديل الأول : البيع بالتقسيط ، مع أخذ الضمانات الكافية على المشتري بأداء الثمن . وهذا أحد اقتراحين قدمهما مجمع الفقه الإسلامي ، بديلا عن الإيجار المنتهي بالتمليك^(١) .

البديل الثاني - وهو مما يشمله البديل الأول - : أن يبيعه السلعة بيعا باتا ينتقل فيه الملك إلى المشتري مباشرة ، ويترتب عليه جميع آثاره من غنم وغرم ، ولكن يقوم البائع باشتراط عدم تصرف المشتري في المبيع ، تصرفا قد يضر بالبائع ، إلا بعد أداء جميع الثمن^(٢) .

=الاستيلاء على كامل ما دفع من أقساط إيجارية عند فسخ العقد على أنها أجره العين ، مع أن الحقيقة بخلاف ذلك . وإذا كان البائع على هذا العقد - عند أكثر المتعاملين به - هو ما ذكر ، فلا يحسن بعد ذلك البحث عن مسوغات تضيي عليه صفة الشرعية ، وتلبسه لبوسها .

(١) مجلة المجمع ع ٥ ج ٤ ص ٢٧٦٣ .

(٢) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه ص ٢٦٧٤ ، والإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦٤٠ ، ٢٦٤٧ ، ومناقشة بحوث الإيجار المنتهي بالتمليك [الضرير] ٢٧٣٤ .

الفصل الثاني

تأثير الثمن بالتقسيط

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع
التقسيط .

المبحث الثاني : الحط من الثمن لقاء تعجيل أداء القسط .

المبحث الثالث : ما يترتب على تأخير أداء الأقساط .

المبحث الأول

زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط .

المطلب الثاني

وجه من خالف في هذه المسألة .

المطلب الأول

حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط

الغالب على من يتعامل ببيع التقسيط أن يزيد في ثمن السلعة المؤجل عن ثمنها لو باعها حالاً ، فالذي يبيع السيارة بألف حالة مثلاً ، عادة يبيعها بألف ومائة إلى سنة ، وهذا مثال .

هذه الزيادة التي لحقت بالثمن مقابل تأجيله يمكن القول بأنها من أهم مسائل البحث ، بل إن بيان البيع بالتقسيط قائم على الحكم الشرعي لهذه الزيادة . ومن هنا فكثيراً ما يطلق القول بجواز بيع التقسيط ، أو المنع منه ، أو الاستفتاء عن حكمه ، والمقصود إنما هو زيادة الثمن مقابل التأجيل .

ولما تحمله هذه المسألة من أهمية فقد بحثت حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال من خلال المسائل التالية :

- المسألة الأولى : أدلة جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال .
- المسألة الثانية : الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا .
- المسألة الثالثة : حكم أفراد الزيادة في الثمن المؤجل بالذكر .

المسألة الأولى: أدلة جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال

أولا : صورة المسألة :

البيع بثمن مؤجل لا يخلو من حالتين يتم بهما هذا البيع :

الحالة الأولى : أن يكون الثمن المؤجل مساويا للثمن الحال ، فيتم البيع دون زيادة مقابل تأجيل الثمن .

فهذه الحالة جائزة بالنص ، والإجماع^(١) .

قال الله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ ﴾

[البقرة : ٢٨٢] ومعنى (إذا تدايتم) « إذا تبايعتم بدين ، أو اشترتكم به . . . إلى أجل مسمى »^(٢) .

وقد جاء في صحيح البخاري « باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة » ،

وأورد فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - « أن النبي ﷺ اشترى طعاما

(١) إن كان قصد البائع من تأخير الثمن الإرفاق بالمشتري وكان مستحقا فحري أن يكون من المستحبات لدخوله في عموم قوله ﷺ : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » رواه مسلم وغيره ، وسبق تخريجه ص ٨٣ .

وانظر في إجماع العلماء على جواز البيع بثمن مؤجل : المجموع ٩ / ٣٣٩ ، فتح الباري ٤ /

٣٥٤ ، المغني ٦ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، مراتب الإجماع ص ٨٥ .

(٢) تفسير الطبري ٣ / ١١٦ .

من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعا من حديد»^(١) .

ووجه الاستدلال : أن شراء النبي ﷺ بالنسيئة إما أن يكون بمثل الثمن الحال فهذا هو المطلوب ، أو أن يكون بزيادة فيدل على المراد من باب أولى .

الحالة الثانية : أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال ، بأن يبيع ما قيمته مائة حالة ، بمائة وعشرة إلى سنة . وهذه الحالة هي مقصد البحث .

والقول بجواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، هو قول جماهير أهل العلم ، من السلف والخلف ، ولم أجد لهذا القول مخالفا يعتد بخلافه^(٢) ، بل قد حكى بعض أهل العلم الإجماع على جواز تلك الزيادة^(٣) - كما سيأتي - . وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ،

(١) رواه البخاري كتاب في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٣ / ٧٣ ، ومسلم في المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٣ / ١٢٢٦ برقم ١٦٠٣ ، وابن ماجه في الرهن باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ٢ / ٨١٥ برقم ٢٤٣٦ .

(٢) ثبت خلاف شاذ في هذه المسألة لم أشأ أن أنصبه في مقابل ما تظافرت الأدلة على جوازه ، وذلك لكون من خالف في هذه المسألة : إما ممن لا يعتد بخلافهم كبعض الشيعة ، وإما من بعض المتأخرين الذين سبقوا بالاتفاق على جواز تلك الزيادة . وقد أقرت المطلب الثاني لمناقشة أدلتهم .

(٣) تبين الحقائق ٤ / ٧٩ ، المسبوط ١٣ / ٨ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ١٥٠ ، المتقن شرح الموطأ ٥ / ٣٦ ، ٣٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٥٨ ، الام ٣ / ٣٣ ، مختصر المزني ٢ / ٢٠٤ ، الوجيز ١ / ٨٣ ، فتح العزيز ٨ / ١٩٤ ، المجموع ٩ / ٣٣٨ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣ / ٤٠ ، ١ / ٣٧٨ ، المغني ٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤ ، كشاف القناع ٣ / ١٦٣ ، الإنصاف ٤ / ٣١١ وهذا القول هو المروي عن =

وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(١) .

ولوضوح حكم هذه المسألة عند فقهاء المذاهب فهي لا تكاد تفرد بالذكر والتنصيص . وفي الفقرة التالية سأبين الأدلة الدالة على جواز كون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال .

ثانيا : الأدلة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال

دلّ على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال جملة من الأدلة

منها :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

[البقرة : ٢٧٥] .

والاستدلال بهذه الآية على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن

الحال من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن الأصل في المعاملات بعمومها والبيع بخصوصه

الحل والإباحة ، فلا بد للانتقال عن هذا الأصل إلى الحظر والمنع من دليل

يدل عليه ، ولا دليل يدل على المنع من بيع الشيء بثمان مؤجل أكثر من

ثمانه الحال^(٢) .

= جماعة من السلف : كابن عباس وطاووس بن كيسان والحكم وحماد وشعبة وإبراهيم

النخعي [مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ١١٩ - ١٢١] ، والزهري وابن المسيب وقتادة

[مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٣٦ - ١٣٧] .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ١ ص ٤٤٧ ، ومجلة البحوث ع ٧ ص ١٢٦ -

١٣٠ .

(٢) انظر في أن الأصل في المعاملات الإباحة ، والأدلة على هذا الأصل بالتفصيل بما لا يكاد

يوجد في غيره : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٢ - ١٨٠ .

الوجه الثاني : أن الآية تدل بطريق العموم على حل جميع أنواع البيوع ، إلا الأنواع التي ورد النص بتحريمها فتكون مستثناة من العموم ، ولم يرد نص بتحريم زيادة الثمن في البيع المؤجل ، فيكون حلالا أخذاً من عموم الآية^(١) .

الوجه الثالث : أن الله سبحانه وتعالى ذكر البيع في الآية مطلقاً غير مقيد ، فيشمل بذلك البيع بالنقد وبالنسيئة ، وإن اختلف ثمن النسيئة عن ثمن النقد ، فهو في كلتا الحالتين قد باع البيع الذي أحله الله ، فالمحرم هو الربا ، والبيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال ليس من الربا في شيء^(٢) .

الوجه الرابع : أن المشركين الذين نزلت فيهم هذه الآية ، كانوا يعرفون البيع بالنسيئة مع الزيادة عن الثمن الحال في أول العقد ، لكنهم كانوا إذا حلَّ الأجل ولم يجد المشتري وفاء قالوا له : (إما أن تقضي أو تربي) . فلما نزل تحريم ذلك احتجوا بأن الزيادة الربوية لقاء تأجيل الدين الثابت سابق التقرر ، هي كالزيادة الأولى عند عقد البيع ، في أن الثمن قد زيد مقابل الأجل . فجاء الجواب من الله سبحانه وتعالى بأن الأول حلال لأنه بيع ، والثاني حرام لأنه ربا^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٩٩ ، فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٢٤٩ ، مجلة البحوث ع ٧ ص ١٢٦ - ١٢٨ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٢١٨ ، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة لعبد الحميد ص ٣٥٨ .

(٣) روى الإمام الطبري بإسناده عن قتادة « أن ربا الجاهلية : يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه » [تفسير الطبري ٣ / ١٠١] ، وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن مجاهد قال : « كانوا يتبايعون إلى =

قال الإمام أبو بكر ابن العربي - رحمه الله - : « وكان الربا عندهم معروفًا ، يبايع الرجل الرجل إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل ، قال : أتقضي أم تربي ؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر . . . »^(١) ، وقال - رحمه الله - : « وكانت الجاهلية تفعله وتقول : إنما البيع مثل الربا ، أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا ، مثل أصل الثمن في أول العقد ، فرد الله قولهم . . . »^(٢) .

فتبين بذلك :

- جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط ؛ لأنها من البيع الحلال الذي كان يعرفه الناس وقت نزول قول الله تعالى :

=أجل ، فإذا حل الأجل زادوا عليهم ، وزادوهم في الأجل ، فنزلت ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنْ بَيْنِكُمْ أَسْفَهًا مِّنْ بَيْنِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] [الدر المنثور ٢ / ٣١٣ ، تفسير ابن أبي حاتم وقال محققه : « إسناده حسن » ٢ / ٥٣٩ (القسم الأول من سورة آل عمران)] .

قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٥٧] : « ذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل ما لاحدهم على غريمه ، يقول الغريم لغريم الحق : زدني في الأجل وأزيدك في مالك ، فكان يقال لهم إذا فعلا ذلك : هذاربا لا يحل ، فإذا قيل لهما ذلك قالوا : سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال ، فكذبهم الله في قلوبهم ، فقال ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٥٧] » [التفسير ٣ / ١٠٣] انظر كذلك : نظرية الربا المحرم ص ٣٣-٣٨ ، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٢٠-٢١ .

(١) أحكام القرآن ١ / ٢٤١ .

(٢) أحكام القرآن ١ / ٢٤٢ .

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [القرة : ٢٧٥] .

– مباينة هذه الزيادة للربا ومخالفتها له .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن ما ذكر من الأصل والعموم والإطلاق ، قد ورد ما ينقله ويخصه ويقيده من الأدلة الدالة على تحريم زيادة الثمن في البيع المؤجل ، فيلزم العمل بالناقل عن الأصل والخاص والمقيد ؛ جمعا بين الأدلة وإعمالا لها كلها .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الأدلة التي يدعى بأنها ناقله عن الأصل ، ومقيدة للمطلق ، ومخصصة للعام ، لم يثبت منها دليل واحد للدلالة على المطلوب ، ونوقشت كلها بما يبطل دلالتها ، - كما سيأتي - . فلا يصح بعد ذلك أن تعارض أدلة الإباحة ، أو أن تخصصها ، أو تقيدها ، والله أعلم .

الدليل الثاني :

قول الله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء :

. [٢٩]

ووجه الاستدلال : أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من الربح الحاصل بالتجارة التي تمت بالتراضي بين الطرفين ، لأن من أعمال التجارة ما يبنى على البيع بالنسيئة ، والزيادة الناتجة من ذلك هي ثمرة لتأخير الثمن ، فتكون تلك الزيادة داخلة في عموم ما أحله الله من

التجارة^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الآية الكريمة قد ذكرت قيда لإباحة هذه التجارة ، وهو أن تكون بالتراضي بين المتعاقدين ، وفي حالة البيع بثمان مؤجل زائد عن الثمن الحال فإن التراضي غير متحقق ؛ لأن المشتري لا يقدم على هذا البيع إلا وهو مضطر إليه ، فيكون هذا البيع عن غير تراض .

وأجيب عن هذه المناقشة بأجوبة :

الأول : لا يسلم بأن الرضى غير متحقق في بيع التقييط ، فالمشترون بالتقييط يقدمون على هذا العقد برضاهم واختيارهم ، ورضاهم بزيادة الثمن جاء في مقابل انتفاعهم بتأخيرته ، وشاهد الحال يدل على أنه لا إكراه ولا اضطرار في حالة البيع بالتقييط لذاته .^(٢)

الثاني : لا بد من التفريق بين الباعث على العقد ، وبين المكره عليه ، فالباعث على العقد لا يصير معه العاقد مكرها ، وإلا لزم هذا في كل بيع وشراء إذ لا بد من حامل للباعث على البيع وللمشتري على الشراء ، وإن وجد في نفس كل منهما نوع من الأسف على الإقدام على هذا العقد ، ولا يعتبر هذا إكراهاً . أما الإكراه فهو معارض للباعث

(١) الإمام زيد ٢٩٤ ، حكم بيع التقييط للإبراهيم ١٧٦ ، حكم زيادة السعر لعبد الحميد ٣٥٨-٣٥٩ .

(٢) الإمام زيد ٢٩٤ ، حكم بيع التقييط للإبراهيم ١٧٨ .

ومغفّر للاختيار ، وبه ينتفي الرضى^(١) .

الثالث : على فرض التسليم بما ذكر ، فالجواب أن المشتري بالتقسيط لا يجمعهم كلهم وصف الاضطرار ، فإن منهم من يشتري وهو غير مضطر ، بل ولا محتاج ، كمن يشتري الأشياء التكميلية ، ومنهم من يشتري لأسباب تجارية ، فلا يصدق على الجميع أنهم مضطرون .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا ، فنفتد الإبل . فقال رسول الله ﷺ : ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة ، قال : وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ »^(٢) .

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد ، فلما أجل الثمن ، صارت قيمة البعير بعيرين وثلاثة ، وفي ذلك أوضح دلالة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

الوجه الثاني : أنه إذا جاز بيع الشيء غير الربوي بجنسه إلى أجل مع الزيادة ، كما في بيع البعير بالبعيرين إلى سنة ، فلأن يجوز إذا كان بغير جنسه - كما هو الغالب في بيع التقسيط - من باب أولى .

(١) بيع التقسيط للبدو ص ٢٣٣ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ، بإسناده صحيح ، وقد سبق تخريجه ص ١٥٥ .

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث لا دلالة فيه على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ؛ لأن الحديث لم يذكر فيه إلا ثمن واحد هو الثمن المؤجل (البعيرين) ، فلم يكن هناك ثمن حال زيد عليه مقابل الأجل^(١) .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين :

الأول : لا يؤثر في دلالة الحديث أن لا يُذكر ثمن حال للسلعة ، إذا كان الواقع والحقيقة أن الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال حتى لو لم يذكر ، والبحث هو في حكم زيادة الثمن المؤجل عن الحال ، فإذا ثبت أنه جائز بهذا الحديث - وهو كذلك - أمكن بعد ذلك البحث في حكم ذكر ثمنين .

الثاني : الثمن الحال معلوم وإن لم يذكر ؛ لأنه حين اشترى البعير بالبعيرين إلى أجل علم أن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد ، فزيد عليه بعير آخر مقابل تأجيله ، والعبرة بالحقائق والمعاني .

الوجه الثاني مما نوقش به هذا الاستدلال : أن بيع البعير بالبعيرين ليس بالضرورة أن يكون مقابل الأجل ، بل لأن البعير الواحد قد يكون خيرا من بعيرين ، فلا يتعين أن الزيادة كانت في مقابل التأجيل^(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن كون البعير الواحد قد يكون خيرا

(١) نظرية الأجل ص ٢٢٠ .

(٢) القول الفصل ص ٢١ .

من بيعيرين صحيح ، إلا أن ذلك ليس هو الباعث على شراء البعير بالبيعيرين في هذا الحديث محل الاستدلال ، وإنما الباعث على زيادة الثمن ، هو التأجيل لا غير ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : ذكره للأجل في سياق التعليل للزيادة ، ولو كان الباعث على الزيادة غير الأجل لكانت مستحقة في البيع الحال فيبيع بعيرا بيعيرين حالا ، لأنه خير منهما ، أما وقد ذكر الأجل فالظاهر أنه هو المسبب للزيادة .

الأمر الثاني : لا يصح القول بأن سبب الزيادة هو اختلاف الصفة جودة ورداءة ؛ لأنه لم يكن عندهم حين الشراء ذلك البعير الجيد الذي يعتاض عنه ببيعيرين رديئين ، فقد نفدت الإبل قبل ذلك .

الوجه الثالث مما نوقش به هذا الاستدلال : أن هذا الحديث وما دل عليه من بيع البعير بالبيعيرين هو استثناء من قاعدة ، فيجب حمله على ما ورد به النص وقصره عليه وهو بيع الحيوان بالحيوان فقط ، ولا يصح تعميمه لجميع أنواع البيوع ؛ لأنه يخالف ما ثبت عن رسول الله ص من النهي عن بيع الشيء بجنسه متفاضلا ، فيؤدي القول بتعميم الحديث إلى جواز بيع الدينار بالدينارين إلى أجل^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين :

الأول : أن الأصل أن يعمل بكل ما ثبت عن الله ورسوله ﷺ ، ولا يوجد بحمد الله في أدلة الشرع تعارض في نفس الأمر البتة . والقول بأن هذا الدليل مستثنى من الأصل محتاج إلى عدة أدلة ؛ فلا بد من

الاستدلال على أن الأصل هو هذا والفرع هو ذلك ، ولا بد أيضا من عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة ، ولا تعارض بين جواز بيع الحيوان بجنسه نسيئة وبين أحاديث الربا .

ثانيا : لا يوجد دليل - صحيح صريح - على تحريم بيع الشيء بجنسه نسيئة متفاضلا من كلام الله تعالى ، ولا من كلام رسوله ﷺ . والذي ثبت هو حديث الأموال الستة ، ثم اجتهد العلماء في استنباط العلة في ذلك ، أما ما ليس من الأموال الربوية نصا ولا قياسا كالحیوان بالحیوان ، فلا مانع من التفاضل فيه والنسيئة ، ولا يلزم من ذلك أن يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا نسيئة؛ لأن الذهب من الأموال الربوية المنصوصة .

الدليل الرابع : حديث العالية بنت أيفع : « أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها - فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت : يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بستمائة نقدا ؟ فقالت عائشة : بش ما شريت وبش ما اشتريت . . . الحديث »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن عائشة - رضي الله عنها - لم تنكر ولا أحدا ممن جاء بعدها بيع العينة لأن فيه زيادة للثمن المؤجل عن الثمن الحال ، وإنما انصب النكير على بيع الشيء بثمان مؤجل ثم شراؤه بثمان حال أقل منه ، لأن ذلك ذريعة يتوصل بها إلى بيع دراهم بدراهم أكثر منها نسيئة ، فيتوصل بالحلال - الذي هو زيادة الثمن في البيع المؤجل عن الحال - إلى

(١) رواه الدارقطني ، وسبق تخريجه مفصلا ص ٥٩ .

الحرام^(١) .

الدليل الخامس : قياس زيادة الثمن في بيع التقييط على عقد السلم .

وبيان ذلك : أن الثمن في عقد السلم معجل (رأس مال السلم) والمثمن مؤجل (المسلم فيه) فهو بعكس بيع التقييط معجل المثمن ومؤجل الثمن ، ومن الجائز في عقد السلم - وهو الغالب - أن يزداد في المسلم فيه مقابل تأجيله ، فإذا كانت قيمة صاع القمح حالا ريالاً واحداً ، فستكون قيمته لو أسلم فيه إلى سنة نصف ريال ، أي أن الريال الواحد سيقابله عند حلول الأجل صاعان ، فزيد في المسلم فيه مقابل تأجيله ، وتكون صورة السلم حينئذ : أن يسلم مائة ريال في مائتي صاع قمح إلى سنة . والفقهاء يصرحون لدى كلامهم عن حكمة مشروعية السلم : أن فيه إرفاقاً بالمشتري من جهة رخص الثمن ، وإرفاقاً بالبائع من جهة تعجيل الثمن^(٢) .

والزيادة في بيع التقييط كالزيادة في المسلم فيه لا فرق بينهما ، والموجب لتلك الزيادة هو تأخير أحد العوضين : المبيع في عقد السلم ، والثمن في بيع التقييط^(٣) .

(١) بيع التقييط للمصري ص ٣٢١ .

(٢) انظر مثلاً : المبسوط ١٢ / ١٢٦ ، الأم ٣ / ٦٢ ، المغني ٦ / ٣٨٥ ، زاد المعاد ٥ /

٨١٥ .

(٣) فتوى للشيخ ابن باز مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ٥٢ ، حكم بيع التقييط للإبراهيم ص ١٨٦ ، بيع التقييط للمصري ص ٣٢٩ .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن السلم جاء النص بإباحته وجوازه ، وبيع الشيء بضمن مؤجل زائد عن الثمن الحال ، قد جاء الدليل على منعه وتحريمه ، فكيف يقاس ما حرم على ما أبيع ، والقاعدة أنه لا قياس مع النص^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه لا يوجد دليل على المنع من زيادة الثمن مقابل تأجيله ، فضلا أن يعارض ما ثبت من أدلة الجواز ومنها قياسه على عقد السلم ، أما ما توهمه بعضهم نصا في تحريم ذلك فهو قول النبي ﷺ : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » فسيأتي الجواب عنه مفصلا .

الوجه الثاني مما نوقش به هذا الاستدلال : أن السلم ليس فيه زيادة مقابل الأجل ، فإن المسلف قد يكون قصده ضمان الحصول على السلعة وقت وجودها ، والمشتري يستفيد بتعجيل الثمن للإفناق على مشروعه ، فلا زيادة مقابل التأجيل كما في بيع التقسيط^(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه وإن وجد من يقصد ضمان الحصول على السلعة في وقتها ، فلا يمنع ذلك من أن يوجد من يسلف لأجل رخص ثمن المسلم فيه ، وهذا هو الغالب على مقاصد المتعاملين بالسلم ، كما صرح به الفقهاء عند بحثهم لحكمة مشروعيته ، والقول بأنه لا يوجد في المسلم فيه زيادة مخالف للواقع وتحجير لما وسعه الله .

(١) القول الفصل ص ١٧ .

(٢) القول الفصل ص ١٨ .

الدليل السادس : أن الشارع الحكيم قد اشترط في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو القمح بالقمح : أن يكون مثلاً بمثل يدا بيد ، كما في حديث عبادة رضي الله عنه وغيره . فدل هذا على أن التماثل في الجنس والمقدار لا يتم ولا يتحقق إلا بالتساوي في الزمن أي بالقبض ، فلو تصارف زيد وخالد مائة جنيه بمائة جنيه فقبض زيد ولم يقبض خالد ، لصار زيد مربياً على خالد ؛ لأن ما أخذه أكثر في القيمة مما أجله ، وتأسيساً عليه يقال : إن تساوي البدلين في المقدار لا يتم إلا باتحاد الزمن والتقابض في المجلس ، فإذا جاز تأخير العوض - كما في بيع التقييط - فلا بد أن يتبعه زيادة في المقدار تكافئ تعجيل المبيع وتأخير الثمن^(١) .
ويوضحه :

الدليل السابع : أن جواز تأخير الثمن دليل على جواز الزيادة مقابل هذا التأخير ، فإذا جاز النساء جاز الفضل باطراد ، وبيان ذلك :

أن الشارع الحكيم منع من النساء في بيع الذهب بالفضة ، وفي بيع القمح بالتمر ، مع إباحته للتفاضل ، وذلك أنه لو اجتمع الفضل والنساء لا يمكن أخذ الربا عن طريق الزيادة في الفضل فيكون بعض الزيادة مقابل اختلاف الجنسين ، وبعضها في مقابل التأجيل . والزيادة مقابل التأجيل في بيع الربوي بما اتفق معه في العلة شبيهه بالقرض ، لقيام كل واحد منهما مقام الآخر في أكثر الأحيان ، فكأنه أقرض ذهباً وأخذ فضة زائدة عن قيمة الذهب المقرض ، فلذلك جاء منع النسئة في بيع الربوي بما اتفق معه في العلة .

(١) الجامع في أصول الربا ص ٣٠٩ .

كما أن الشارع أباح النسيئة والفضل في بيع الربوي بما اختلف معه في العلة كبيع الذهب بالقمح ، والتمر بالفضة ، ولو أراد منع الزيادة مقابل الأجل لمنع النساء كما منعه في الذهب بالفضة . فلما جاز الفضل والنساء علمنا أن الزيادة مقابل التأجيل جائزة^(١) .

وفي تعبير الفقهاء إشارة إلى ذلك في قولهم : يجوز الفضل والنسيئة ، فالفضل هو الزيادة ، فإذا منع من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال فلا يكون لقولهم معنى .

الدليل الثامن : أنه يجوز للبائع أن يبيع السلعة بثمن حال ، ويزيد فيه عن سعر يومها الذي تباع به في الأسواق ، فإذا أجل هذا الثمن - المزداد فيه - ، بأن جعله ابتداء ثمنا مؤجلا للسلعة كان أولى بالجواز^(٢) .

الدليل التاسع : أن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع كحاجتهم للسلم وأشد؛ فإنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة ملك ثمنها حالا ، والبائع لا يبيع إلى أجل بمثل ثمن النقد ، كما لا يرضى بتأخير قبض الثمن دون مقابل ، ففي القول بجواز زيادة الثمن تنفيس على المشتري وسد لحاجته ، ورفع للضرر عن البائع وتسويق لسلعته^(٣) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المصلحة المذكورة ينبغي اعتبارها من

(١) الجامع في أصول الربا ص ٣٠٨ .

(٢) نظرية الأجل ٢١٦ ، ٢٢٤ ، حكم زيادة السعر ٣٦٥ .

(٣) زاد المعاد ٥ / ٨١٣ ، فتوى للشيخ ابن باز مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ٥٢ .

المصالح الملقاة ؛ لأن هذه الزيادة تؤدي إلى الجشع والطمع ، وهي أمور منهي عنها شرعا ، والمصلحة الحقيقية المعتبرة هي في القول بمنع الزيادة ، منعا لاستغلال أصحاب الحاجة^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين :

الأول : القول بجواز الزيادة لا يعني الاستغلال ولا يلزم منه الطمع والجشع ، وإلا لزم المنع من كل البيوع التي يربح فيها العاقد ؛ لإمكان أن يدخلها الاستغلال .

وفي الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية « قال أبو طالب : قيل لأحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة ، أكرهه ذلك ؟ قال : إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسيئة إذا كان مقاربا فلا بأس به .

[قال شيخ الإسلام عقب هذا النقل عن الإمام أحمد] : وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ، لأنه يشبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة^(٢) .

الثاني : القول بأن البائع ينبغي أن يبيع بثمن مؤجل مثل الثمن الحال ، فيه مثالية يعسر تطبيقها بما يحقق مصلحة الجميع . بل إن في ذلك إضرارا بالبائع ؛ لأنه سيبيعها حينئذ بأقل من ثمنها الحال ؛ إذ الثمن المؤجل أقل في المالية من الحال المساوي له في المقدار .

(١) حكم زيادة السعر ص ٣٧٣ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٢٢ - ١٢٣ .

الدليل العاشر : اتفاق العلماء على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله - : « حكي عن طاوس أنه قال : لا بأس أن يقول له : هذا الثوب نقدا بعشرة ، وإلى شهر بخمسة عشر ، فيذهب به إلى أحدهما . وقال الحكم وحماد : لا بأس به ما لم يتفرقا . وقال الأوزاعي : لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين ، فقيل له : فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقال : هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين . . . »

وهذا ما لا يشك في فساده ، فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه ، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له»^(١) .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله - : « وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس . وقال : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد . »

قال ابن عقيل : إنما كره النسيئة لمضارعتها للربا فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل .

ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة - أي صورة العينة المشهورة - وللبيع بنسيئة جميعا . لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا إلا أن

(١) معالم السنن ٣ / ١٠٥ - ١٠٦ .

لا يكون له تجارة غيره «^(١) . وظاهر من هذا النص أن مراد ابن قدامة - رحمه الله - البيع بنسيئة إذا صاحبه زيادة في الثمن ، إذ هي المسألة التي هو بصدد الحديث عنها .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة : « تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال . كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا و ثمنه بالأقساط لمدة معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ، فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد فهو غير جائز شرعا «^(٢) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - عن حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالاً إلى أجل ، وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقداً ، فأجاب بقوله : « هذه المعاملة لا بأس بها ؛ لأن بيع النقد غير بيع التأجيل ، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالأجماع منهم على جوازها ، وقد شد بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا ، وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء »^(٣) .

ومما يؤيد القول بأن جواز الزيادة محل اتفاق وموضع إجماع :

١ / أن القول بجواز الزيادة هو القول المنقول عن كافة علماء الأمة

(١) المغني ٦ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ١ ص ٤٤٧

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ فتوى للشيخ ابن باز ص ٥٢ .

المعتبرين ؛ فهو مروى عن بعض الصحابة وبعض الأئمة كأحمد والشافعي ومالك من نصوص كلامهم ، وعليه فقهاء المذاهب ، ومن عدا هؤلاء إن لم ينقل عنه القول بالجواز فلم ينقل عنه القول بالمنع .

٢ / لم يخالف في جواز الزيادة إلا بعض الشيعة ممن لا يعتد بخلافهم ، ومن شذ من أهل السنة كبعض المعاصرين ، وبه يظهر ضعف الخلاف في المسألة ، وأن من عداها من مسائل الإجماع فقد قارب .

٣ / من اطلع على أبواب فقه المعاملات ، كأبواب البيع والسلم والربا ، ونظر فيها بتأمل وفقه ، جزم بأن هذه الزيادة مباحة سائغة ، وذلك من مفردات كثيرة تدل على ذلك .

٤ / مسألة زياد الثمن في البيع المؤجل لا تكاد تفرد بالبحث لدى الفقهاء المصنفين ، ذلك لأنها من المسائل المسلمة والحكم فيها ظاهر واضح ، فهي كمسألة حل الربح الناتج من البيع ، فلا تكاد تعثر على مفردة بهذا العنوان لظهورها لدى عامة المسلمين فضلا عن فقهاءهم .

وبعد فيظهر لي - والله أعلم - أن الإجماع في هذه المسألة قوي وإن لم ينص عليه كثير من العلماء ؛ لما قدمت من ظهور حكمه ، وتتابع المسلمين على العمل به من غير نكير .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن دعوى الإجماع غير مسلمة ؛ لأنه قد خالف في هذه المسألة جماعة من العلماء ، فلا تكون المسألة حينئذ إجماعية .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن المخالفين في هذه المسألة إما أن يكونوا ممن لا يعتد بهم في الإجماع ، فلا يضر خلافهم كالشيعة ، أو أنهم جاءوا بعد انعقاد الإجماع ، فهو خلاف حادث بعد الاتفاق ، فيرد بالاتفاق السابق على خلافه .

المسألة الثانية، الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا

تبين مما سبق تظافر الأدلة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، إلا أنه قد يشكل على البعض ما يوجد من شبه بين هذه الزيادة وبين الربا المحرم ، مما يحتم تجلية الفروق بينهما . وقد ذكر في هذا المقام فروق كثيرة ، أذكر هنا أهمها :

الفرق الأول : أن الربا المحرم أحد نوعين :

الأول : ربا الديون ، وهو : الزيادة مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة من ثمن مبيع أو بدل قرض ، وهو الربا الذي نزل القرآن بتحريمه .
الثاني : ربا البيوع الذي ثبت تحريمه بالسنة الشريفة ، وهو على قسمين :

١- ربا الفضل ، وهو : الزيادة في مبادلة الربوي بجنسه .

٢- ربا النسيئة ، وهو : تأخير أحد العوضين في مبادلة الربوي بجنسه ، أو بما اتفق معه في العلة^(١) .

والثمن المؤجل الذي قد زيد فيه مقابل التأجيل لم يكن ديناً ثابتاً في الذمة زيد فيه مقابل التأجيل ، وإنما هو ثمن مبيع ثبت في ذمة المشتري مؤجلاً ابتداءً ، كما أن المبيع والثمن غير متفقين في الجنس ولا في العلة ، وبه يتضح التباين بين هذه الزيادة وبين الربا .

(١) بداية المجتهد / ٢ / ١٦١ ، أضواء البيان / ١ / ٢٩٢ .

الفرق الثاني : أن الزيادة في بيع التقسيط جاءت تبعا لبيع السلعة ، أما في الزيادة مقابل تأجيل الدين فجاءت مستقلة ، وقد تقرر أنه : (يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا) ^(١) .

الفرق الثالث : أن الثمن في بيع التقسيط ثمن واحد بات لا يزداد فيه لو تأخر المشتري في أداء الأقساط . أما في الربا فإن الزيادة جاءت أصلا لقاء الأجل ، وتزداد كلما زاد الأجل أو تأخر أداء الدين ^(٢) .

الفرق الرابع : أن التبادل في حالة الربا يتم بين أشياء متجانسة أو متقاربة ، يتضح فيها زيادة أحد المثلين على الآخر ، أما في بيع التقسيط فالثمن من جنس ، والمثمن من جنس آخر مختلف ، فلا يمكن تصور الربا حينئذ ^(٣) .

الفرق الخامس : أن البيع بالتقسيط فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقدا بثمان أقل ، وبين الشراء بثمان مؤجل أكثر منه ، أما في الربا فلا خيار

(١) الإمام زيد ٢٩٤ ، النظام المصرفي الإسلامي ٣٢٣-٢٣٤ ، وانظر في قاعدة : (يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا) : الأشباه لابن نجيم ص ١٢١-١٢٢ ، المادة (٥٤) من مجلة الأحكام [درر الأحكام ١ / ٥٠] المنشور في القواعد ٣ / ٣٧٦ .

(٢) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٨٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤١ ، وفيه يقول : « الزيادة لا تظهر إلا على مزيد عليه ، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة . وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا إلا باظهار الشرع » . وانظر : الرضة الندية ٢ / ١٠٦ ، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٨٤ .

للمدين^(١) .

الفرق السادس : أن الثمن في بيع التقسيط جاء كله بزيادته في مقابل السلعة التي كان من الممكن أن يكون ثمنها حالاً لها . أما في الربا فإن الزيادة لا مقابل لها ، فلو أقرض مائة إلى سنة يستوفى مائة وعشرة ، فإن المائة جاءت مقابل المائة ، والعشرة مقابل التأجيل وثمر له خاصة ، إذ لا يمكن أخذ هذه العشرة الزائدة بغير التأجيل البتة^(٢) .

الفرق السابع : أن البيع بثمن مؤجل لا يخرج عن قاعدة البيوع وقانونها ، حيث يترتب عليه كل ما يترتب على البيع من خيار ورد بالعيب ومن احتمال الربح والخسارة ، فهذه الزيادة هي من الربح المباح ، والقاعدة في هذا أن (الخراج بالضمان)^(٣) . أما الربا فلا يوجد فيه شيء

(١) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٨٣ .

(٢) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٨٣ .

(٣) هذا نص حديث عن عائشة - رضي الله عنها - رواه الإمام أحمد في المسند ٦ / ٤٩ ، وأبو داود في البيوع والإجازات باب فيمن اشترى عبداً واستعمله ثم وجد به عيباً ٣ / ٧٧٩ برقم ٣٥٠٨ و ٣٥٠٩ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٤ / ٢٨٥ برقم ١٢٨٥ و ١٢٨٦ ، والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان ٧ / ٢٥٤ برقم ٤٤٩٠ ، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٢ / ٧٥٤ برقم ٢٢٤٣ ، وأبو يعلى في مسنده ٨ / ٣٠ برقم ٤٥٣٧ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٢٩٨ برقم ٤٩٢٧ ، والحاكم ٢ / ١٥ .

والحديث صححه ابن حبان [الإحسان ١١ / ٢٩٨] ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي [المستدرک مع التلخیص ٢ / ١٥] وحسنه الألباني في الإرواء [٥ /

من هذا فلا يترتب على المقرض - أو المحتال عليه بالبيع - ضمان ولا خيار ، كما لا يوجد غرم يحل هذا الغنم^(١) .

هذه أهم الفروق بين زيادة الثمن في بيع التسيط وبين الربا ، وقد مر في ثنايا الأدلة ونقاشها شيء من هذا ، ومن فقه المراد بالربا المحرم لم يشتبه عليه ذلك .

وهو كذلك نص قاعدة فقهية انظر : الأشباه لابن نجيم ص ١٥١ ، المشور في القواعد ٢ / ١١٩ الأشباه للسيوطي ص ٢٥٥ .

(١) حكم بيع التسيط للإبراهيم ١٨٣ ، النظام المصرفي الإسلامي ٣٢٤ .

المسألة الثالثة: حكم أفراد الزيادة في الثمن المؤجل بالذكر

اتضح مما سبق جواز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال ، والقول بالجواز منصب على الزيادة ، أما ما يعرض في التطبيق العملي من صور وتفرعات ، فينظر إليها باستقلال بغية التوصل إلى الحكم الشرعي فيها . ومن تلك التطبيقات أفراد الزيادة بالذكر بأن يُذكر ثمن السلعة الحال مستقلا ، ثم تذكر الزيادة التي سيأخذها على التأجيل مستقلة ، كأن يقول البائع : (ثمن هذه السلعة مائة ، ويزاد مقابل تأجيل الثمن لمدة سنة عشرة ريالات) ، أو يقال : (ثمنها النقدي مائة ريال ، وعند التأجيل لمدة سنة تزداد نسبة عشرة في المائة) ، فما حكم ذلك؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم أفراد الزيادة بالذكر على قولين:

القول الأول : المنع من أفراد الزيادة بالذكر ، وهو قول أكثر المعاصرين .

ويؤيد أصحاب هذا القول رأيهم بعدة مؤيدات :

المؤيد الأول : أن أفراد الزيادة بالذكر يشعر بأن الثمن الأصلي للسلعة الذي تم العقد عليه وثبت في ذمة المشتري هو : الثمن النقدي ، وأن هذه الزيادة خارجة عن قيمة المبيع ، جاءت في مقابل تأجيل دين ثبت في الذمة حالا ، وذلك من الربا المجمع على تحريمه ، فيمنع من أفراد الزيادة لمضارعه للمحرم .

المؤيد الثاني : أن الثمن في بيع التسيط بزيادته جاء ثمنا للسلعة روعي فيه التأجيل ، فإذا أفردت الزيادة بالذكر أشعر ذلك بأن الزيادة مستقلة وليست تابعة ، فيكون الثمن للسلعة ، والزيادة للأجل^(١) .

المؤيد الثالث : أن أفراد الزيادة بالذكر ذريعة إلى أخذ الربا عن طريق مضاعفة الزيادة وتمديد الأجل ، فمثلا لو بيعت سلعة بمائة إلى سنة بزيادة قدرها عشرة ، فإذا تأخر المشتري في الأداء عن السنة ، فإنه يسهل على البائع أن يزيد عشرة أخرى للسنة الثانية ، مما يوجب أن يكون للسلعة ثمن واحد بات - وإن زيد فيه للأجل - فيكون ثمن السلعة مائة وعشرة ولا مجال للزيادة حينئذ ؛ لعدم أفراد الزيادة بالذكر^(٢) .

القول الثاني : أنه لا حرج في أفراد الزيادة بالذكر ، بشرط أن يتم العقد بثمان بات غير قابل للزيادة عند تأخر الأداء .

ويؤيد هؤلاء رأيهم : بأنه لا فرق بين أفراد الزيادة بالذكر أو إدراجها ما دامت قد زيدت فعلا . وما ذكر من محاذير فلا وجه له ، وذلك للآتي :

- أن البيع سيكون بثمان بات ، فلا يزداد فيه وإن تأخر المشتري في الأداء .

- أن أفراد الزيادة بالذكر سيكون في مرحلة سوم السلعة وبيان

(١) حكم بيع التسيط للإبراهيم ص ٢٠١-٢٠٢ ، أحكام البيع بالتسيط للعثماني ص ٣٤ ، بيع التسيط للسالوس ص ٢٥٤ ، مناقشة بحوث بيع التسيط المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي ص ٣٩٩ ، ٤٠١ .

(٢) أحكام البيع بالتسيط للعثماني ص ٣٤ ، بيع التسيط للسالوس ص ٢٥٤ .

ثمنها ، والبيع سيقع بثمن بات ، هو الثمن النقدي مضافا إليه ما يقابل التأجيل^(١) .

الترجيح :

الذي تلخص لي : أن أفراد الزيادة يمكن أن يقع بصور ثلاث :

الصورة الأولى : أن يكون الثمن الذي وقع عليه العقد هو الثمن الحال في ذمة المشتري ، وجاءت الزيادة في مقابل تأجيل هذا الثمن . فلا شك أن هذا من الربا المحرم ولا ينبغي الخلاف في هذه الصورة .

الصورة الثانية : أن يكون أفراد الزيادة في مرحلة المساومة ، لبيان الثمن النقدي ، وما سترتب على التأخير من الزيادة ، أما العقد فيتم بذكر ثمن واحد بات . والذي أراه أنه لا مانع من ذلك ؛ لزوال المحذور المذكور في أدلة المانعين .

الصورة الثالثة : أن يكون أفراد الزيادة في صلب العقد ، فيذكر الثمن النقدي مستقلا ، وتذكر الزيادة مستقلة . فالذي يترجح في هذه الصورة هو المنع ؛ سدا لذريعة الربا وبعدا عن التشبه به . وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة مايلي : « لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل ، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ، أم ربطاها بالفائدة السائدة »^(٢) .

(١) مناقشة بحوث التسيط ٣٩٨-٣٩٩ .

(٢) مجلة المجمع ع ٦ ج ١ ص ٤٤٧ .

المطلب الثاني

وجه من خالف في هذه المسألة

مع ظهور الأدلة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط ، واتفق العلماء على القول بموجبها ، فقد وجد من خالف في هذه المسألة ورأى تحريم هذه الزيادة وأنها مثل الربا بلا فرق ، وإنما لم أنصب الخلاف في المسألة لكون المخالف ممن لا يعتد بخلافهم كالشيعة الزيدية^(١) ، أو من بعض المعاصرين ، الذين اشتبهت عليهم هذه المسألة ، وخفي عليهم وجه الفرق بينها وبين الربا ، من أشهرهم فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني ، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - حفظهما الله ونفع بهما -^(٢) ؛ وهنا سأعرض أدلتهم التي استدلووا بها على منع زيادة الثمن المؤجل ، وأتبعها بما يرد عليها من اعتراض ومناقشة . وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : شبهة من منع من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

المسألة الثانية : تعقبات لا بد منها .

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٥٠ ، الإمام زيد لأبي زهرة ٢٩٣ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥ / ٤٢٦ ، القول الفصل ص ٤٣ .

المسألة الأولى: شبهة من منع من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال

استدل القائلون بمنع زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط بأدلة :

الدليل الأول : أن زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط من قبيل الربا المحرم ، فيدخل في عموم قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] . ويتضح دخول هذه الزيادة في الربا المحرم من وجهين :

الوجه الأول : أن الزيادة في الثمن المؤجل لا مقابل لها إلا الأجل ، والأجل ليس بالشيء الذي يستحق أن يؤخذ عنه عوض ، فقد كان الثمن الحال مساويا لقيمة المبيع ، وما زاد عليه فيكون زيادة لا يقابلها عوض ، فتكون من الربا لأن الربا هو : الزيادة الخالية عن عوض^(١) .

الوجه الثاني : أن الزيادة في الثمن المؤجل كالزيادة في القرض المؤجل ، ولا فرق مؤثر بينهما ؛ ذلك أن البائع بالتقسيط يبيع ما قيمته مائة نقدا بمائة وعشرين إلى سنة ، فكأنه أقرضه المائة الحالة على أن يؤديها بزيادة عشرين بعد سنة^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اعتبار الزيادة في الثمن المؤجل من

(١) السيل الجرار ٣ / ٨٧ ، الإمام زيد لأبي زهرة ٢٩٤ ، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ .

(٢) حكم زيادة السعر لنظام الدين ص ٣٧٧ .

قبيل الربا المحرم غير صحيح لبطلان ما اعتمد عليه ، يتبين ذلك بالجواب عن أوجه اعتباره من الربا :

أما القول بأن الزيادة في الثمن زيادة لم يقابلها عوض إلا الأجل فتكون ربا ، فقد نوقش من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن القول بأن الزمن لا يستحق أن يؤخذ عنه عوض محتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك ، ثم إن هذا القول هو عين الدعوى ومحل النزاع فلا يستدل به عليه^(١) .

وإنما لا يجوز أخذ العوض عن الزمن إذا كان مقابل تأخير دين ثابت سابق التقرر في الذمة ، وهو ما تكون القيمة فيه للزمن ابتداء وباستقلال ، فهذا الذي لا يجوز أخذ العوض عنه ، أما إذا كان الاعتياض عن الزمن جاء تبعا في عقد البيع فإن ذلك جائز ، وقد يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالاً^(٢) .

الوجه الثاني : أن الفقهاء كثيرا ما يصرحون بأن للزمن حصة من الثمن ، مما يعني أن القول بأن الزمن لا يستحق أن يؤخذ عنه عوض ليس على إطلاقه ، وإليك بعض عباراتهم في ذلك :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « الطعام الذي إلى الأجل

(١) الروضة الندية ٢ / ١٠٦ .

(٢) الإمام زيد ٢٩٤ ، النظام المصرفي الإسلامي ٣٢٣ - ٢٣٤ ، وانظر في قاعدة : (يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالاً) : الأشباه لابن نجيم ص ١٢١ - ١٢٢ ، المادة (٥٤) من مجلة الأحكام [درر الأحكام ١ / ٥٠] المنشور في القواعد ٣ / ٣٧٦ .

القريب ، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد» ^(١) .

ويقول الكاساني - رحمه الله - : « لا مساواة بين النقد والنسيئة ؛ لأن العين خير من الدين ، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل » ^(٢) .

وفي تبين الحقائق « يزداد على الثمن لأجل الأجل . . . والتمن المؤجل أنقص في المالية من الحال ، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية » ^(٣) .

ويقول الدردير - رحمه الله - : « . . . لأن للأجل حصة من الثمن » ^(٤) .

ويقول الشاطبي - رحمه الله - : « النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة » ^(٥) .

ويقول أيضا : « الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة ، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة » ^(٦) .

ويقول الغزالي - رحمه الله - : « الخمسة نقدا تساوي ستة

(١) الام ٣ / ٦٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٨٧ .

(٣) ٧٨ / ٤ (٣) .

(٤) حاشية الدسوقي عليه ٣ / ١٦٥ .

(٥) الموافقات ٤ / ٤١ .

(٦) الموافقات ٤ / ٤٢ .

نسيئة»^(١) .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله - في تعليل المنع من تعجيل بعض المسلم فيه وتأجيل بعضه : « لأن للمعجل فضلا على المؤجل ، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل »^(٢) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فإن الأجل يأخذ قسطا من الثمن »^(٣) .

ومن هذه النقول يعلم أن القول بأن الأجل لا تجوز مقابلته بشيء من الثمن ليس على إطلاقه .

الوجه الثالث : أن القول بأن الزيادة في الثمن لا مقابل لها غير صحيح ؛ لأن الزيادة جاءت في مقابل رضئ البائع بتسليم السلعة إلى المشتري بثمن مؤجل ، فهو إنما فعل ذلك لينتفع بهذه الزيادة ، والمشتري رضئ بدفعها مقابل المهلة . فكلاهما منتفع بهذه المعاملة ، فلا يصدق على هذه الزيادة أنها بغير مقابل^(٤) .

الوجه الرابع : أن القول بأن كل زيادة لا يقابلها عوض من الربا المحرم غير مسلم ؛ ذلك أن الزيادة قد يقابلها عوض وتكون من الربا المحرم ، وقد تكون دون مقابل ولا تعد من الربا .

(١) الوجيز ١ / ٥٢ ، وانظر المجموع ٦ / ٢٢ .

(٢) المغني ٦ / ٤١١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٩٩ ، وانظر بيع التقسيط للمصري ص ٣١٦ - ٣١٩ .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز ص ٥٢ .

— أما الزيادة التي تعد من الربا وإن قابلها عوض فبيع الربوي بجنسه متفاضلا إذا كان أحدهما رديئا والآخر جيدا ، فهو من الربا ، وإن قابل الزيادة جودة في الآخر .

— وأما الزيادة التي لا تعد من الربا وإن كانت من غير مقابل فالبيع بزيادة عن ثمن المثل ، فهذه الزيادة التي يأخذها التاجر لا مقابل لها ، ومع ذلك هي من الحلال الطيب ، ولو باع بأقل من ثمن المثل لجاز ذلك ولم تعتبر هذه الزيادة في جانب المشتري من الربا .

الوجه الخامس : على القول بأن الربا هو الزيادة فإن « الزيادة لا تظهر إلا على مزيد عليه ، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة . وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشرع »^(١) . يوضحه الوجه السادس .

الوجه السادس : أن الشارع الحكيم حدد ما يجري فيه الربا من الأموال وأظهره ، وهو منحصر في الآتي :

- ١ - الزيادة في الدين الثابت مقابل تأجيله .
 - ٢ - التفاضل في مبادلة مالين ربويين من جنس واحد .
 - ٣ - النسيئة في مبادلة ربوي بجنسه أو بما اتفق معه في العلة^(٢) .
- وما عدا هذه الثلاثة فهو على أصل الإباحة ، كأن يكون العوضان مختلفي الجنس والعلة كما في بيع التقييط ، إذ لا يوجد في بيع التقييط

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤١ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٦١ ، أضواء البيان ١ / ٢٩٢ .

بزيادة عن الثمن الحال : بيع للشيء بجنسه ولا بما يوافقه في العلة ، كما أنه لا يعد ديناً ثابتاً زيد فيه مقابل تأجيله .

أما القول بأن الزيادة في الثمن المؤجل كالزيادة في القرض المؤجل ، فقد نوقش من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا التشبيه لو طرد لأمكن تصويره في أنواع من البيوع المباحة قطعاً ، وللزم عليه القول بأنها محرمة لشبهها بربا القروض ، كعقد السلم مثلاً ، فلو أسلم مائة ريال في مائة صاع من القمح إلى سنة ، وثمن الصاع حالاً ريال واحد وعند حلول الأجل ريال ونصف ، فعلى هذا التصور كأنه أقرضه مائة ريال ليرد بدلها مائة وخمسين قيمة مائة صاع عند حلول الأجل . وقد علم قطعاً بإباحة بيع السلم مما يؤكد بطلان هذا التشبيه .

الوجه الثاني : أنه يلزم على تصور وجود ثمنين للسلعة - حال ومؤجل ، المؤجل جاء بديلاً عن الثمن الأصلي وهو الحال - يلزم عليه أن لا يصح البيع بثمن مؤجل بكل حال ؛ ذلك أنه لو افترض إلغاء الزيادة ، وتم البيع بثمن مؤجل مماثل للثمن الحال ، فلا يخلو الأمر بناء على هذا التصور من أحد احتمالين :

الاحتمال الأول : أن يكون باع الثمن الحال بالثمن المؤجل .

الاحتمال الثاني : أن يكون أقرضه الثمن الحال إلى أجل .

- فعلى احتمال أن يكون باع المائة نقداً بمائة إلى أجل ، فإن ذلك غير جائز ؛ لأنه لا بد في بيع النقد بالنقد والربروي بما اتفق معه في العلة من التقابض ، وإلا كان من ربا النسيئة .

- وعلى الاحتمال الثاني : وهو إقراضه المائة الحالة إلى أجل فهذا غير صحيح ؛ لأن المقصود من القرض الإحسان والإرفاق - وهو الأمر الذي أجاز النسيئة في مبادلة الربوي بجنسه فاعتفر التأخير ؛ لأن القصد ليس المعاوضة والكسب - والمرجع في تحديده إلى نية البائع . والبائع في البيع بثمن مؤجل لم يقصد القرض وإنما قصد البيع والربح .

وبناء عليه فلا يجوز البيع بثمن مؤجل مطلقا ، لانتفاء القرض بانعدام نيته ، فلم يبق إلا بيع الربوي بجنسه نسيئة وهو غير جائز . ولا شك أن هذا اللازم مخالف للإجماع على جواز البيع بثمن مؤجل ، وعلى جواز بيع السلم ، كل هذا جاء من جراء تخيل أن هناك ثمنا حالا اعتيض عنه بثمن مؤجل ، مع أن الحقيقة أنه ثمن مؤجل ابتداء .

الوجه الثالث : الفرق بين الزيادة في البيع بثمن مؤجل ، والزيادة في القرض لقاء تأجيله هي الفرق بين الربا والبيع ، ويخشى أن يكون القول بأنه لا فرق بينهما كقول من قال : (إنما البيع مثل الربا) حيث قالوا : إن الزيادة في البيع المؤجل حلال عند ابتداء العقد ، فلتكن كذلك عند حلول الأجل وتأخيرته ، فكان الرد عليهم : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]^(١) .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٢) . وفي الحديث

(١) انظر ما سبق في معنى قولهم ، وأن غالب ربا الجاهلية كان سببه بيعا بنسيئة ، ص ٢٠١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ١٢٠ ، وأبو داود في البيوع باب فيمن باع بيعتين في =

الآخر عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة»^(١) .

ووجه الاستدلال : أن المراد ببيعتين في بيعة - كما فسره سماك - (الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وبنقد بكذا)^(٢) . فدل ذلك على تحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ، فمن فعل ذلك فقد باع بيعتين في بيعة^(٣) .

ونوقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن المراد ببيعتين في بيعة هو ما ذكر في وجه الاستدلال ؛ ذلك أن العلماء مختلفون في تفسير هذا الحديث وتحديد المراد به ، على أربعة أقوال :

=بيعة ٣ / ٧٣٨ برقم ٣٤٦١ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٣٤٧ برقم ٤٩٧٤] والحاكم ٢ / ٤٥ ، والبيهقي ٥ / ٣٤٣ .

والحديث صححه ابن حبان ، وقال محقق الإحسان : «إسناده حسن» [الإحسان ١١ / ٣٤٧] كما صححه ابن حزم في المحلى [٩ / ١٦] ، وحسنه الألباني في الإرواء [٥ / ١٥٠] عند بحثه للحديث رقم ١٣٠٧ .

(١) رواه أحمد في المسند ٢ / ٤٣٢ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٤ / ٢٢٦ برقم ١٢٣١ ، والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة ٧ / ٢٩٥ برقم ٤٦٣٢ ، وابن الجارود ص ٢٠٥ برقم ٦٠٠ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٣٤٧ برقم ٤٩٧٣] والبيهقي ٥ / ٣٤٣ .

والحديث قال عنه الترمذي : «حسن صحيح» [السنن ٤ / ٢٢٦] وصححه ابن حبان ، وقال محقق الإحسان [١١ / ٣٤٧] : «إسناده حسن» ، كما حسنه الألباني في الإرواء [٥ / ١٤٩] عند بحثه للحديث رقم ١٣٠٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٣٩٨ .

(٣) نيل الأوطار ٥ / ٢٤٩ ، الروضة الندية ٢ / ١٠٦ ، نظرية الأجل ٢١٥ ، القول الفصل

القول الأول : أن المراد ببيعتين في بيعة : اشتراط عقد في عقد .

وذلك بأن يشترط عقد بيع ثان في عقد البيع الأول ، كأن يقول شخص : (بعتك سيارتي بكذا بشرط أن تبيعني دارك بكذا) ، أو أن يقول : (بعتك داري على أن تشتري مني الأخرى بكذا) .

وبهذا فسرہ الإمام الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في أحد التفسيرين المرويين عنهما في معنى البيعتين في بيعة^(١) .

القول الثاني : أن المراد ببيعتين في بيعة : بيع الدين بالدين ، في صورة بيع الدين المؤجل على المدين إلى أجل آخر بزيادة عليه .

ومثاله ما ذكره الخطابي - رحمه الله - بقوله : « كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بر إلى شهر ، فلما حلَّ الأجل وطالبه بالبر ، قال له : بعني القفيز الذي لك عليّ بقفيزين إلى شهر . فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة ، فيرد إلى أوكسهما وهو الأصل ، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين^(٢) .

القول الثالث : أن المراد ببيعتين في بيعة بيع العينة .

ومثال ذلك : أن يشتري سلعة بمائة مؤجلة ، ثم يبيعه على بائعها الأول بثمانين حالة .

(١) الهداية وفتح القدير ٥ / ٢١٨ ، مختصر المزني ٢ / ٢٠٤ ، معالم السنن ٣ / ١٠٥ ، المجموع ٩ / ٣٣٨ ، المغني ٦ / ٣٣٢ ، مجموع الفتاوى ٣٠ / ٨٣ - ٨٤ ، المحلى ٩ / ١٥ .

(٢) معالم السنن ٣ / ١٠٥ ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، عون المعبود ٩ / ٣٤٤ .

وبهذا المعنى فسر الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -
رحمهما الله تعالى - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله بعد أن ذكر حديث (البيعتين
في بيعة) وحديث (إذا تبايعتم بالعينة) - : « وهذا كله في بيع العينة ،
وهو بيعتان في بيعة »^(١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - عن هذا التفسير للبيعتين في بيعة :
« وهذا هو معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة ، وهو الذي لا معنى
له غيره »^(٢) .

ويؤيد - رحمه الله - حمل الحديث على بيع العينة بما جاء في السنن
أن رسول الله ﷺ قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو
الربا »^(٣) . إذ المتعامل بالعينة إما أن يأخذ الثمن الزائد فيكون قد أخذ
الربا ، أو يأخذ الثمن الأقل وهو الأول فيكون قد أخذ الأوكس^(٤) .

القول الرابع : أن المراد ببيعتين في بيعة : أن يذكر البائع للسلعة
ثمنين : أحدهما حالا ، والآخر نسيئة ، ويتم العقد دون جزم بأحدهما .
كأن يقول : (هذه السلعة بمائة نقدا ، وبمائة وخمسين إلى سنة) ،
ويفترقان دون تحديد أحد الثمنين أو الأجلين .

(١) الفتاوى ٢٩ / ٤٣٢ .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٤ .

(٣) سبق تخريجه قريبا ص ٢٣٢ .

(٤) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٤ ، وإعلام الموقعين ٣ / ١٩٦ - ١٩٧ .

وبهذا التفسير قال جمهور العلماء ، وأقوالهم في هذا المعنى متظافرة أنقل هنا جملة منها :

روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : « نهى عن صفقتين في صفقة واحدة »^(١) ثم فسر ذلك بقوله : « صفقتان في صفقة ربا . أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان بنسيئة فبكذا »^(٢) .

وبمثل تفسير ابن مسعود - رضي الله عنه - فسره سماك بن حرب راوي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه^(٣) .

ويقول الإمام الشافعي - رحمه الله في معنى البيعتين في بيعة - : «هما وجهان ، أحدهما أن يقول : (بعث هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، وقد وجبت لك بأيهما شئت أنا ، أو شئت أنت) . فهذا بيع فيه

(١) رواه أحمد في المسند ١ / ٣٩٨ ، والبزار في مسنده ٥ / ٣٨٤ برقم ٢٠١٧ ، وفي إسناده عندهما : شريك بن عبد الله القاضي ، قال الألباني : « رواه أحمد ، وفيه شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سئ الحفظ ، فلا يحتج به ، سيما مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه . . . ، وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو » [الإرواء ٥ / ١٤٩ برقم ١٣٠٧] .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ١١٩ ، ورواه عبد الرزاق ٨ / ١٣٨ برقم ١٤٦٣٣ ، ولفظه : « لا تصلح الصفقتان في صفقة وهو أن يقول . . . » .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٣٩٨ ، وانظر نصب الراية ٤ / ٢٠ : قال ابن الهمام - بعد أن ذكر حديث النهي عن صفقتين في صفقة - : « واعلم أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة ، ويظهر من كلام من يتكلم في الحديث ظن أنه معنى الأول - أي حديث الصفقتين - وليس كذلك ، بل هذا أخص منه ، فإنه في خصوص من الصفقات ، وهو البيع » [فتح القدير ٥ / ٢١٨] .

الثلث مجهول»^(١) .

ويقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله في معنى الصفقتين في صفقة - : « أن يقول الرجل للرجل : (أبيعك هذا الثوب بالنقد بكذا ، وبالتأخير بكذا) ، ثم يفترقان على هذا الشرط ، ومنه حديث النبي ﷺ أنه : نهى عن بيعتين في بيعة ، فإذا فارقه على أحد الشرطين بعينه ، فليس بيعتين في بيعة »^(٢) .

ويقول الإمام الترمذي - رحمه الله - : « فسر بعض أهل العلم أن يقول الرجل : (أبيعك هذا الثوب نقدا بعشرة ، . ونسيئة بعشرين) ، ولا يفارقه على أحد البيعين . فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما »^(٣) .

ويقول الخطابي - رحمه الله - : « تفسير مانهي عنه من بيعتين في بيعة ، على وجهين : أحدهما أن يقول : (بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ، ونسيئة بخمسة عشر) ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع »^(٤) .

ومن فسره بهذا التفسير أيضا الإمام مالك وأحمد - رحمهما

(١) مختصر المزني ٢ / ٢٠٤ .

(٢) غريب الحديث ٢ / ٢٢٤ .

(٣) سنن الترمذي ٤ / ٢٢٧ .

(٤) معالم السنن ٣ / ١٠٥ .

الله - ^(١) وعليه أكثر فقهاء المذاهب ^(٢) .

أما تفسير سماك - رحمه الله - ومن قبله ابن مسعود - رضي الله عنه - فليس فيه أنهما تفرقا قبل الجزم بأحد الثمنين ، ولا أنهما تفرقا وقد جزما بأحد الثمنين أيضا ، فكلامهم في هذا محتمل ، وعليه فينبغي حمل مجمل كلامهم على ما ذكره غيرهم من السلف مبينا ، أو أن يؤخذ بتفسير من جزم من السلف بأن المراد ما كان مترددا بين الثمنين .

وبعد فالذي يظهر - والله أعلم - بعد سياق هذه الأقوال أنه لا تعارض بينها ، إذ يمكن القول بأن ما ذكر على أنه أقوال يمكن اعتباره مجرد صور للبيعتين في بيعة ، وذلك لأنه يصدق على كل تفسير من التفسيرات السابقة وجود بيعة متضمنة لبيعتين - إما بسبب عقد واحد ، أو في عقد واحد - ^(٣) فيكون مشمولاً بلفظ الحديث ، ولا يوجد دليل على تعيين المراد بواحد مما ذكر من أقوال ، لا من كلام الشارع ، ولا من لغة العرب ، ولا من عرف الاستعمال ، وعليه فلا يحسن الجزم بأن المراد هو أحد هذه الصور دون برهان .

الوجه الثاني - مما نوقش به الاستدلال بحديث النهي عن بيعتين في بيعة - : أن البيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال لا يصدق عليه أنه

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ٣٩ ، المغني ٦ / ٣٣٣ ، الإنصاف ٤ / ٣٥٠ .

(٢) المبسوط ١٣ / ٨ ، ٢٨ ، بدائع الصنائع ٥ / ١٥٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٥٨ ، المهذب ١ / ٢٦٧ ، المجموع ٩ / ٣٣٨ ، المغني ٣٣٣ - ٣٣٤ ، كشف القناع ٣ / ١٦٣ .

(٣) الخرشبي على خليل ٥ / ٧٣ .

بيعتان ، بل هو بيعة واحدة بثمن مؤجل من بداية العقد .

الوجه الثالث : على التسليم بأن المراد هو ما ذكر في وجه الاستدلال فالدلالة مأخوذة من تفسير الصحابي أو التابعي للحديث ، وليس في الحديث نص على ذلك ، فلا يعدو أن يكون تفسير صحابي خالفه غيره من الصحابة - رضي الله عن الجميع - فلا يكون تفسيره حجة على غيره .

الوجه الرابع : غاية ما دل عليه الحديث - حسب التفسير المستدل به - أن البيع الممنوع هو ما إذا وقع وقد ذُكِرَ للسلعة ثمنان ثمن للنقد و ثمن للنسيئة ، بأن يقول : (أبيعك نقدا بكذا ونسيئة بكذا) ، أما إذا وقع العقد من أول الأمر على النسيئة فلا دلالة من الحديث حسب التفسير المذكور على المنع منه ، فصار هذا الاستدلال غير صالح للمنع من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال^(١) .

الدليل الثالث - على المنع من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع القسيط - : أن الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كإنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الأداء وهو غير جائز ، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة ، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة ، في أن كلا منهما قد جعل للأجل قيمة تم الاعتياض عنها^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الاستدلال قائم على إلغاء قيمة الأجل وأنه لا يصح مقابله بشيء من الثمن ، وقد سبق القول بأن ذلك محتاج إلى

(١) نيل الاوطار ٥ / ٢٥٠ .

(٢) القول الفصل ٣٤ - ٣٥ .

دليل ، كما سبق سياق طائفة من النصوص عن أئمة الفقه بأن للأجل قيمة .

الوجه الثاني : أن إنقاص الدين مقابل تعجيله في صورة (ضع وتعجل) محل خلاف بين العلماء ، وقد يترجح عند البعض أن ذلك جائز ، فلا يكون هذا الدليل حجة عليّة ، كما سيأتي بسط هذه المسألة .

الوجه الثالث : أنه على التسليم بالمنع من (ضع وتعجل) فثمت فرق بينهما ألا وهو : أن الخط من الدين مقابل تعجيل الأداء قد دخل على دين ثابت مستقر ، أما في البيع بثمن مؤجل فالزيادة لم تدخل على دين ثابت مقابل تأجيله ، وإنما ثبت البيع ابتداءً بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال .

الدليل الرابع : استدلووا بقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] وقول النبي ﷺ : « إنما البيع عن تراض »^(١) ، وأنه ﷺ « نهى عن بيع المضطر »^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن الرضى الذي هو شرط حل البيع غير متحقق في بيع التقسيط الذي زيد فيه مقابل التأجيل ، لأن المشتري مضطر إلى الشراء بالتقسيط لعدم قدرته على الشراء نقداً ، إذ لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر ، ولا رضى مع الاضطرار^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه ، وإسناده صحيح ، وقد سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) رواه أبو داود ، بإسناد ضعيف ، وقد سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٣) الإمام زيد ٢٩٤ ، نظرية الأجل للعطار ٢١٥ ، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٦٨ -

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لا يسلم بأن الرضى غير متحقق في بيع التقييط ، فالمشترون بالتقييط يقدمون على هذا العقد برضاهم واختيارهم ، ورضاهم بزيادة الثمن جاء في مقابل انتفاعهم بتأخيرته ، وشاهد الحال يدل على أنه لا إكراه ولا اضطرار في حالة البيع بالتقييط لذاته^(١) .

الوجه الثاني : لا بد من التفريق بين الباعث على العقد وبين المكره عليه ، فالباعث على العقد لا يصير معه العاقد مكرها ، وإلا لزم هذا في كل بيع وشراء ، إذ لا بد من حامل للبائع على البيع وللمشتري على الشراء ، وإن وجد في نفس كل منهما نوع من الأسف على الإقدام على هذا العقد ، ولا يعتبر هذا إكراها . أما الإكراه فهو معارض للباعث ومغيب للاختيار ، وبه ينتفي الرضى^(٢) .

الوجه الثالث : على فرض التسليم بما ذكر ، فالجواب : أن المشتريين بالتقييط لا يجمعهم كلهم وصف الاضطرار ، فإن منهم من يشتري وهو غير مضطر ، بل ولا محتاج كمن يشتري الأشياء التكميلية ، ومنهم من يشتري لأسباب تجارية ، فلا يصدق على الجميع أنهم مضطرون .

الدليل الخامس : أن زيادة الثمن في بيع التقييط يحتمل أن تكون مباحة ، ويحتمل أن تكون محرمة ، وعند الاحتمال يقدم الحظر على

(١) الإمام زيد ٢٩٤ ، حكم بيع التقييط للإبراهيم ١٧٨ .

(٢) بيع التقييط للدبو ص ٢٣٣ .

الإباح^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه إنما يصح اللجوء إلى قاعدة تقديم الحظر على الإباحة إذا وجد تعارض بين أدلة الحظر وأدلة الإباحة ، ولم يمكن معه الجمع ولا الترجيح بينهما . وفي مسألة زيادة الثمن في بيع التقييط لا توجد أدلة تدل على المنع ، فضلا أن تعارض أصل الإباحة أو أدلته التفصيلية^(٢) .

(١) الإمام زيد ٢٩٤ ، بيع التقييط للمصري ٣٣١ .

(٢) بيع التقييط للمصري ٣٣١ .

المسألة الثانية: تعقبات لا بد منها

اطلعت على كتاب من تأليف الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - حفظه الله ونفع به - بعنوان : (القول الفصل في بيع الأجل)^(١) . خلص فيه إلى المنع من زيادة الثمن مقابل التأجيل . ولانتشار الكتاب ورواجه ، وكونه جامعا لأدلة المانعين ، أحببت مناقشة ما جاء فيه مما لم يسبق عنه جواب في ثنايا الأدلة - وذلك في الوقفات التالية :

الوقفة الأولى : ردّ على تفسير حديث النهي عن بيعتين في بيعة بأن المراد به : ذكر ثمينين للسلعة أحدهما معجل والآخر مؤجل على أن يتفرق العاقدان دون تحديد أحد الثمينين ، بقوله : «ولا يخفى أن هذا التفسير للحديث باطل ، لأن نص الحديث يقول : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » فنهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة إنما هو للربا وليس للجهالة»^(٢) .

والجواب عن قوله من وجوه :

الوجه الأول : أن صور البيعتين في بيعة متعددة كما سبق ، ولا دليل على حصرها في صورة دون غيرها ، فمن صورها ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - أن المراد بيع العينة ، ومن صورها كذلك ما ذكره الخطابي - رحمه الله - أن المراد بيع الدين بالدين ، وفي كلا التفسيرين يمكن تصور الربا ظاهرا جليا .

(١) نشر مكتبة ابن تيمية بالكويت ط الأولى ١٤٠٦ هـ .

(٢) القول الفصل ص ٢٤ .

الوجه الثاني : أن ردَّ التفسير الذي قال به جماهير أهل العلم ، والقول بأنه باطل ، لعدم اشتماله على الربا المنصوص عليه في الحديث ، غير صحيح .

وذلك : لأن العقد إذا تم دون تعيين أحد الثمنين ، وكان الخيار لأحدهما في تحديده ، فإن الربا متحقق في هذه الصورة وإن دقَّ مأخذه . ويتصور ذلك بأن من له الخيار من العاقدين قد يقع في نفسه أولاً أن يشتري السلعة بالثمن المعجل ولم يظهر ذلك ، ثم يبدو له بعد ذلك أن يشتري بالثمن المؤجل ، فيكون قد ترك أحد الثمنين للآخر ، لأنه إن اختار أولاً المعجل فكأنه قد أخذ العشرة الحالة بالخمسة عشر المؤجلة ، حيث ترك الخمسة عشر ليأخذ العشرة الحالة ، وإن اختار أولاً الخمسة عشر المؤجلة فكأنه قد أخذها بالعشرة الحالة . وهذا ما أشار إليه الإمام مالك - رحمه الله - حين قال « - في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا ، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين - : أنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخرج العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل »^(١) .

الوجه الثالث : إذا تم البيع بأحد الثمنين جزما ، فلا يصدق عليه حينئذ أنه بيعتان في بيعة ، بل هو بيعة واحدة وما قبله لا يعدو أن يكون مساومة ، وعليه فيكون تفسير الحديث بما ذكر مخالف لنص الحديث .

(١) الموطأ كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢ / ٦٦٣ ، وانظر : المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٣٩ ، بداية المجتهد ٢ / ١٩٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٥٨ .

الوقففة الثانية : اعترض على تفسير الحديث بأن المراد به بيع العينة، حيث قال : «الجواب أن هذا بيع لا شك في تحريمه ، ولا شك أن هذا البيع ليس هو المقصود في هذا الحديث، بدليل قوله : (فله أو كسهما أو الربا) ، وهذا لا ينطبق على بيع العينة . حيث هو نوع آخر من البيوع الفاسدة »^(١).

والجواب عن قوله من وجوه :

الوجه الأول : أين الدليل الذي يمكن الاستناد إليه في نفي أن تكون العينة مشمولة بلفظ الحديث ؟ فلا تكفي هذه الدعوى دون بينة من نصوص الشارع أو كلام أهل اللغة أو عرف الاستعمال .

الوجه الثاني : قوله : « لا شك أن هذا البيع ليس هو المقصود في هذا الحديث بدليل قوله : (فله أو كسهما أو الربا) ، وهذا لا ينطبق على بيع العينة » يقابله قول الإمام ابن القيم - رحمه الله - لما فسر البيعتين في بيعة بأنها بيع العينة : « وهذا هو معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة ، وهو الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقول النبي ﷺ (فله أو كسهما أو الربا) فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي ، أو الثمن الأول فيكون أو كسهما »^(٢).

ويقول - رحمه الله - في موضع آخر بعد تفسير الحديث بأن المراد به بيع العينة : « وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، وليس ههنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ، ولا شيء

(١) القول الفصل ٢٥-٢٦ .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٢٦٥ .

من المفاسد»^(١) .

ولست هنا أستدل بقول ابن القيم - رحمه الله - وإنما المراد الإشارة إلى أنه في المقابل من يقول : إن المراد بيع العينة لا غير^(٢) .

الوجه الثالث : أن يقال : إن تفسير البيعتين في بيعة ببيع العينة - إن لم يكن لها إلا صورة واحدة - أولى من تفسيره بالبيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال . حيث يظهر جلياً في بيع العينة الربا أو الأوكس ، بخلاف البيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال إذا لم يذكر في العقد غير المؤجل ، حيث لا توجد بيعتان أصلاً .

الوقفه الثالثة : بعد أن اعترض على جميع الصور التي فُسر بها الحديث عدا الصورة التي اختارها وهي (أن يقول البائع : للمشتري هذه السيارة بألف نقداً ، وبألف ومائتين نسيئة) قال بعد ذلك : « وبهذا تعلم أن الحديث نص صريح واضح في تحريم بيع الأجل مع زيادة عن بيع الحال - النقد - »^(٣) .

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٩٧ .

(٢) وقريب من هذا ما ذكره الكمال ابن الهمام حول تفسير الحديث ، حيث يقول : « أما معنا فسره المصنف بما سمعت [أي بأن المراد به شرط عقد في عقد] ، وفسره أبو عبيد القاسم بن سلام بأن يقول الرجل للرجل : أبيعك نقداً بكذا ، ونسيئةً بكذا ، ويفترقان عليه . هـ . ورواية ابن حبان للحديث موقوفاً : الصفقة في الصفقتين ربا ، تؤيد تفسير المصنف ، م أنه أقرب تبادلاً من تفسير أبي عبيد ، وأكثر فائدة ، فإن كون الثمن على تقدير النقد ألفاً وعلى تقدير النسيئة ألفين ، ليس في معنى الربا ، بخلاف اشتراط نحو السكنى والخدمة . . . » [فتح القدير ٥ / ٢١٨] .

(٣) القول الفصل ص ٢٧ .

والجواب عن قوله من وجهين :

الوجه الأول : عجبي من قوله : « نص صريح واضح » ! فالنص الصريح : هو الذي لا يحتمل دلالة أخرى . فأين وضوح الدلالة في الحديث على ما ذكر ، فضلا عن أن لا تحتمل غيره ؟ ! ثم كيف اختلف علماء السلف في تفسيره لو كان نصا واضحا صريحا ؟ ! بل قد فسروه جميعا بخلاف ما ذكر من دلالة على منع الزيادة مقابل الأجل !

الوجه الثاني : ليس في ما ذكر من تفسير الحديث دليل على منع زيادة الثمن مقابل الأجل ، فالتفسير الذي اعتمد عليه جاء فيه ذكر ثمين للسلعة حتى تكون بيعتين في بيعة ، فإذا لم يُذكر إلا ثمن واحد هو الثمن المؤجل فكيف تكون بيعتين ؟ !

الوقفه الرابعة : اعترض على القول بأن جماهير العلماء يرون جواز زيادة الثمن مقابل الأجل بقوله : « العكس هو الصحيح ، فالصحابة وجمهور التابعين على تحريم هذه المعاملة - أعني بيع الأجل بزيادة عن سعر النقد -

فقد جاء عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهما - ولا مخالف لهما من الصحابة . وإليك الدليل على ما نقول : روى عبد الرزاق في مسنده عن ابن عباس قال : (إذ استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق)^(١) .

فإذا قلت هذه تساوي مائة دينار وأبيحك إياها بمائة وعشرين إلى سنة ، فهذا معناه أنك داينت المائة دينار الحالة بمائة وعشرين إلى سنة .

ولا يعرف في الصحابة فيما أعلم من خالف هذه الفتوى ، فتكون قول صحابي لا مخالف له «^(١) .

والجواب عن قوله من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لم أجد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المتبوعين من قال بتحريم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، فضلا أن يكون جمهورهم قال به ، بل من نقل عنه شيء في هذه المسألة فإنما نقل عنه الإباحة والجواز .

الوجه الثاني : أما مراد ابن عباس - رضي الله عنه - فإنما يعني به مسألة التورق ، كما أفاد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : « . . . فهذا هو التورق ، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء ، كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا ، وقال ابن عباس : إذا استقمت بنقد ثم بعث فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد ثم بعث بنسيئة فتلك دراهم بدراهم .

ومعنى كلامه إذا استقمت : إذا قومت ، يعني إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل فإنما مقصودك دراهم بدراهم ، هكذا التورق يقوم السلعة في الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك «^(٢) . أي ثم يبيعها حالا بأقل مما اشتراها به مؤجلا لغير البائع .

الوجه الثالث : ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - القول بجواز

(١) القول الفصل ٢٨ - ٢٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٤٢ ، وانظرها كذلك ٢٩ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

زيادة الثمن في البيع المؤجل صراحة ، كما في قوله - رضي الله عنه - :
« لا بأس أن يقول للسلعة : هي بنقد بكذا ، وبنسيئة بكذا ، ولكن لا
يفترقان إلا عن رضا »^(١) ، أي رضا بأحد الثمنين .

الوقفه الخامسة : نسب القول بمنع الزيادة في الثمن المؤجل إلى
شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث يقول في ذلك : « وبأثر
ابن عباس أفتمى شيخ الإسلام ابن تيمية . . . حيث قال : إذا قال هذا
يساوي الساعة كذا وكذا ، وأنا أبيعك بكذا أكثر منه إلى أجل ، فهذا ربا
كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - »^(٢) .

والجواب عن قوله من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : سبق بيان مراد ابن عباس - رضي الله عنه - كما فسره
شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله .

الوجه الثاني : أما مراد شيخ الإسلام بما نقل عنه هنا فليس كما احتج
به المؤلف . فإن كلامه - رحمه الله - جاء في سياق جواب سؤال عن
حكم قلب الدين على المعسر بزيادة ، أنقله هنا بنصه لتري بعد النجعة ،
جاء في مجموع الفتاوى : « سئل - رحمه الله - عن معسر تداين من رجل
قمحا بأضعاف قيمته ، ولم يتغير سعره من مدة ما استدانه ، وإلى أجل
استحقاقه عليه أدانه إياه ، ووصفه له بصفة ، وذكر أنه يساوي ستة عشر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ١١٩ ، قال الألباني : هذا إسناد ضعيف من أجل أشعث هذا ،
وهو ابن سوار الكندي وهو ضعيف كما في التقريب ، وإنما أخرج له مسلم متابعة
[الإرواء ٥ / ١٥٢ ، حديث ١٣٠٧ ، وانظر الصحيحة له رقم ٢٣٢٦] .

(٢) القول الفصل ص ٢٩ ، وكلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

كل إردب ، وكتب حجة ووقع الاتفاق بينهما على أن كل إردب بائنين وثلاثين . باعه المديون بيينة واشهاد بائني عشر درهم الإردب بخلاف ما وصفه المستدين وقد استحق الأجل وعسر المديون في طلب ما عليه . فهل يطالب المديون بقيمة المثل ؟ أو بما كتب عليه ؟ أو بقمح مثله ؟

فأجاب : أما المعسر فلا يجوز مطالبته بما أعسر عنه ، وإن كان حقا واجبا وجب إنظاره به ، وإن كان معاملة ربوية لم يجز أن يطالب إلا برأس ماله . ويبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل يجب فيه رد المبيع أو رد بدله ، ولا يستحق فيه الثمن المسمى . فكيف إذا قال : هذا يساوي الساعة كذا وكذا ، وأنا أبيعك بكذا أكثر منه إلى أجل ! فهذا ربا . كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - : إذا قومت نقدا وبعث نقدا فلا بأس ، وإذا قومت نقدا وبعث إلى أجل فتلك دراهم بدراهم . وهذا قوم نقدا وبيع إلى أجل . وإذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحد فباعه وحفظ له ثمنه ، لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا كان قد باعه بثمن مثله . والله أعلم^(١) .

وعند التأمل في هذا السؤال وجوابه يعلم أن زيادة الثمن في البيع المؤجل غير مرادة لصاحب الفتوى .

الوجه الثالث : جاء النقل صريحا عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بجواز زيادة الثمن في البيع المؤجل أنقل ههنا جوابين له بهذا الخصوص يتبين بهما المراد .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٠٦ - ٣٠٧ (هكذا نص السؤال) .

سئل - رحمه الله - : « عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما ، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور فهل يحل هذا ؟ »

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الذي يشتري لينتفع به أو يتجر به فلا بأس ببيعه إلى أجل ، لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد ، ولا يزيد عليه لأجل ضرورته ^(١) .

وسئل - رحمه الله - : « عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش ، فقال أعطني هذه القطعة ، فقال التاجر : مشتراها بثلاثين ، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل . فهل يجوز ذلك أم لا ؟ »

فأجاب - رحمه الله - : المشتري على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب وغير ذلك .

والثاني : أن يكون مقصوده التجارة فيها . فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع ولكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا كان المشتري مضطرا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل ، فإن الأجل يأخذ قسطا من الثمن . . . ^(٢) .

وهذا من صريح كلامه في جواز هذه الزيادة ، فكيف ينسب له

(١) مجموع الفتاوى / ٢٩ / ٥٠١ .

(٢) مجموع الفتاوى / ٢٩ / ٤٩٩ .

خلاف قوله ؟ !

الوقفه السادسة : نسب القول بمنع زيادة الثمن في البيع المؤجل إلى الإمام الشافعي حيث قال : « وقد فصلنا القول أنفا عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في تفسير بيعتين في بيعة حيث يقول : « هو أن يقول بعثك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة » وهذا دليل على أن هذه المعاملة محرمة عنده ، وإن كان قد فسرهما بأن النهي إنما هو للجهاالة . . . والشاهد هنا أن الإمام الشافعي قد فسر الحديث بأن يقول البائع بعثك بألف نقدا ، أو ألفين إلى سنة وأن هذا هو معنى نهى الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة »^(١) .

يجاب عن هذا الزعم بأن ما نسبته للشافعي - رحمه الله - خطأ ظاهر ، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن النص الذي نقله عن الشافعي نص مبتور قد أصابه التشويه ؛ ذلك أن نص الشافعي صريح في أن النهي إنما هو في حالة تفرقهما دون تحديد الثمن ، ثم زاد هذا المعنى تأكيدا حين ذكر أن علة المنع هي جهالة الثمن ، ومعنى ذلك أن العقد - إذا تم مع الجزم بأحد الثمنين - جائز ، قال رحمه الله : « هما وجهان ، أحدهما : أن يقول : (بعث هذا العبد بألف نقدا ، أو بألفين نسيئة ، وقد وجبت لك بأيهما شئت أنا ، أو شئت أنت) . فهذا بيع فيه الثمن مجهول »^(٢) .

الوجه الثاني : جاء النقل صريحا عن الإمام الشافعي بجواز زيادة

(١) القول الفصل ص ٣٠ .

(٢) مختصر المزني ٢ / ٢٠٤ .

التمن المؤجل عن التمن الحال في مواضع كثيرة منها :

قوله - رحمه الله - : « إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : (اشتر هذه وأربحك فيها كذا) ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز . والذي قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعا ، وإن شاء تركه . . . وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال : ابتعه وأشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ، ويكوفنان بالخيار في البيع الآخر »^(١) .

وقوله - رحمه الله في موضع آخر - : « الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد »^(٢) .

فكيف ينسب له ما لم يقله ، بل نص على خلافه ؟ !

الوقف السابعة : نسب القول بمنع الزيادة في البيع بتمن مؤجل إلى الإمام أحمد - رحمه الله - مستدلا بما رواه ابن حزم عن محمد بن سيرين أنه قال : « شرطين في بيع : (أبيعك إلى شهر بعشرة ، فإن حبسته شهرا فبأحد عشر) . قال شريح : أقل الثمنين وأبعد الأجلين ، أو الربا . قال عبد الله ابن الإمام أحمد : فسألت أبي فقال : هذا بيع فاسد »^(٣) .

والجواب عن هذه الدعوى من أوجه :

الوجه الأول : أن يقال : ما مراد الإمام أحمد - رحمه الله - بقوله :

(١) الام ٣ / ٣٣ .

(٢) الام ٣ / ٦٢ .

(٣) القول الفصل ص ٣٠ ، والمحلن ٩ / ١٦ ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله

٣ / ٩٠٤ - ٩٠٥ ، ورواية أبي داود ص ٢٠٢ .

« هذا بيع فاسد » ؟ فهل يعني ما ذهب إليه الكاتب ، أو أن مراده أن الفتوى بأقل الثمنين وأبعد الأجلين غير صحيحة ؛ لأن هذا البيع فاسد أصلا ، وفي القول بموجب تلك الفتوى تصحيح للعقد الفاسد ؟ كل هذا محتمل .

الوجه الثاني : على التسليم بالاحتمال الأول فإن المراد لا يخرج عن ما ذكر من قبل في تفسير البيعتين في بيعة من أن المراد ما إذا تفرقا ولم يتفقا على أحد الثمنين أو الأجلين .

الوجه الثالث : الصورة التي سئل عنها ابن سيرين وعلق عليها الإمام أحمد - رحمهم الله - تحتمل عدة تفسيرات تخرجها عما نحن بصدده ، فمن هذه الاحتمالات :

- أن يكونا تبايعا بثمانين أحدهما حال والآخر مؤجل ، ولم يتفقا على شيء ، فحينئذ يمكن القول بأبعد الأجلين وأقل الثمنين ، أما لو اتفقا على أحدهما فلا يكون ثمت ثمنان ولا أجلان .

- أن يكون البيع قد ثبت أول الأمر بعشرة إلى شهر ، فإذا تأخر في سداد العشرة شهرا آخر فيكون بأحد عشر ، وهذا بلا شك عين ربا الجاهلية .

الوجه الرابع : جاء النقل صريحا عن الإمام أحمد - رحمه الله - بأنه يرى جواز أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال ، ومن ذلك ما جاء في مسائل ابنه صالح : « قلت : الرجل يبيع الشيء فيقول : (بنقد بكذا وبنسيئة بكذا ؟) قال : إذا افترقا على واحد فلا بأس » ^(١) . وفي

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣ / ٤٠ وانظره كذلك ١ / ٣٧٨ ، وانظر المغني

٦ / ٣٣٣-٣٣٤ ، والمبدع ٤ / ٣٥ ، والإنصاف ٤ / ٣١١ .

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : « قال أبو طالب : قيل لأحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة ، أكره ذلك ؟ قال : إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به . وقال جعفر ابن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسيئة إذا كان مقاربا فلا بأس به »^(١) .

الوقف الثامنة : بعد أن نسب القول - خطأ - بمنع زيادة الثمن في البيع المؤجل إلى من ذكرت قال : « بل عامة الصحابة والتابعين على العمل بهذا الحديث أي حديث النهي عن بيعتين في بيعة - حسب الفهم الذي بيناه وشرحناه »^(٢) .

والجواب عن هذا القول من أوجه :

الوجه الأول : أما أن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - على العمل بهذا الحديث فنعم . وأما أنهم عملوا به على الفهم الذي ذكره المؤلف فلا ، إذ لم أجد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة المتبوعين من قال بمنع الزيادة في البيع بثمن مؤجل ، بل علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم على أحد التفسيرات التي سبق ذكرها ، ولم يقل أحد منهم بما ذكر المؤلف ، كما سبق ذكر ذلك في الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث . وحسبك في هذا قول الإمام الخطابي - رحمه الله - : « . . . فأما إذا باته على أحد الأمرين [أي الثمن المؤجل أو الحال] في مجلس العقد : فهو

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) القول الفصل ص ٣٢ .

صحيح لا خلف فيه ، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له»^(١) .

الوجه الثاني : إضافة إلى من قدمت النقل عنهم ممن قال بجواز زيادة الثمن المؤجل عن الحال ، أسوق هنا جملة من النقول عن بعض علماء السلف تؤكد ما تقدم ، فمن ذلك :

— ما جاء عن طاووس وعطاء - رحمهما الله - أنهما قالا : « لا بأس أن يقول : (هذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا) ، ويذهب به على أحدهما »^(٢) .

— قال شعبة : « سألت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري الشيء فيقول : (إن كان بنقد فبكذا وإن كان إلى أجل فبكذا) ، قال : لا بأس إذا انصرف على أحدهما . قال شعبة : فذكرت ذلك لمغيرة فقال : كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسا ، إذا تفرق على أحدهما »^(٣) .

— وعن الزهري وطاووس وابن المسيب - رحمهم الله - أنهم قالوا : « لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به »^(٤) .

— وقال معمر - رحمه الله - : « كان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأسا إذا فارقه على أحدهما »^(٥) .

(١) معالم السنن ٣ / ١٠٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ١٢٠ . وعطاء هو ابن أبي رباح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ١٢١ . وحماد هو ابن أبي سليمان ، وإبراهيم هو النخعي .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٣٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٣٧ . ومعمر هو ابن راشد الأزدي .

المبحث الثاني

الحط من الثمن لقاء تعجيل أداء الأقساط

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول


أقسام الحط من الدين مقابل تعجيله .

المطلب الثاني

الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

المطلب الثالث

حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة .



المبحث الثاني، الحط من الثمن لقاء تعجيل أداء الأقساط

تبين في المبحث الأول جواز زيادة الثمن لقاء تأجيله في بيع التقسيط ، وفي هذا المبحث سندرس عكس زيادة الثمن ، ألا وهو إنقاص الثمن المتفق عليه في بيع التقسيط مقابل تعجيل أداء الأقساط .

فإذا بيعت سيارة بمائة ألف مؤجلة لمدة عشر سنوات مثلا ، وكان قد زيد عن ثمنها الحال عشرة آلاف ريال ، فأدئ جميع المبلغ خلال خمس سنوات ، فهل يحط عنه ما يزيد للأجل ، وهو هنا خمسة آلاف ريال ؟ هذه المسألة اشتهرت عند الفقهاء بمسألة (ضع وتعجل) وتسمى كذلك بالصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا ، فما حكم الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ؟ وهل يلزم البائع بقبول الأقساط المعجلة ؟ جواب ذلك في المطالب التالية :

ـ المطلب الأول : أقسام الحط من الدين مقابل تعجيله

ـ المطلب الثاني : الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله

ـ المطلب الثالث : حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة

المطلب الأول

أقسام الخط من الدين مقابل تعجيله

يمكن تقسيم الخط من الدين مقابل تعجيله إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون الخط بغير شرط

القسم الثاني : أن يكون الخط بشرط . وإذا كان الخط بشرط فإن

الدين المحطوط منه على ضربين :

الضرب الأول : أن يكون الدين حالا .

الضرب الثاني : أن يكون الدين مؤجلا .

وفيما يلي تفصيل أحكام هذه الأقسام :

المسألة الأولى: إذا كان الخط من الدين بغير شرط

و ذلك بأن يحط الدائن عن المدين بعض الدين ، أو أن يؤدي المدين أقل مما في ذمته فيقبله منه الدائن ويعفيه من الباقي ، أو أن يؤدي المدين بعض ما عليه ، ثم يرغب إلى البائع أن يضع عنه الباقي فيجيبه إلى ذلك ، عن غير شرط ولا مراوضة ، بل على سبيل الإحسان والتبرع ، فإن ذلك كله جائز^(١) .

يدل لذلك أدلة منها :

– عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[الحج : ٧٧]

ووجه الاستدلال من الآية : أن الخط من الدين أو قبول أقل منه يعد تبرعا محضا ، فهو من فعل الخير المندوب إليه^(٢) .

– حديث جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله عبدا سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى »^(٣) ، وقد استقرض رسول الله ﷺ سنا ، فأعطى سنا فوق سنا ،

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥ / ٤٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٦٧ ، قوانين الأحكام ص ٣١٦ ، فتاوى السبكي ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، المغني ٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩ ، كشاف القناع ٣ / ٣٧٩ ، المحلى ٨ / ٧٧ ، ٧٣ .

(٢) المغني ٧ / ٢١ - ٢٢ ، المحلى ٨ / ٨٣ - ٨٤ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٣ / ٣٤٠ ، والبخاري في البيوع باب السهولة والسماحة في =

وقال : « خياركم أحسنكم قضاء »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن الخط من الدين من غير شرط يعد من حسن الاقتضاء المحمود^(٢) .

= الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ٣ / ٨٥ ، وابن ماجه في التجارات باب السماح في البيع ٢ / ٧٤٢ برقم ٢٢٠٣ .

(١) رواه البخاري في البيوع باب استقراض الإبل ٣ / ١٥٣ ، ومسلم في المساقاة باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه ٣ / ١٢٢٤ برقم ١٦٠٠ ، وأبو داود في البيوع باب في حسن القضاء ٣ / ٦٤١ برقم ٣٣٤٦ ، وابن ماجه في الصدقات باب حسن القضاء ٢ / ٨٠٩ برقم ٢٤٢٣ .

(٢) المغني ٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩ ، المحلى ٨ / ٧٧ .

المسألة الثانية: إذا كان الحط من دين حال

قد يكون الثابت في ذمة المدين دينا حالا ، بمعنى أن الأجل غير مشروط في العقد، أو كان مشروطا ثم حل ، لكن تأخر المدين في أداء ما عليه لسبب أو لآخر .

فإذا كان الدين حالا فقد صرح علماء المالكية ، وبعض علماء الحنفية ، والحنابلة : بجواز الحط مقابل تعجيل أداء الدين الحال .

جاء في البناية شرح الهداية : « (ومن له دين على آخر ألف درهم) أي حالة (فقال أدلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ، ففعل فهو بريء) . . . »^(١) .

وفي المدونة : « قلت : أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم حلّت ، فقلت : اشهدوا إن أعطاني مائة درهم عند رأس الشهر فالتسعمائة درهم له ، وإن لم يعطني فالألف كلها عليه . قال مالك : لا بأس بهذا ، وإن أعطاه رأس الهلال فهو كما قال وتوضع عنه التسعمائة ، فإن لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه »^(٢) .

وفي الإقناع وشرحه : « (وإن وضع) رب الدين (بعض الدين الحال ، وأجل باقيه) ، بأن كان عليه مائة حالة ، أبرأه منها بخمسين

(١) ٦٣٤ / ٧ ، وانظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥ / ٤٣ .

(٢) المدونة الكبرى ٤ / ٣٨٥ (ج ١١ آخر كتاب الصلح) ، وانظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب ٢٣٠-٢٣٢ ، جواهر الإكليل ١٦ / ٢ .

مؤجلة ، (صح الإسقاط) ؛ لأنه أسقطه عن طيب نفسه ، وليس في مقابل تأجيله ، فوجب أن يصح كما لو أسقطه كله^(١) .

ففي هذه النصوص تصريح ممن نقلت عنه بجواز الحط من الدين الحال مقابل تعجيل أدائه . ويظهر أن غيرهم من العلماء لا يخالفهم في ذلك وإن لم ينص عليه ، ويدل لذلك أمران :

الأول : أنهم عند بحث المسألة يقيدون المنع من (ضع وتعجل) بالديون المؤجلة^(٢) .

الثاني : لأن حجة من منع من الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا - كما سيأتي - أن الحط جاء قيمة للأجل ، فإذا كان الدين حالا - كما في هذه المسألة - فلا يمكن القول بأن الحط جاء في مقابل الأجل ، إذ لا يوجد أجل أصلا^(٣) .

ويدل لجواز الحط من الدين الحال مقابل أدائه حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه : « أنه كان له على عبدالله بن حدرد الأسلمي مال ، فلقية فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات ، فمر النبي ﷺ فقال : يا كعب ، وأشار بيده كأنه يقول : النصف ، فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفاً »^(٤) .

(١) كشف القناع ٣ / ٣٨٠ .

(٢) تكملة حاشية ابن عابدين ٨ / ٢٦٧ - ٢٦٨ المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٦٥ ، بداية المجتهد ٢ / ١٨١ - ١٨٢ ، المغني ٦ / ١٠٩ ، ٧ / ٢١ - ٢٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ١٨٢ ، المغني ٧ / ٢١ .

(٤) رواه البخاري في الخصومات باب الملازمة ٣ / ١٦١ ، ومسلم في المساقاة باب =

ووجه الاستدلال : أن في إرشاد النبي ﷺ لكعب بن مالك - رضي الله عنه - بأن يضع نصف دينه المستحق دلالة على جواز الحط من الدين الحال مقابل أدائه ، إذ الظاهر من لزومه لغريمه ومطالبته له أن الدين حال ، والله أعلم .

أما الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله فهو المقصود أصالة بالبحث ، لذا فقد أفردت له المطلب التالي :

المطلب الثاني

الخط من الدين المؤجل مقابل تعجيله

المسألة الأولى: صورة المسألة وتحرير محل البحث فيها

أولاً : صورة المسألة

إذا كان الدين مؤجلاً ، فاصطلح المتعاقدان على تعجيل أدائه ، في مقابل الخط منه ، فهي المسألة التي اشتهرت باسم (ضع وتعجل) ، وصورتها : أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل ، فيقول المدين لصاحب الدين : (ضع بعض دينك ، وأعجل لك الآن باقيه قبل وقت حلوله) . أو يقول صاحب الدين للمدين : (عجل لي بعض الدين الواجب عليك ، وأضع عنك الباقي) . كل هذا بينهما على سبيل الشرط والإلزام .

ثانياً : تحرير محل البحث

– الدين المؤجل إما أن يكون : بدل قرض عند من يرى أن القرض يتأجل بالتأجيل – ، أو ثمن مبيع ونحوه . وسأقتصر هنا على بحث الخط من الدين باعتباره ثمناً للمبيع ؛ لاختصاصه بموضوع البحث الأصلي ، دون القرض^(١) .

(١) يرى الإمام ابن القيم - رحمه الله - وجاهة التفريق بين بدل القرض وبين ثمن المبيع ، وفي هذا يقول : « ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض - إذا قلنا بلزوم تأجيله - ويجوز في ثمن المبيع والاجرة وعوض الخلع والصدقات لكان له وجه ، فإنه في القرض يجب رد المثل ، فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن =

- وإذا كان الدين ثمن مبيع فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون دين كتابة ، والخط من الدين حينئذ محل خلاف بين العلماء ، لم أشأ الإطالة بتفصيله ؛ لخروجه عن المقصود^(١) .

الحالة الثانية : أن يكون الدين ناشئا عن عقد بيع ونحوه ، وهذه الحالة هي مقصد البحث . فإذا علم موضع البحث فليكن الكلام محصورا في حدوده .

= موجب العقد ، وكان قد أقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض ، بل اختص المقرض بالمنفعة فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر . أما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد وجعل العوض حالا أنقص مما كان . . . « إغاثة اللفهان ١٤ / ٢ .

(١) اختلف العلماء في حكم الخط من دين الكتابة مقابل تعجيل أدائه ، على قولين : القول الأول : جواز الخط من دين الكتابة مقابل تعجيله . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ؛ وذلك لأن في الخط تعجيلا للتعق المحبوب إلى الله تعالى . [المسوط ١٣ / ١٢٦ ، تبين الحقائق ٥ / ٤٣ ، المغني ٦ / ١٠٩ إغاثة اللفهان ٢ / ١١ ، كشاف القناع ٣ / ٣٨٠ ، الإنصاف ٧ / ٤٦٥ - ٤٦٦] .

القول الثاني : المنع من الخط من دين الكتابة مقابل تعجيله . وهذا مذهب المالكية والشافعية ؛ وذلك لدخوله في عمومات النهي . [قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٦ ، المتقن ٥ / ٦٤ - ٦٥ ، فتاوى السبكي ١ / ٣٥١] .

المسألة الثانية: خلاف العلماء في حكم الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله

اختلف العلماء في حكم الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله على

قولين :

القول الأول : المنع من الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

وهذا القول مروى عن بعض الصحابة كابن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وهو قول جماهير العلماء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال :

«أسلفت رجلا مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ ، فقلت له : عجل تسعين دينارا وأحط عشرة دنائير ، فقال : نعم . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أكلت ربا مقداد وأطعمته»^(٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٧١ - ٧٥ ، ٨٥ ، المبسوط ١٣ / ١٢٦ ، الهداية وشرحها البناية ٧ / ٦٣٣ ، تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٥ / ٤٢ - ٤٣ ، الشرح الصغير ٣ / ٤١٠ ، المتقى شرح الموطأ ٥ / ٦٥ ، قوانين الأحكام ص ٣١٦ ، روضة الطالبين ٤ / ١٩٦ ، فتاوى السبكي ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ٢١٦ ، المغني ٦ / ١٠٩ ، ٧ / ٢١ ، كشاف القناع ٣ / ٣٨٠ ، الإنصاف ٥ / ٢٣٦ ، إغائة اللهفان ٢ / ١١ .

(٢) رواه البيهقي ٦ / ٢٨ ، وضعفه . وقريب منه مارواه الطبراني في الكبير عن المقداد وفي سننه أبو المعارك قال في مجمع الزوائد [٤ / ١٣٠] : « لا أعرف أبا المعارك وبقية رجاله ثقات » .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ سُمي الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ربا ، وهذا دليل على تحريمه ، والمنع منه .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة .

الدليل الثاني : ما جاء عن بعض الصحابة من النهي عن الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، من ذلك :

- ما جاء عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال : « لرجل عليّ دين فقال لي : عجل لأضع عنك ؟ قال : فنهاني عنه »^(١) .

- وعن أبي صالح مولى السفاح قال : « بعث بزا من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم من الثمن وينقدوني . فسألت عن ذلك زيد بن أرقم ، فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله »^(٢) .

ووجه الاستدلال بهذه الآثار : أن نهى الصحابة - رضي الله عنهم - عن تعجيل الدين المؤجل مقابل الحط منه دليل على تحريمه ؛ إذ لا يليق بهم النهي عنه والمنع من أكله مع كونه مباحاً^(٣) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في الربا في الدين ٢ / ٦٧٢ ،
وعبدالرزاق في المصنف ٨ / ٨٢ برقم ١٤٣٥٩ ، والبيهقي ٦ / ٢٨ .
وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان [١٢ / ٢] .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في الربا في الدين ٢ / ٦٧٢ ،
وعبدالرزاق في المصنف ٨ / ٧١ برقم ١٤٣٥٥ ، والبيهقي ٦ / ٢٨ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٦٥ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن ما ذكر من فتاوى بعض الصحابة وأقوالهم معارض بما روي عن غيرهم من إباحة الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل «عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل ، فيقول : عجل لي وأضع عنك كذا؟ فقال : لا بأس في ذلك» ، وقال : «إنما الربا أن يقول المدين : أخر لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأنا أضع عنك»^(١) .

وعليه فلا يكون قول بعض الصحابة حجة على بعض . وإنما يحسن الاستدلال بهذه الآثار لو لم يخالفهم غيرهم ، أما وقد وجد المخالف من الصحابة فينظر فيما وراء ذلك من الأدلة .

الدليل الثالث : أن الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله مثل الزيادة فيه مقابل تأجيله المجمع على تحريمها . ووجه الشبه بينهما : أنه جعل للزمن مقداراً من الثمن بدلا عنه في الموضعين جميعاً ، ففي المجمع عليه لما زاد له في الأجل زاد له مقابله في العوض ، وهنا لما حط عنه من الزمان حط عنه في مقابله من العوض ، فهو اعتياض عن الأجل بالمال ، وهو لا يصح^(٢) .

روى الإمام مالك - رحمه الله - عن زيد بن أسلم - رضي الله عنه - أنه قال : « كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٨ / ٧٣ ، ٧٣ برقم ١٤٣٦٠ و ١٤٣٦٢ ، وروى البيهقي عن عمرو بن دينار : « أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول : أعجل لك وتضع عني؟ » [السنن الكبرى ٦ / ٢٨] .

(٢) المبسوط ١٣ / ١٢٦ ، بداية المجتهد ٢ / ١٨٢ ، المهذب ١ / ٣٠١ ، فتاوى السبكي ٣٥٢ / ١ ، المغني ٧ / ٢١ ، ٦ / ١٠٩ ، كشف القناع ٣ / ٣٨٠ .

أجل ، فإذا حلَّ الأجل قال : (أتقضي أم تربي ؟) فإن قضيت أخذ ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل .

قال مالك : الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ، ويزيده الغريم في حقه ، فهذا الربا بعينه الذي لا شك فيه ^(١) .

وقد صاغ هذا المعنى ابن القيم - رحمه الله مستدلاً للمانعين - بقوله : « وأما المعنى : فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا ، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حلَّ عليه الدين ، فقال : زدني في الدين وأزيدك في المدة . فأي فرق بين أن تقول : حط من الأجل وأحط من الدين ، أو تقول : زد في الأجل وأزيد في الدين ؟ . . . قالوا : فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض ، كزيادته في مقابلة زيادته ، فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر ^(٢) .

وهذا الدليل هو عمدة المانعين من الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، وهو قائم على قياس (ضع وتعجل) على (زد وتأجل) بجامع الاعتياض عن الأجل في كل .

(١) الموطأ كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين ٦٧٢ / ٢ - ٦٧٣ .

(٢) إغاثة اللهفان ١٢ / ٢ .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الاستدلال قائم على مقدمة مفادها : (أن الأجل لا يصح الاعتياض عنه) وهي مقدمة غير مسلمة ، محتاجة إلى الاستدلال لها ، قبل الاستدلال بها ، وقد تقدم ما يشير إلى أن الأجل له قيمة ، وكما زيد في الثمن مقابل تأجيله ، فلم لا يحط منه مقابل تعجيله ! وأما المتفق عليه في ذلك فهو الزيادة في الدين المستقر مقابل تأجيله ، وما عداه فليس كذلك .

الوجه الثاني : أن قياس (ضع وتعجل) على (زد وتأجل) قياس مع الفارق ، وبيان هذا الفارق كما يلي :

١ / الغرض من إنقاص الدين مقابل تعجيله هو التيسير على المدين ، والتخفيف عليه بقضاء دينه ، وإبراء ذمته . أما الزيادة في مقابل زيادة الأجل فنتيجتها التضييق على المدين وإثقال كاهله^(١) .

٢ / ضع وتعجل عكس الربا صورة ومعنى :

– أما في الصورة : فإن الربا يتضمن الزيادة في الدين والأجل .
– وضع وتعجل تتضمن الإنقاص من الدين والأجل .

– وأما في المعنى : فإن الربا فيه إضرار محض بالمدين ، وفي ضع وتعجل براءة ذمة المدين وانتفاع الدائن بما يتعجله ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بالآخر ، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره

(١) حكم بيع التقييط للإبراهيم ص ١٨٦ .

لاحق بالمدين ، ونفعه مختص برب الدين^(١) .

٣ / أن الشارع له تطلع وتشوف إلى براءة الذم من الدين ، ففي الحط مع التعجيل براءة للذمة من الدين ، وهذا بخلاف شغلها بمزيد دين مع الصبر والتأجيل^(٢) .

٤ / الربا هو الزيادة ، وهي متفوية في الحط مع التعجيل فهنا إنقاص لا زيادة ، فانتفى معنى الربا اللغوي وحقيقته الشرعية^(٣) . وهذا الفرق هو ما أشار إليه ابن عباس - رضي الله عنه - حين قال : « إنما الربا أخرج لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأضع عنك »^(٤) .

القول الثاني : جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنه - وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله -^(٥) .

(١) إغاثة اللهفان ٢ / ١٣ ، إعلام الموقعين ٣ / ٤٤٨ .

(٢) إغاثة اللهفان ٢ / ١٢ .

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٤٤٨ وفيه يقول : « ولم يكن هناربا ، لا حقيقة ، ولا لغة ، ولا عرفا » .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٧٣ ، برقم ١٤٣٦٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٧٢-٧٣ ، المغني ٦ / ١٠٩ ، ٧ / ٢١ ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٤ ، إغاثة اللهفان ٢ / ١١ ، إعلام الموقعين ٣ / ٤٤٨ ، الإنصاف ٥ / ٢٣٦ .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال ﷺ : ضعوا وتعجلوا»^(١) .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن ديون اليهود كانت مؤجلة فدلهم النبي ﷺ على طريقة يتم بها تحصيل ديونهم المؤجلة حالا ، وذلك بالخط منها ليعجلها المدين ، وفي هذا دلالة صريحة على جواز الخط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف ، فلا يصلح حجة على المقصود ؛ لأنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي ، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن مسلم بن خالد الزنجي قد وثقه

(١) رواه الدارقطني ٣ / ٤٦ ، والحاكم ٢ / ٥٢ ، والبيهقي ٦ / ٢٨ .

قال الدارقطني [السنن ٣ / ٤٦] : « اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو ثقة إلا أنه سمي الحفظ » وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وخالفه الذهبي فقال : « الزنجي ضعيف ، وعبدالعزیز المدني ليس بثقة » [المستدرک مع التلخیص ٢ / ٥٢] ، كما ضعفه البيهقي في السنن الكبرى [٦ / ٢٨] والهيثمي في مجمع الزوائد [٤ / ١٣٠] . وقال ابن القيم : « هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقي ، وإسناده ثقات ، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي ، وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعي واحتج به » [إغاثة اللهفان ١٣ / ٢] .

جماعة من أهل العلم ، وضعفه آخرون ، وقد لخص الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الحكم عليه حين قال : « مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي ، فقيه صدوق ، كثير الأوهام »^(١) .

الوجه الثاني مما نوقش به هذا الاستدلال : أن الخط في هذه القصة محمول على أنه تم دون شرط ، وهو خارج عن محل النزاع^(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن ظاهر الحديث يدل على أن الخط شرط للتعجيل ، والشرط هنا في جانب المدين ، فهو لن يعجل ما عليه مؤجلا إلا بأن يضع الدائن عنه . أما صورة عدم الشرط فتظهر لو أن أحدهما عجل والآخر وضع عنه جزاء تعجيله طيبة بذلك نفسه ، دون جعل الخط شرطا في التعجيل .

الوجه الثالث : أن إجلاء بني النضير كان في العام الثالث من الهجرة^(٣) ، فيحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الربا ، إذ من المعلوم أن آيات الربا إنما نزلت في أواخر حياة النبي ﷺ^(٤) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه وإن سلم بتأخر نزول آيات الربا ،

(١) تقريب التهذيب ص ٥٢٩ .

(٢) المبسوط ١٣ / ١٢٦ .

(٣) وقعت حادثة بني النضير في العام الثالث من الهجرة ، قال البخاري رحمه الله : « قال الزهري عن عروة : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، قبل أحد » [صحيح البخاري كتاب المغازي باب حديث بني النضير] وقال ابن القيم : « وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة » [زاد المعاد ٣ / ١٢٩] .

(٤) المبسوط ١٣ / ١٢٦ .

فلا يسلم ما ادعي من التعارض الذي يلجأ بسببه للنسخ ، والخلاف إنما هو في اعتبار الوضع مقابل التعجيل من الربا أو لا ، فالقائلون بجوازه المستدلون عليه بالحديث لا يرون أنه من الربا ، فلا يكون مشمولاً بالأدلة الدالة على تحريم الربا ، ومن ثم فلا حاجة لادعاء النسخ بتقدم غزوة بني النضير .

الدليل الثاني : أن الأصل في العقود والشروط : الإباحة والجواز ، حتى يدل الدليل على التحريم ، ولا دليل على تحريم الوضع من الدين مقابل تعجيله ينقل عن هذا الأصل ، وما قيل عن شبهه بالربا ، فقد أجيب عنه بما يدفعه ، كما أن في ذلك مصلحة للطرفين من غير إضرار بأحد .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وفي هذا [أي وضع وتعجل] براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا ، فإن الربا : الزيادة ، وهي متفية هنا ، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : (إما أن تربى ، وإما أن تقضي) وبين قوله : (عجل لي ، وأهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر ؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح »^(١) .

الدليل الثالث : أن المتعاقدين يملكان فسخ العقد الذي تم بشمن

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٤٤٨ ، وانظر إغاثة اللهفان ٢ / ١٣ ، الفتاوى السعدية ص ٣٧٦ .

مؤجل ، وجعل الثمن حالا أنقص مما كان عليه العقد الأول . وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل ، فإذا منع من ذلك ، فإنهما سيتحايلا عليه بفسخ العقد وجعله حالا بثمان أنقص ، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها ، فإذا كان في الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيايلا عليه لا يزيل مفسدته ، وإن لم يكن فيه مفسدة لم يحتج إلى الاحتيايلا^(١) .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين وما أورد عليها من اعتراض ، فالذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول بجواز الخط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، وذلك لأن هذا القول موافق لأصل الإباحة الذي لا ينبغي الانتقال عنه إلا بدليل ، ولا دليل صحيح مع من منع منه ، وإنما عمدة أدلة المانعين : قياس الخط للتعجيل على الزيادة للتأجيل ، وقد سبق الجواب بأنه قياس مع الفارق وبيان ذلك بالتفصيل .

المسألة الثالثة: الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله في بيع التسيط

التمن في بيع التسيط لا يكون إلا مؤجلا ، والغالب في تعامل الناس أن يزداد في التمن المؤجل عن التمن الحال مقابل تأجيله . فالتمن في بيع التسيط قد روعي فيه الزيادة مقابل التأجيل ، فإذا أدت هذه الأقساط قبل وقت حلولها الذي أجلت إليه ، فهل يسقط من التمن ما زيد فيه مقابل التأجيل ؟

هذه المسألة لا يخرج البحث فيها عن القولين السابقين في (ضع وتعجل) ، بل هما كالمسألة الواحدة لا يكاد يوجد فرق بينهما ، إلا من حيث كونها أخص من الأولى فهي في الدين المزد فيه للتأجيل خاصة ، والفقهاء المانعون من (ضع وتعجل) قليلا ما يذكرون بأن المنع شامل لهذه الصورة صراحة ، ومن وجدته نص على ذلك صاحب كشف القناع - رحمه الله - حيث قال : « من مات وعليه دين مؤجل : لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة . . . فإن تعذر التوثيق . . . حل الدين لغلبة الضرر ، فيأخذه ربه كله إن اتسعت له التركة . . . ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل »^(١) .

والموجب لإفراد هذه المسألة - والأمر كذلك - : أن من المانعين (لضع وتعجل) من يرى جواز ذلك في البيع بتمن مؤجل زائد عن التمن الحال ، كما عند المتأخرين من الحنفية ، وبعض الحنابلة ، إذ يرون جواز الحط من الدين المؤجل عند تعجيله في البيوع التي قد زيد فيها مقابل

الأجل ، خلافا للمعتمد في المذهبين في هذه المسألة .

جاء في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار : « قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته ، فأخذ من تركته ، لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام ، وهو جواب المتأخرين ، وبه أفتى المرحوم أبو السعود ، وعلله بالرفق للجانبين »^(١) .

ويقول ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته على الدر المختار : « قوله (لا يأخذ من المرابحة) صورته : اشترى شيئا بعشرة نقدا ، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر ، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها ، يأخذ خمسة ويترك خمسة »^(٢) .

ويقول معللا لجواز الخط : « علله الخانوتي بالتباعد عن شبهة الربا ، لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة ، ووجهه أن الربح في مقابلة الأجل ، لأن الأجل وإن لم يكن مالا ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالا في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن ، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض »^(٣) .

جاء في الإنصاف للمرداوي الحنبلي - رحمه الله - : « متى قلنا بحلول الدين المؤجل فإنه يأخذه كله على الصحيح من المذهب ، وقدمه

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٨١٠ .

(٢) ٦ / ٨١٠ .

(٣) ٦ / ٨١٠ ، وانظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١ / ٢٧٨ ، شرح القواعد

الفقهية للزرقا ص ١١٨ .

في الفائق وقال : والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه ، وهو مأخوذ من الوضع والتعجيل . انتهى ، قلت [القائل المرداوي] وهو حسن ^(١) .

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : « يحل الدين بموت المدين إلا إذا وثق الورثة . . . وإذا لم يحصل توثيق حل الدين ، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله بمقابل مصلحة ، أو مؤجل قرض ونحوه .

ولكن الذي نحن نفتي به : إذا كان الدين له مصلحة ، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل ، ثم مضى نصف الأجل مثلا ، وقلنا يحل لعدم التوثيق ، فإنه لا يحق لغريمه إلا مائة وعشرة بحسب ماضى من الوقت ، وهو قول لبعض العلماء ، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به ^(٢) .

وعند النظر في هذه المسألة بخصوصها لمعرفة الرأي الراجح ، ينبغي ملاحظة الآتي :

- ما سبق من أدلة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، ومناقشة حجج المانعين .

- ما سبق ترجيحه من جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

- أن الأجل وصف للثمن يزداد في الثمن مقابله ، فإذا زال هذا

(١) الإنصاف / ٥ / ٣٠٨ .

(٢) الفتاوى السعدية ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

الوصف بأداء الدين قبل حلوله ، جاز إسقاط ما يقابله من الثمن .

– أن الزيادة في الثمن جاءت في مقابل التأجيل ، فإذا سقط الأجل بأداء الثمن قبل وقت حلوله ، فإن أخذ ما وضع من الثمن بإزائه أخذ للثمن بلا مقابل .

وعليه فالذي يترجع لي بعد هذا : أن من حق المشتري بالتقسيط المطالبة بالخط من الثمن – بقدر ما زيد فيه – مقابل تعجيل أداء الأقساط مالم يكن الخط مشروطا في العقد^(١) .

فإن اشتراط في العقد الأول : (أن المشتري إذا عجل الأداء استحق الخط عنه) كان ذلك محرما ؛ كأن يبيع السلعة بمائة وثلاثين مؤجلة إلى ثلاث سنوات ، على أنه إن عجل الأداء في سنتين استحق أن يحط عنه عشرة . وذلك للوجوه التالية :

الوجه الأول : أن الخط إذا كان مشروطا في العقد فهو من البيعتين في بيعة المنهي عنه ، فهو كقول البائع : (بعثك إلى سنة بمائة وعشرة وإلى سنتين بمائة وعشرين وإلى ثلاث بمائة وثلاثين ، فخذ بأيها شئت) .

الوجه الثاني : أن الخط إذا كان مشروطا في العقد الأول فهو مؤد إلى الربا ؛ إذ المشتري قد يقع في الربا بأن يختار في نفسه أن يؤدي

(١) رجح مجمع الفقه الإسلامي جواز الخط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، مقيدا الجواز بالألا يكون الخط بناء على اتفاق مسبق ، حيث جاء في قرار المجمع : « الخطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب من الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا ، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق » [مجلة المجمع ع ٧ ج ٢ ص ٢١٨] .

الثلث إلى ستين بمائة وعشرين ، فإذا لم يستطع آخرها سنة ثالثة بزيادة عشرة ، فهي مثل الزيادة الربوية المأخوذة لقاء تأخير أداء الدين .

الوجه الثالث : أن البائع قد يتخذ ذريعة إلى الربا ، وذلك عن طريق إطالة زمن الأداء ، حيث يقول للمشتري : (إذا أديت الثمن في أي وقت فسأحط عنك) ؛ فتؤول المسألة إلى أنه إذا لم يؤد في الأجل القريب أخرَّ له في الزمن وزاده في الثمن . وهذه حقيقة الربا المجمع على تحريمه ^(١) .

وقد أشار الإمام مالك - رحمه الله - إلى نحو من ذلك ، كما سبق بيانه في علة تحريم البيعتين في بيعة ^(٢) . والله تعالى أعلم .

(١) مجلة المجمع ع ٧ ج ٢ ص ١٩١ ، ٢٠٩ .

(٢) انظر ما سبق ص .

المسألة الرابعة: الفرق بين ضع وتعجل وبين خصم الأوراق التجارية

أولاً: المراد بالأوراق التجارية

يعرف الاقتصاديون الأوراق التجارية بأنها: «التزامات تجارية خطية، تخول حاملها قبض مبلغ معين من النقود، في موعد محدد، وهي قابلة للتداول بطريق التظهير أو المناولة»^(١).

والأوراق التجارية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: (الكمبيالة)، وهي: (صك محرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين، لأمر المستفيد، أو لحامل الصك، في تاريخ محدد، أو قابل للتحديد، أو بمجرد الاطلاع)^(٢).

النوع الثاني: (السند لأمر)، وهو: (صك يتعهد فيه محرره بدفع مبلغ معين، في تاريخ محدد، لشخص آخر يسمى المستفيد).

النوع الثالث: (الشيك)، وهو: (صك يأمر فيه الساحب، المسحوب عليه - وهو البنك غالباً - بدفع مبلغ من النقود لأمر شخص

(١) الأوراق التجارية لمحمود بابللي ص ١٩ - ٢٠، وانظر في تعريف الأوراق التجارية وخصائصها: الوجيز في النظام التجاري السعودي ص ٢٥٤ - ٢٥٧.

(٢) الساحب هو: الذي يحرر الكمبيالة وينشؤها.

المسحوب عليه هو: من يوجه الساحب أمره إليه بدفع المبلغ المدون في الكمبيالة.

المستفيد هو: من يتسلم مبلغ الكمبيالة، وقد يكون الساحب نفسه مستفيداً.

آخر، أو للساحب نفسه، أو لحامله^(١).

والذي يعنينا من هذه الأنواع هو (الكمبيالة) ؛ لأنها هي التي يمكن أن تقدم للحسم لدى البنوك ولإعادة الحسم لدى البنك المركزي بخلاف الشيك^(٢).

ثانيا : المراد بخصم الأوراق التجارية

الخصم مصطلح اقتصادي ربوي النشأة ، لذا أسوق تعريفه كما هو عندهم ؛ حتى يمكن تصور المراد به تصورا صحيحا . وتعريفات الاقتصاديين للخصم متعددة ، ولكنها تنتهي إلى نتيجة واحدة فيما يخص الحكم الشرعي .

وقد عُرّف الخصم بأنه : « اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية ، أو سند قابل للتداول ، مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند » .

وعُرّف أيضا بأنه : « عقد ينقل به حامل ورقة تجارية ملكية هذه

(١) الفرق بين السند لأمر وبين الكمبيالة : أن السند لأمر لا يضم إلا شخصين ، هما محرر السند والمستفيد . والفرق بين الشيك و الكمبيالة : أن الشيك مستحق الدفع فورا ، ولا يكون المسحوب عليه إلا بنكا .

انظر في تعريفات أنواع الأوراق التجارية والفرق بينها : عمليات البنوك ص ١٤ ، ١٨ ، الأوراق التجارية للعمران ص ٢٩ - ٣٠ ، الأوراق التجارية للبائلي ص ١٧ - ١٩ ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص ٢٣٦ ، ٢٤٤ - ٢٤٧ .

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٩١ .

الورقة إلى البنك ، الذي يلتزم أن يعجل قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق «^(١) .

ومن هنا فالأوراق التجارية عند إصدارها من قبيل توثيق الديون المؤجلة^(٢) ، إلا أن المشكلة تكمن في أن حامل الكمبيالة وهو الدائن الأصلي يقوم ببيعها لطرف ثالث بأقل من المبلغ المكتوب عليها طمعا في استعجال الحصول على الدين قبل حلول أجله ، وهو ما يسمى بخصم الكمبيالة ، وذلك بأن يقوم الشخص الدائن حامل الورقة بتظهير هذه الورقة - التي لم يحن أجلها بعد - تظهيراً ناقلاً للملكية^(٣) لبنك أو لشخص ، ليحصل منه على القيمة الحالية لهذه الورقة ، والقيمة الحالية هي : القيمة الاسمية المرقومة مخصوماً منها ما يلي :

- الفائدة ، وهي الربا المأخوذ عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق .

- العمولة ، وهي كالأجرة التي يأخذها البنك لقاء عمله .

(١) عمليات البنوك ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ .

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع : « الأوراق التجارية : (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة » [مجلة المجمع ع ٧ ج ٢ ص ٢١٧] .

(٣) التظهير هو : نقل ملكية الورقة التجارية لمستفيد جديد ، أو توكيله في استيفائها ، أو رهنها بعبارة تدل على ذلك توضع على ظهر الورقة عادة [أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٢٥٨ - ٢٦٢] .

– المصاريف ، وهي مصاريف تحصيل الدين^(١) .

ثالثا : حكم خصم الأوراق التجارية

تبين مما تقدم أن الخصم عملية يعجل بها البنك أداء دين مؤجل على شخص ثالث مقابل فائدة ربوية ، وأجرة البنك ، ومصاريف التحصيل . وعند البحث عن الحكم الشرعي لخصم الأوراق التجارية ، فنحن أمام عدة اجتهادات حاول أصحابها تخريج الخصم المصرفي على أحد العقود المشروعة ، وأكثر هذه التخريجات لا تمثل الواقع الحقيقي للخصم المصرفي ، وهنا أذكر أبرز هذه التخريجات ، وما يرد عليها :

التخريج الأول : أن خصم الأوراق التجارية عبارة عن حوالة من

المظهر – الدائن الأول – للمصرف الخاصم على المدين .

وهذا التخريج غير صحيح ؛ وذلك لفوات شرط التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه ، لأن الدين المحال به الذي دفعه المصرف إلى من قام بتظهير الورقة أقل من الدين المحال عليه الذي أثبتته الورقة ، وهذا الفرق هو مقابل ما أقرضه البنك لمظهر الورقة – الدائن الأول – ، كما أن فيه مبادلة نقود بنقود أكثر منها إلى أجل ، وذلك من ربا النسئة .

التخريج الثاني : أن خصم الأوراق التجارية قرض من البنك

الخاصم ، وتوكيل من المظهر في استيفاء بدل القرض من المدين .

والخصم على هذا التخريج لا يجوز أيضا ؛ لأن الزيادة التي

يأخذها البنك زيادة ربوية جاءت في مقابل الإقراض ، وذلك صريح الربا .

التخريج الثالث : أن خصم الأوراق التجارية من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه ، وقد قال المالكية بجوازه .

وهذا التخريج غير صحيح ؛ لأن القائلين بجواز بيع الدين لغير من هو عليه اشترطوا لذلك شروطا غير متحققة في خصم الأوراق التجارية ، فقد اشترط المالكية لصحة بيع الدين لغير من هو عليه شروطا منها : أن يباع الدين بغير جنسه ، أو بجنسه إذا كان مساويا له ^(١) . وفي خصم الأوراق التجارية يباع الدين بجنسه متفاضلا ، فهو في الحقيقة قرض بفائدة ربوية ^(٢) .

والخلاصة في حكم خصم الأوراق التجارية أنها من ربا النسيئة ؛ ذلك أن البنك يقوم بإقراض حامل الورقة مبلغا من المال على أن يسترد أكثر منه عند حلول أجل الورقة ، وهذا من ربا الجاهلية المجمع على تحريمه ، بل إن المصرف أشد ولوغا في الربا من أهل الجاهلية ؛ لأنهم كانوا لا يأخذون الربا إلا بعد مرور زمن القرض ، أما المصرف فهو يأخذ الربا عند الإقراض وقبل مضي شيء من الزمن ^(٣) .

(١) الخرشى على خليل ٥ / ٧٧ .

(٢) انظر في هذه التخريجات ومناقشتها : أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٣٩٤-٤٣٣ ، الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٩٨-٢١٢ ، الخطيطة والحلول ص ٨٠-٨٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٥٢٦ ، الأعمال المصرفية والإسلام ص ٢١٢ ، الخطيطة والحلول ص ٨٠ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص ٣٩٥ .

رابعا : الفرق بين ضع وتعجل وبين خصم الأوراق التجارية

تبين مما تقدم رجحان القول بجواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، كما اتضح جليا أن خصم الأوراق التجارية من قبيل الربا المحرم ، ولما قد يظهر من شبه بين المسألتين مع اختلاف الحكم فيهما ، كان لا بد من إيضاح الفرق بينهما ، ويمكن أن أشير إلى فروق جوهرية بينهما :

الفرق الأول : أن (ضع وتعجل) علاقة بين دائن ومدين ، أما في خصم الأوراق التجارية فإن الدائن يتقدم لغير المدين وهو البنك أو من يقوم مقامه ، فالعلاقة في (ضع وتعجل) علاقة ثنائية ، أما في خصم الأوراق التجارية فالأطراف ثلاثة ، دخل معهم المصرف وسيطا ماليا يدفع نقدا ليسترده نقدا أكثر منه ، فمهمة المصرف هنا الإقراض بفائدة ، بخلاف الوضع من الدين مقابل تعجيله .

الفرق الثاني : أن ما يقوم به الدائن والمدين في (ضع وتعجل) هو إسقاط لبعض الحق الواجب ، أما في خصم الأوراق التجارية فلا يوجد استحقاق بين البنك وبين طالب الخصم ، فالبنك ليس مدينا لطالب الخصم ابتداء^(١) .

= جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : « إن خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعا ؛ لأنه يؤول إلى ربا النسئة المحرم » [مجلة المجمع ع ٧ ج ٢ ص ٢١٧] .

(١) يحسن التنبيه هنا إلى أن البائع في بيع التقسيط قد يأخذ من المشتري كمبيالات بقيمة الأقساط ، وهي قابلة للتظهير - أي نقل الملكية - ثم يقوم بعملية الخصم لدى البنك ، فتصبح العلاقة حينئذ بين المشتري وبين البنك هي علاقة بين دائن ومدين ، ويخضع المدين هنا لسعر الفائدة الربوية التي يحددها البنك . [بيع التقسيط للسالوس ص ٢٥٤ -

الفرق الثالث : أن البنك في الخصم المصرفي قد زاد مقابل التأجيل ولم يضع مقابل التعجيل ، وذلك أن البنك ليس مدينا لطالب الخصم ، بل هو دائن ، وطالب الخصم هو المدين ، فالبنك قد أقرض طالب الخصم نقدا ليسترد أكثر منه عند حلول أجل الورقة^(١) .

وبهذه الفروق يتبين وجه اختلاف الحكم بين المسألتين .

(١) انظر في الفرق بين وضع وتعجل وخصم الأوراق التجارية : بيع التسيط للمصري ص ٣٢٣ ، والخطيطة والحلول ص ٨٧ ، مناقشة بحوث التسيط [السالوس] ص ٣٩٥ .

المطلب الثالث

حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة

لكل واحد من طرفي العقد في بيع التقسيط مصلحة في تأجيل الثمن ، المشتري بالفسحة التي تمكنه من اكتساب الثمن والتوسع باقتناء المبيع ، والبائع بالزيادة في الثمن التي يأخذها مقابل التأجيل . لكن لو أدى المشتري الأقساط قبل وقت حلولها كأن يكون الثمن مؤجلا إلى عشر سنوات ، فيعجل المشتري الثمن خلال خمس سنوات ، فهل يلزم البائع قبول هذه الأقساط المعجلة ؟ عقدت هذا المطلب للإجابة على ذلك ، من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : تحرير محل النزاع .

المسألة الثانية : حكم إلزام الدائن بقبول الدين المؤجل قبل وقت حلوله .

المسألة الثالثة : حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة في بيع التقسيط .

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع

أولا : إذا تراضى الطرفان على تعجيل الدين المؤجل فلهما ذلك ؛ لأن الأجل حق لهما فيملكان إسقاطه^(١) .

ثانيا : إذا أدى المدين الدين المؤجل في الوقت المحدد ، فيلزم الدائن حينئذ قبوله ، سواء كان عليه ضرر أو لم يكن ؛ لأنه أتاه بحقه في محله فلزمه قبوله كالمبيع العين^(٢) .

ثالثا : إذا أحضر المدين الدين قبل وقت حلوله فهل يلزم الدائن أخذه حينئذ ؟ هذا هو محل النزاع .

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٧٤ ، نظرية الأجل ص ٣٠٢ .

(٢) المغني ٦ / ٤٢٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٦٥ .

المسألة الثانية: حكم إلزام الدائن بقبول الدين المؤجل قبل وقت حلوله

إذا حضر المدين الدين المؤجل قبل وقت حلوله - كما لو أدى الأقساط المؤجلة قبل وقتها- فقد اختلف العلماء في حكم إلزام الدائن بقبول الدين المعجل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الدائن لا يلزم بقبول ما عجله المدين مطلقا ، بل له الخيار في القبول أو الرد حتى يحل الأجل .
وهذا قول الظاهرية^(١) .

ويستدلون لهذا الرأي بأن إلزام الدائن بقبول الدين المعجل لم يرد في الكتاب ولا في السنة ، والوارد هو جواز ذلك إذا تم بتراضي الطرفين لا غير^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز حتى يدل الدليل على التحريم ، وليس الأصل الحظر والمنع حتى يدل الدليل على الجواز - كما هو أصل الظاهرية في هذا- ، وليس المقام بمناسب لعرض الأدلة المتظافرة على ذلك^(٣) .

القول الثاني : أن الدائن ملزم بقبول الدين المعجل مطلقا .

(١) المحلن ٨ / ٨١ .

(٢) المحلن ٨ / ٨١-٨٢ .

(٣) انظر في هذا ما سطره الإمام ابن تيمية رحمه الله : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٢٦ - ١٨٠ .

وهذا قول الحنفية^(١) .

ودليل هذا القول : أن الأجل حق للمدين وحده ، ضرب لمصلحته
فله إسقاطه وإلزام الدائن بقبول الدين المعجل ؛ طلبا لإبراء ذمة
المدين^(٢) .

القول الثالث : أن الدائن ملزم بقبول الدين ما لم يترتب عليه ضرر
من جراء ذلك ، فإن كان عليه ضرر بتعجيل أداء الدين لم يلزمه قبوله .
وهذا قول الشافعية ، والحنابلة^(٣) .

ومثّل الفقهاء للضرر الذي قد يلحق الدائن : بأن يكون الدين
المؤجل مما يتغير بالوقت كالفواكه ، أو كان قديمه دون حديثه ، أو كان
حيوانا يحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت ، أو كان الوقت مخوفا
فيخشى نهب ما قبضه ، ففي هذه الحالات ونحوها لا يلزم الدائن قبول

(١) الهداية ٥ / ٢٢٥ ، تبين الحقائق ٤ / ٦٠ ، غمز عيون البصائر ٣ / ١٠٤ ، حاشية ابن
عابدين ٤ / ٢٥٤ .

وللمالكية في تعجيل الدين تفصيل ، فإن الدين إما أن يكون المسلم فيه أو غيره من ثمن مبيع
أو بدل قرض - إذ القرض عندهم يتأجل بالتأجيل - ، فإن كان الدين هو المسلم فيه
فعجله المسلم إليه قبل حلول أجله فلا يلزم المسلم قبوله ، وله رده حتى يحل الأجل - ما
لم يكن المسلم فيه من النقود - ، وإن كان الدين بدل قرض أو ثمن مبيع فإنه يلزم المدين
قبوله إذا عجله له قبل حلول الأجل [الحرشي على خليل ٥ / ٢٢٥ ، قوانين الأحكام
الشرعية ص ٢٩٦ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٢٨٢] .

(٢) تبين الحقائق ٤ / ٦٠ .

(٣) المهذب ١ / ٣٠١ ، نهاية المحتاج ٤ / ٢١٧ ، المغني ٦ / ٤٢٠ ، كشف القناع ٣ /

الدين المعجل ، أما إذا لم يكن على الدائن في قبض الدين المعجل ضرر ولا خوف ولا تحمل نفقة فيلزمه القبض حينئذ .
دليل هذا القول :

– أما الدليل على جواز الامتناع عن قبض الدين قبل وقت حلوله إن كان لغرض صحيح : فلأن عليه ضررا في ذلك ، ولم يأت وقت استحقاقه بعد ، والضرر تجب إزالته كما قال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) ، ولأن التعجيل إذا ترتب عليه ضرر فهو كنقص صفة في

(١) حديث : « لا ضرر ولا ضرار » روي مرسلًا وروي مرفوعًا .

فالمرسل رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقسية باب القضاء في المرفق ٢ / ٧٤٥ ، بإسناد صحيح [السلسلة الصحيحة ١ / ١٠٠] .

وأما المسند فروي عن جماعة من الصحابة ، فمنهم : عبادة بن الصامت وحديثه رواه أحمد في المسند ٥ / ٣٢٧ ، وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢ / ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠ .

وعن أبي سعيد وحديثه رواه الدارقطني ٣ / ٧٧ ، والحاكم ٢ / ٥٧ وصححه ووافقه الذهبي .

وعن ابن عباس رواه أحمد في المسند ١ / ٣١٣ ، وضعفه أحمد شاكر ، وقال : « معناه صحيح ثابت عند ابن ماجه من حديث عبادة » [تعليقه على المسند ٤ / ٣١٠-٣١١ برقم ٢٨٦٧] كما رواه ابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢ / ٧٨٤ برقم ٢٣٤١ ، والطبراني في الكبير ١١ / ٢٢٨ برقم ١١٥٧٦ .

وروي الحديث أيضا عن عائشة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله ، وأسانيدها لا تخلو من مقال ولكن مجموعها تصل إلى درجة الحسن . قال النووي في الأربعين النووية : « له طرق يقوي بعضها بعضا » وأيده ابن رجب بقوله : « وهو كما قال » [الأربعين النووية وشرحها جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٠٧ ، ٢١٠] وقال ابن الصلاح : « هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به » [جامع العلوم والحكم ٢ / ٢١١] ، كما حسنه الألباني وتوسع في تخريجه [السلسلة الصحيحة ١ / ٩٩-١٠٤ برقم ٢٥٠] .

الدين ، فلا يلزمه قبوله .

- وأما الدليل على الإلزام بقبوله إن لم يكن له غرض صحيح في الامتناع فلأن : امتناعه تعنت يؤدي إلى الإضرار بالمدين بتأخير براءة ذمته من غير ضرر بالدائن ، فيجب منع الضرر . ولأن التعجيل إذا لم يترتب عليه إضرار بالدائن فهو كزيادة صفة في الدين فيحصل غرض الدائن وزيادة ، فلا وجه لامتناعه من القبول حينئذ^(١) .

الترجيح :

الراجع - والله أعلم - هو القول الثالث القاضي بالتفصيل في المسألة ؛ لأن في القول بالإلزام أو عدمه مطلقا إضرارا بأحد الطرفين بوجه من الوجوه ، ومن المتقرر شرعا أنه (لا ضرر ولا ضرار) ، والسبيل إلى تحقيق هذه القاعدة هو التفصيل المذكور في القول الثالث .

(١) المهذب ١ / ٣٠١ ، نهاية المحتاج ٤ / ٢١٧ ، المغني ٦ / ٤٢٠ - ٤٢١ .

المسألة الثالثة: حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة في بيع التسيط

المسألة السابقة كانت في تعجيل الدين بعمومه ، وفي هذه المسألة نبحث حكم تعجيل الدين في بيع التسيط خاصة ، لما يتضمنه بيع التسيط في الغالب من زيادة في الثمن مقابل تأجيله قد توجب اختلاف الحكم عن تعجيل الدين الخالي من تلك الزيادة . فلو أدى المشتري بالتسيط الأقساط قبل وقت حلولها ، كأن يكون الثمن مقسطا على عشر سنوات ، فأدى المشتري الأقساط خلال خمس سنوات ، فهل يلزم البائع بقبول هذه الأقساط المعجلة؟

باستصحاب ماتم عرضه في المسألة السابقة ، فقيام المشتري بتعجيل أداء الأقساط لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يطلب المشتري الحط من الثمن لقاء تعجيله أداء الأقساط ، بل يعجلها ويطلب البراءة ليس إلا ، ففي هذه الحالة يجري الخلاف السابق في تعجيل الدين المؤجل ، وبناء على ما ترجح هناك : فإن ترتب على قبول الأقساط المعجلة ضرر على البائع جازله الامتناع من قبول الأقساط المعجلة قبل وقت حلولها ، وإن لم يترتب عليه ضرر فليس له الامتناع بل يلزم بقبول الأقساط المعجلة ؛ دفعا للضرر عن المشتري المتمثل في شغل ذمته وما قد يتبع ذلك من رهن أو كفيل .

الحالة الثانية : أن يطلب المشتري الحط من الثمن لقاء تعجيل أداء الأقساط ، وفي هذه الحالة فقد نص المتأخرون من الحنفية أنه يلزم البائع قبول الأقساط المعجلة ، وما يترتب على ذلك من الحط من الثمن مقابل

تعجيله ، جاء في حاشية ابن عابدين : « قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول . . . لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام ، وهو جواب المتأخرين ، أفاد أن الدين إذا كان مؤجلا فقضاه المديون قبل حلول الأجل يجبر الدائن على القبول . . . صورته : اشترى شيئا بعشرة نقدا وباعه لآخر بعشرين إلى أجل وهو عشرة أشهر ، فإذا قضاه بعد تمام خمسة يأخذ خمسة ويترك خمسة »^(١) .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يصح إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة التي سوف يترتب على قبوله لها حط من الثمن ؛ لأن في ذلك إضرارا به ، وهو لم يقصد إلى البيع المؤجل إلا لهذه المصلحة ، والأجل ههنا حق لهما ، فلا يستبد أحدهما بإسقاطه .

المبحث الثالث

ما يترتب على تأخير أداء الأقساط

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المطل .

المطلب الثاني

تأخير أداء شيء من الأقساط وأثره في حلول بقيتها .

المطلب الثالث

زيادة الثمن مقابل التأخر في الأداء .

تمهيد

قبل الشروع في بيان ما يترتب على تأخير أداء الأقساط يحسن التمهيد بذكر حالات المتأخر عن أداء الأقساط ، وحكم المماطلة في أدائها .

أولاً : لا بد أن يغلب على ظن المدين قدرته على الأداء

لا ينبغي للمسلم أن يغرق نفسه في بحر الديون من غير حاجة ابتداء ، فقد استعاذ النبي ﷺ من غلبة الدين وقهر الرجال^(١) . والتوسع في الاستدانة وفي الشراء بالتقسيط قد يؤدي بالمسلم إلى العجز عن الوفاء بما التزمه للناس .

ومع ذلك فيشترط فيمن أراد الاستدانة أو الشراء بالتقسيط : أن يغلب على ظنه القدرة على أداء الأقساط وقت حلولها ، والديون زمن وجوبها ، أما إن كان الغالب على ظنه أنه لن يستطيع أداء الديون إلى أهلها ، ثم يقدم على الاستدانة والشراء بالتقسيط وفي نيته أن يأخذ أموال الناس ولا يعيدها لهم فهذا حرام ؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ،

(١) رواه أحمد في المسند ٣ / ١٥٩ عن أنس بلفظ « ضلع الدين وغلبة الرجال » ،

والبخاري في الدعوات باب التعوذ من غلبة الرجال ٨ / ٩٦ وأبو داود في الصلاة تفرع

أبواب الوتر باب الاستعاذة ٢ / ١٨٩ برقم ١٥٤١ ، والنسائي في الاستعاذة باب

الاستعاذة من الهم ٨ / ٢٥٧ برقم ٥٤٥٠ .

ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١) .

وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - الاستدانة مع نية عدم الوفاء أو مع عدم رجائه ، من الكبائر ، مستدلاً بهذا الحديث وغيره مما هو في معناه^(٢) .

ثانياً : حكم المماطلة في أداء الأقساط

إذا كان المشتري بالتقييط - والمدين عموماً - موسراً فالواجب عليه أداء الديون وقت حلولها ، ويحرم عليه تأخيرها عن وقتها ، ويدل لذلك أدلة :

- منها أن تأخير أداء الديون أكل لأموال الناس بالباطل في المدة التي أحر الأداء فيها ، فالمال بعد محله مستحق للبائع ، فحبسه عنه أكل لماله بالباطل ، وقد قال الله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩]

- ومن الأدلة أن في تأخير أداء الديون إخلافاً للوعد ونقضا للعهد الذي تعاقد عليه بالأداء في الوقت المحدد ، وقد قال الله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، كما عدَّ النبي ﷺ إخلاف الوعد ونقض العهد من صفات المنافقين ، مما يدل على وجوب

(١) رواه أحمد في المسند ٣٦١٢ عن أبي هريرة ، والبخاري في الاستقراض باب من أخذ

أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٣/٣٩ ، وابن ماجه في الصدقات باب من أدان ديناً

، ولم ينو قضاءه ٢/٨٠٦ برقم ٢٤١١ .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٢٠١ .

اجتنابها ، والتخلق بصددها من الصدق والوفاء ^(١) .

- ومن النصوص الصريحة الخاصة بما نحن بصدده قول النبي ﷺ -
كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - : « مظل الغني ظلم » ^(٢) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « وفي الحديث الزجر عن المظل ،
واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله
يفسق » ^(٣) .

فالواجب على المسلم المبادرة بأداء الحقوق إلى أهلها ، والحذر من
بخس الناس أشياءهم .

ثالثا : حالات المتأخر عن أداء الأقساط

للمشتري - والمدين عموما - المتأخر عن أداء الأقساط المستحقة

(١) كما في حديث أبي هريرة « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا
أؤتمن خان »

رواه البخاري في الإيمان باب علامة المنافق ١ / ١٦ ، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال
المنافق ١ / ٧٨ برقم ٥٩ ، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ٧ / ٢٨٩
برقم ٢٦٣٣ ، والنسائي في الإيمان وشرائعه باب علامة المنافق ٨ / ١١٧ برقم ٥٠٢١ .

(٢) وراه البخاري في الاستقراض باب مظل الغني ظلم ٣ / ١٥٥ ، ومسلم في المساقاة
باب تحريم مظل الغني ٣ / ١١٩٧ برقم ١٥٦٤ ، وأبو داود في البيوع والتجارات باب في
المظل ٣ / ١٤٠ برقم ٣٣٤٥ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم
٤ / ٣١٠ ، والنسائي في البيوع باب الحوالة ٧ / ٣١٧ برقم ٤٦٩١ ، وابن ماجه في
الصدقات باب الحوالة ٢ / ٨٠٣ برقم ٢٤٠٣ .

(٣) فتح الباري ٤ / ٥٤٤ .

حالات بحسب السبب الباعث له على التأخير ، ذلك أن تأخير الأداء إما أن يكون بعذر أو بغير عذر ، وتفصيل ذلك كما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون المشتري المتأخر عن أداء الأقساط معذورا

إذا كان المشتري المتأخر عن أداء الأقساط معذورا في ذلك ، هذا العذر هو عجزه عن الأداء بسبب الإعسار ، فالواجب حينئذ إنظاره إلى أن يوسر ويتمكن من الأداء ، ولا يجوز أن يفرض عليه زيادة مقابل الإنظار ، ولا المطالبة بتعويض عن ذلك التأخير^(١) .

وهذا هو مقتضى التوجيه الرباني الواجب الاتباع ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة :

[٢٨٠

(١) الإعسار لغة : الافتقار وقلة ذات اليد [القاموس باب الرءاء فصل العين ص ٥٦٤] ، وفي الاصطلاح : العجز عن الإنفاق أو عن أداء الدين ، « وضابط الإعسار الموجب للإنظار : أن لا يكون له أموال زائدة عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا » [قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع : مجلة المجمع ٧ ج ٢ / ٢١٨] .
ولا بد هنا من الإشارة إلى أن المالكية يفرقون بين حالتين للمعسر ، فهو إما أن يكون معذورا أو غير معدم ، إذ ليس كل معسر معذورا ، أما المعدم فلا بد أن يكون معسرا ، ويرتب على هذا التفریق تفاوت في الواجب حينئذ :

– فإن كان المعسر معذورا فتأخيره إلى أن يوسر واجب والحكم بذلك لازم .

– أما إن كان المعسر غير معدم – وهو الذي يجحف به القضاء ويضر به – فتأخيره إلى أن يوسر ويمكنه القضاء من غير مضرة تلحقه أمر مرغّب فيه ومدنوب إليه . [المقدمات المهمّات

وللمفسرين في المقصود بالآية قولان :

القول الأول : أن الآية خاصة بالقروض التي كان يترتب على تأخيرها الربا ، فهي التي يكون فيها الإنظار ، أما الديون الواجبة بالبيع ونحوه ، فلا تدخل ضمن دلالة الآية . وهذا القول مروى عن شريح القاضي والنخعي وينسب لابن عباس - رضي الله عنه - ^(١) .

القول الثاني : أن الآية عامة في كل دين ، وهذا قول جماهير المفسرين والفقهاء .

قال ابن العربي - رحمه الله - مرجحا القول الثاني : « أما من قال : إنه في دين الربا فضعيف ، ولا يصح ذلك عن ابن عباس ، فإن الآية وإن كان أولها خاصا فإن آخرها عام ، وخصوص أولها لا يمنع عموم آخرها ، لا سيما إذا كان العام مستقلا بنفسه » ^(٢) .

وقال القرطبي - رحمه الله - : « أحسن ما قيل في الآية : هي لكل معسر ينظر ، في الربا وغيره » ^(٣) . وذلك لأن القراءة جاءت بالرفع : (ذو عسرة) ومعناه : وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين ، ولو كان خاصا بالربا لكان منصوبا (ذو عسرة) بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة ^(٤) .

(١) أحكام القرآن ١ / ٢٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٢ .

(٢) أحكام القرآن ١ / ٢٤٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٢ .

ويقول الرسول ﷺ - كما في حديث أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - : « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله »^(١).

وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال : قال الله - عز وجل - : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه »^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، ليس لكم إلا ذلك »^(٣).

ففي هذه النصوص الشريفة إرشاد إلى كيفية التعامل مع المعسر ، وأنه لا دواء لداء الإعسار إلا الإنظار ، كما تضمنت هذه النصوص

(١) رواه مسلم في الزهد والرفائق باب حديث جابر الطويل ٤ / ٢٣٠١ برقم ٣٠٠٦ وفيه قصة ، ورواه أحمد في المسند ٣ / ٤٢٧ وزاد : « يوم لا ظل إلا ظله » ، وابن ماجه في الصدقات باب إنظار المعسر ٢ / ٨٠٨ برقم ٢٤١٩ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٤٢٣ برقم ٥٠٤٤] ، والحاكم ٢ / ٢٨ ، والبيهقي ٥ / ٣٥٧ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤ / ١٢٠ ، ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر ٣ / ١١٩٥ برقم ١٥٦١ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ٤ / ٣١٠ برقم ١٣٠٧ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٣ / ٣٦ ، ومسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ٣ /

الترغيب في الإنظار والوعد بجزيل الثواب عليه .

وكما لا يجوز أن يترتب على تأخير المعسر للأداء أي زيادة أو عقوبة، فينبغي أن يلحق به من في حكمه، كالمعذور الذي تأخر عن أداء الأقساط بسبب مرض أو طارئ أجهأ إلى ذلك؛ لأن هذا هو مقتضى العدل الواجب في المعاوزات - والله أعلم -^(١).

الحالة الثانية: أن يكون المشتري المتأخر عن أداء الأقساط غير معذور

فإذا كان المشتري المتأخر عن أداء الأقساط غير معسر ولا معذورا، بل هو مليء بماطل . ففي هذه الحالة يعمد كثير من الباعة في بيع التقسيط لعدد من الوسائل التي تضغط على المماطل وتدفع به إلى المسارعة في أداء ديونه المستحقة، ومن أشهر تلك الأساليب: فرض غرامة مالية لقاء المماطلة، أو اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها، أو زيادة الثمن كلما زادت مدة الأداء، فما الحكم الشرعي لهذه الأساليب؟ الجواب عن هذا السؤال في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** تعويض الدائن تعويضا ماليا عن المطل .

- **المطلب الثاني:** تأخير أداء شيء من الأقساط وأثره في حلول بقيتها .

- **المطلب الثالث:** زيادة الثمن مقابل التأخر في الأداء .

(١) أحكام البيع بالتقسيط للعثماني ص ٥٣ - ٥٤، بيع التقسيط عطا السيد ص ٢١٢،

الخطيطة والحلول ص ٧٤، مناقشات بحوث التقسيط [العبادي ص ٢٤٦، القره داغي

ص ٤٢٦ - ٤٢٧، الفرفور ص ٤٢٣].

أما ما يترتب على تأخير الأداء مما هو ظاهر الحكم فلا حاجة إلى الإطالة بذكره وذلك كاللجوء إلى القضاء ، أو استيفاء الدين من الرهن الموجود لدى البائع إذا اشترط ذلك .

المطلب الأول

تعويض الدائن تعويضا ماليا عن المظل

المسألة الأولى: الباعث على بحث هذه المسألة

المطلع على معاش الناس اليوم وأساليب بيعهم وشرائهم يتبين له كثرة التعامل بالديون في البيع والشراء ، بل وجعل المداينات أساسا لأنواع من التجارات كشركات التقسيط مثلا . كما يتبين له ارتباط كثير من التجار بمشاريع مستقبلية مبنية على ما سوف يحصل له من ديون مؤجلة ، هذا التوسع في التعامل بالديون جعل من مشكلة مظل الغني الموسر في وفاء ديونه والتزاماته المستحقة قضية ملحة .

ولأن المتحرين في تعاملاتهم النهج الشرعي - كالبنوك الإسلامية - يواجهون المشكلة بصورة أوضح ، حيث إنهم لا يتقاضون فوائد ربوية على تأخير أداء الديون بعكس البنوك الربوية ، مما جعل بعض ضعاف النفوس لا يبالي بتأخير ديونه المستحقة مع ملاءته وغناه ، لعلمه سلفا بأن هذا المظل لن يلحق به ضررا ماديا .

فهل يستحق الدائن - بعد الذي سبق عرضه - تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء مظل الغني ، في صورة غرامة مالية يلزم بها المدين المماطل ؟

إن أول من أثار الموضوع - فيما أعلم - وطلب مناقشته بغية التوصل للرأي الراجح هو فضيلة الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء - حفظه الله - في بحث له بعنوان : (هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن)^(١) .

(١) نشر البحث أول مرة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ع ٢ م ٢ سنة ١٤٠٥ ص ٨٩

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع

أولاً : إذا اتفق الطرفان - الدائن والمدين - في بيع التقييط على دفع غرامة مالية محددة ، أو بنسبة معينة عند تأخر المدين عن أداء الدين في الموعد المتفق عليه . فإن هذا محرم بالإجماع ، وهو من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه ؛ لأنه زيادة في الدين بعد استقراره مقابل الإنظار ، وهذه الصورة لا خلاف فيها ، حتى عند القائلين بجواز فرض غرامة مالية على الماطل^(١) .

ثانياً : إذا ماطل الغني في الأداء فرفع إلى الحاكم ، فللحاكم القضاء بعقوبته بما يزجره ، وقد تكون هذه العقوبة عقوبة مالية ، إلا أن هذا لا يعني أن ينص على نوع العقوبة في عقد القرض أو البيع ، كما لا يعني هذا أن تكون العقوبة لمصلحة الدائن بل قد تكون لمصلحة عامة من مصالح المسلمين^(٢) .

(١) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الماطل بالتعويض للزرقا ص ٩٧ ، مناقشة د . زكي عبد البر لرأي الأستاذ الزرقاء ص ١٩٧ ، بحث في أن مطل الغني ظلم لابن منيع ص ٣٠ ، الاتفاق على إلزام المدين بتعويض ضرر الماطلة للأمين الضرير ص ١١٢ .

(٢) اقتراح عقوبة الماطل عقوبة مالية تصرف في مصالح المسلمين ، لا يفيد الدائن شيئاً - كما ذكر القائلون بفرض غرامة مالية على الماطل لمصلحة الدائن - ، وعلى فرض وقوع الحكم القضائي بذلك فهو لا يعني أن ينص على أن تكون العقوبة مالية ، حتى ولو لمصالح المسلمين العامة ؛ لأن النبي ﷺ أطلق العقوبة ولم يقيد بها ، فلا يصح تقييدها بما لم يقيد به شرعاً ، بل يترك أمر العقوبة إلى القاضي الذي ينظر في ملاسبات القضية = وحال الماطل وما يكفي في زجره . [وانظر : أحكام البيع بالتقييط للعثمانى

ثالثا : إذا أثبت الدائن أنه تضرر تضررا فعليا من جراء مماطلة المدين ، كأن أدى هذا المطل إلى إخلال الدائن بالوفاء بما عليه من التزامات مؤجلة ترتب عليها بيع ماله بثمان بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات ، وهذا ضرر واقع حقيقة وليس متوقعا أو مفترضا ولو بغلبة ظن ، فالحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن الضرر الناتج - فعليا - عن مطله وظلمه أمر لا يخرج عن أنظار المجتهدين^(١) .

جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل ، إذا غرمه على الوجه المعتاد »^(٢) .

يدل لذلك قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) . وما انبنى عليه من قاعدة أن : (الضرر يزال) .

رابعا : إذا ماطل المدين في أداء دينه المستحق للدائن وحبس المال

ص ٦٠-٦١ ، ومناقشة بحوث بيع التقييط : جستينة ص ٤١٣ ، بكر أبو زيد ص ٤١٣ ، المختار السلامي ص ٤١٢ ، الأمين الضرير ص ٤١٨] .

(١) تعليق د. زكي الدين شعبان على بحث الأستاذ الزرقاء ص ١٩٨ ، ورأي آخر في مطل الغني لزكي عبدالبر ص ١٥٦ .

(٢) ٣٠ / ٢٤ - ٢٥ ، وانظر الفروع ٤ / ٢٩٢ ، والإنصاف ٥ / ٢٧٦ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣ / ٥٤ - ٥٥ ، بحث في أن مطل الغني ظلم لابن منيع ص ١٦ -

(٣) حديث حسن ، رواه مالك وأحمد ، وقد سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

لديه بعد حلوله ، مما أدى إلى تفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله والاستفادة منها زمن التأخير ، فهل يضمن المدين المماطل ما فات من منافع المال - من ربح متوقع - نتيجة لمطله ؟ هذا هو محل البحث وموطن الخلاف .

فالصورة المفروضة هنا : أن مجرد مطل الغني يعتبر إضرارا بالدائن ، دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي ، بحيث يستحق الدائن تعويضا ماليا عما فاتته من ربح متوقع لهذا المال في زمن التأخير^(١) .

(١) هل يلزم شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض للزرقاء ص ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، بحث في أن مطل الغني ظلم لابن منيع ص ٨ ، رأي آخر في مطل الغني ص ١٥٦ .

المسألة الثالثة: الخلاف في تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المثل

الخلاف في هذه المسألة لا أعلمه عند متقدمي الفقهاء ، وقد سبق أن أول من أثاره وطلب نقاشه : فضيلة الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء ، وقد اختلف أهل العلم في حكم تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن ضرر المثل على قولين :

القول الأول : جواز تعويض الدائن عما فاته من منافع ماله نتيجة لمطل الغني .

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقاء ، ووافق عليه الشيخ عبد الله بن منيع - وفقهما الله - ^(١) .

وأنقل هنا خلاصة هذا الرأي كما سطره صاحبه :

« أولاً : إنني أرى أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين عن وفاء الدين في مواعده : هو مبدأ مقبول فقهاً ، ولا يوجد في نصوص الشريعة ومقاصدها العامة ما يتنافى معه ، بل على العكس يوجد ما يؤيده ويوجبه .

واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير ، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم ، كالغاصب .

(١) هل يلزم شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض للزرقاء ص ٩٧ ، بحث في أن

مطل الغني ظلم لابن منيع ص ٨ ، ٣٠ .

ثانيا : مرجع تقدير معذرة المدين من عدمها وتقدير ضرر الدائن يعود إلى القضاء في جميع الأحوال . ولا يجوز الاتفاق مسبقا بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء .

ثالثا : تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بمافات الدائن من ربح معتاد في طريق التجارة العامة ، بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوها ، ولا عبءة بسعر الفائدة المصرفية . وتعتمد المحكمة في هذا التقدير على رأي أهل الخبرة في هذا الشأن»^(١) .

واستدل أصحاب هذا الرأي لقولهم بجملة من الأدلة :

الدليل الأول : أن الأمر بالوفاء بالعقود والحث على أداء الأمانات ، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، يجعل المتأخر عن وفاء ما وجب عليه من التزامات مقصرا وظالما ، بسبب حرمانه لصاحب الحق من الاستفادة من حقه بلا مسوغ ، وهو ضرر يجعل التسبب فيه مسؤلا ، كما أن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير مما يوجب المسؤولية على الآكل»^(٢) .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) .

(١) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض ص ٩٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٩١ - ٩٢ .

(٣) حديث حسن ، رواه مالك وأحمد ، وقد سبق تخريجه ص ٢٩٧ .

ووجه الاستدلال : أن مما دلّ عليه هذا الحديث وجوب رفع الضرر وإزالته ، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه تعويضا ماليا عما لحقه من ضرر المظل . أما معاقبة المماطل بغير التعويض - كالحبس مثلا - فلا يفيد المتضرر شيئا ، هذا كله عملا بالقاعدة المستمدة من الحديث الشريف السابق القاضية بأن (الضرر يزال) ^(١) .

الدليل الثالث : أنه إذا لم يلزم المماطل بالتعويض عن تأخير الأداء ، فإن ذلك يشعر بأن الشريعة الكاملة تسوي بين الأمين المطيع المؤدي للحقوق في وقتها ، وبين الظالم العاصي في النتيجة . أما العقاب الأخرى للمماطل فهو لا يفيد الدائن شيئا في الدنيا ، فإذا تساوى في الأمر الدنيوي فإن هذا تشجيع لكل مدين على المظل وتأخير الحقوق ^(٢) .

الدليل الرابع : أن منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب ، سواء استوفى الغاصب تلك المنفعة أو عطلها ، كما هو رأي الشافعية والحنابلة ^(٣) . فعلى الغاصب ضمان قيمة المغصوب إن هلك ، أو أجرة المثل لمنافعه عن مدة الغصب .

والمطل في أداء الحق يشبه الغصب ، فيجب أن يأخذ حكمه ، وذلك لسببين :

الأول : أن المماطلة ظلم بنص الحديث .

(١) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض ص ٩٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٣ .

(٣) فتح العزيز ١١ / ٢٦٢ ، كشاف القناع ٤ / ١٢٢ .

الثاني : أن الديون مقرها الذمة ، والتعدي عليها يكون بحجبها عن صاحبها ، لأنها ليست أعيانا يتأتى فيها الغصب المادي ، فحجبها عن صاحبها هو كالغصب للأعيان^(١) .

وبناء على ما سبق ونتيجة له : « فإن تطبيق حكم الغصب على تأخير وفاء الدين عن ميعاده بلا عذر ، يقتضي أن يصبح المدين مسؤولاً مسؤولية مالية عن هذا التأخير . ومسؤوليته هنا طريقته الوحيدة المفيدة : أن يصبح ملتزماً بتعويض الدائن عما ألحقه به من ضرر بهذا التأخير ، كما يضمن الغاصب منافع المصوب مدة الغصب - عند جمهور الفقهاء - إلى جانب ضمان قيمته لو هلكت عينه تحت الغصب ؛ ذلك لأن الدين نفسه لا يتصور فيه الهلاك لأن محله الذمة ، فتبقى منافع هذا الدين التي حجبها المدين عن الدائن هي محل الهلاك أو التعطيل المضمون على المدين .

فضرر الدائن من تأخير وفاء الدين عن ميعاده ينحصر فيما فاتته من منافع دينه لو قبضه في ميعاد وفائه ، وهذه المنافع هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة ، فهذا الربح المقدر هو الذي يجب أن يضمه المدين^(٢) .

إلا أن هذه الأدلة لم تسلم من المناقشة التي تضعف الاحتجاج

(١) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض ص ٩٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٥ .

بها^(١)، ومن ذلك :

أولاً : عند تأمل هذه الأدلة نجد أن عمدتها ومركزها على الدليل الرابع ، القاضي باعتبار المماطل في حكم الغاصب ، وما بقية الأدلة إلا كالمقدمات له ، وعليه فسوف أبدأ بمناقشة الدليل الرابع ، ثم أتبعه بمناقشة بقية الأدلة .

وقد نوقش الاستدلال بأن المماطل ينبغي أن يكون له حكم الغاصب في ضمان ما فوته من منفعة العين المغصوبة من وجهين :

الوجه الأول : اعتمد القائلون بأن المماطل يأخذ حكم الغاصب في ضمانه لمنافع المغصوب مدة الغصب على رأي الشافعية والحنابلة في هذا . وقد فاتهم أن القائلين بتضمين الغاصب منافع العين المغصوبة مدة الغصب قد اشترطوا لذلك أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها ، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يرد عليها عقد الإجارة .

يقول الرافعي - رحمه الله - : « كل عين لها منفعة تستأجر من أجلها يضمن [أي الغاصب] منفعتها إذا بقيت في يده مدة لمثلها أجرة »^(٢) .

ويقول الشيرازي - رحمه الله - : « ومن غصب مال غيره وهو من أهل الضمان في حقه ضمنه لما روى سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (على اليد ما أخذت حتى ترده)^(٣) ، فإن كان له منفعة

(١) خالفت هنا منهجي في سياق الأدلة ومناقشة كل دليل عقبه مباشرة ، حتى يتسنى تصور

القول وأدلته تصورا دقيقا ، ولارتباط هذه الأدلة ببعضها .

(٢) فتح العزيز ١١ / ٢٦٢ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٥ / ٨ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة =

تستباح بالإجارة فأقام في يده مدة لمثلها أجره ضمن الأجرة»^(١) .

وجاء في المقنع وشرحه المبدع : « (وإن كانت للمغصوب أجرة) أي مما تصح إجارته (فعلى الغاصب أجر مثله مدة بقائه في يده) »^(٢) .

وفي كشف القناع : « وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارته ، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده سواء استوفى الغاصب أو غيره المنافع أو تركها تذهب »^(٣) .

وهذا الشرط غير متحقق في الأموال التي ماطل بها المدين إذا كانت من النقود كما هو الغالب في هذا الزمن ؛ لأن النقود لا تصح إجارته بالإجماع ، فلو غصبت فلا يضمن إلا المبلغ المغصوب فقط ، وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، حيث جاء

٤ / ٢٦٥ برقم ١٢٦٦ ، وأبوداود في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٨٢٢ برقم ٣٥٦١ ، وابن ماجه في الصدقات باب العارية ٢ / ٨٠٢ برقم ٢٤٠٠ ، والحاكم ٢ / ٤٧ ، والبيهقي ٦ / ٩٠ ، كلهم من طريق الحسن عن سمرة ، بلفظ : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ، وقد سبق الخلاف حول سماع الحسن من سمرة .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » [السنن ٤ / ٢٦٥] ، كما صححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرک مع التلخیص ٢ / ٤٧] ، وقال الحافظ في التلخیص [٣ / ٦٠] : « ، الحسن مختلف في سماعه من سمرة » ، وضعفه الألباني : بأن الحسن البصري مدلس وقد عنعن في رواياته جميعها عن سمرة إلا حديث العقيقة ، [الإرواء ٥ / ٣٤٨ برقم ١٥١٦] .

(١) المهذب ١ / ٣٦٧ .

(٢) ١٨٥ / ٥ .

(٣) ١٢٢ / ٤ .

في المادة (١٣٩٧) : « لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة »^(١) .

كما نص الشافعية على أنه لو غصب دراهم وآتجر بها فربح فالربح للغاصب ، ولا يضمن للمالك إلا المبلغ الذي غصبه لا غير^(٢) .

وبهذا يتضح أن ما فوته الغاصب من حق الانتفاع بالنقود ، لا يُضمن في قول أحد من أهل العلم ، ونصوصهم صريحة في المنع منه . وعليه فلو سُلم بإلحاق الماطل بالغاصب فإن الغاصب لا يضمن إلا مقدار ما غصبه من النقود لا غير ، لا يضمن ما فوته من الربح بحبسه مال التجارة عن مالكة^(٣) .

الوجه الثاني : أن قياس الانتفاع بالنقود في حالة مطل المدين على منفعة العين المملوكة للمغصوب قياس مع الفارق ، وبيان ذلك : أن منافع النقود غير متقومة ولا يجوز أخذ العوض عنها بحال ، ولهذا لا يجوز أخذ شيء في مقابل حيازتها وبقائها عند من يأخذها مدة من الزمان ، حتى لو ربح من وراء ذلك المال الوفير ، كما أن قابلية النقود للنماء والزيادة بالاتجار غير متحققة بصورة قطعية ، فمساء النقود زمن المثل مظنون محتمل ، إذ كثيرا ما تخسر ولا تربح .

أما الأعيان فهي بخلاف ذلك ، إذ يصح أخذ العوض عن منفعتها

(١) ص ٤٣٤ .

(٢) روضة الطالبين ٥ / ٥٩ .

(٣) المؤيدات الشرعية لحمل المدين الماطل على الوفاء ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

بورود عقد الإجارة عليها ، كما أن منافعها متقومة متحققة لها أجرة المثل^(١) .

ثانيا : أما اعتبار الماطل ظلما فمما لا شك فيه فقد سمي النبي ﷺ مطل الغني ظلما ، إلا أنه ليس كل ظلم يلحقه الإنسان بغيره يُعد موجبا للتعويض المالي .

أما القول بأن المطل أكل لمنفعة المال في مدة التأخير وذلك موجب للتعويض المالي فغير مُسلم ؛ لأن منفعة الأموال المؤخرة لا تعد منفعة متحققة أكلها المدين ، فالربح الذي فات أو يُزعم أنه فات بالتأخير غير مؤكد الحصول ، فهو متوقع لا واقع ، فقد يربح الدائن من الدين الذي يأخذه من المدين وقد يخسر وقد لا يستثمره أصلا . ومبدأ الضمان في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفئات وعوضه ، ولا مماثلة بين المنفعة المتوقعة وبين مقدار التعويض الذي سيأخذه^(٢) .

ثالثا : أما القول بأن عقوبة الماطل بالحبس ونحوه لا تفيد المدين المظلوم شيئا ، وأن التعويض المالي وحده الذي يزيل هذا الضرر ، فيجانب عنه : بأن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر ، ووظيفتها تكاد تنحصر في الزجر ، فقطع السارق لا يزيل الضرر عن المسروق ، وقتل القاتل لا يزيل الضرر عن المقتول ، وجلد الزاني أو قتله لا يزيل

(١) المؤيدات الشرعية ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وتعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقاء ص

. ٢٠٠

(٢) المؤيدات الشرعية ص ٢٨٩ - ٢٩١ ، وتعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقاء ص

. ١٩٩

ضرر الزنى، فشان العقوبة الزجر والردع، وليس التعويض والجبر حتى يسوغ القول بأن الدائن لا يستفيد شيئاً^(١).

وابعا : أما القول بأن التعويض هو الذي يزيل الضرر فيجب إنفاذه إعمالاً لقاعدة (الضرر يزال) فيجاب عنه : بأن من شرط إعمال القاعدة المذكورة أن لا يزال الضرر بمثله ولا بما هو أشد منه، وهو مقتضى القاعدة الأخرى (الضرر لا يزال بمثله) وفي فرض التعويض على المماطل ظلم آخر، كما أن تضرر الدائن بالمطل - نتيجة تفويت الاتجار به - متوقع أو متوهم، فلا يزال بضرر متحقق يلحق بالمماطل^(٢).

خامساً : القول بأنه إذا لم يلزم المدين المماطل بالتعويض المالي لمصلحة الدائن فإن ذلك مشعر بأن الشريعة تسوي بين الظالم والعاقل والعاصي والطائع . غير صحيح ، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن تسمية المماطل ظالماً كافية في زجر المؤمن بالله الخائف من أليم عقابه الذي يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة ، ولو لم يكن هناك تعويض مالي عن التأخير .

الوجه الثاني : أن الشرع الحكيم جاء بإباحة عرض المماطل وعقوبته العقوبة التي تزجره وتردع غيره عن الماطل وأخذ حقوق الناس ، إما بالحبس أو بما يراه الحاكم من ضرب أو تشهير ، ثم إن لم يجد ذلك باع الحاكم ماله لوفاء دينه - وهذا كله مبسوط في كتب أهل العلم - فكيف

(١) المؤيدات الشرعية ص ٢٩٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

يقال : إن الشريعة تسوي بين العادل والظالم !^(١) .

القول الثاني : أنه لا يجوز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين .

وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف ، وإن لم يكن من منصوص كلامهم إلا أنه مستفاد من أقوالهم في مطل الغني وما يعمل حياله ، وأنهم لم يذكروا ضمن ما ذكروه التعويض المالي^(٢) .

وبالمنع من فرض غرامة مالية على المدين المماطل لمصلحة الدائن صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس ، وجاء فيه : « يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»^(٣) .

استدل القائلون بمنع فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين بأدلة :

الدليل الأول : حديث عمرو بن الشريد عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٤) .

(١) المؤيدات الشرعية ص ٢٩٢ - ٢٩٤ .

(٢) تبين الحقائق ٤ / ١٨٠ - ١٨١ ، البناية في شرح الهداية ٧ / ٣٠ ، الخرشني على خليل ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، روضة الطالبين ٤ / ١٣٧ ، فتح الباري ٤ / ٥٤٤ - ٥٤٥ ، المغني ٦ / ٥٨٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠ / ٢٢ - ٢٤ .

(٣) مجلة المجمع ٦ ج ١ ص ٤٤٨ .

(٤) رواه أحمد ٤ / ٣٨٨ ، أبو داود في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ٤ / ٤٥ برقم ٣٦٢٨ ، والنسائي في البيوع باب مطل الغني ٧ / ٣١٦ برقم ٤٦٨٩ ، =

ووجه الاستدلال من الحديث : أن المطل قد وجد في عهد رسول الله ﷺ وتكرر بعده ، ومع ذلك فقد ذكر ﷺ أن المطل يحل عرض الماطل وعقوبته ولم يقل إنه يحل ماله ، ولو كان مرادا لذكره ، كما لم يفسر أحد من الفقهاء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن ، بل فسروا الحديث بأن العقوبة إما الحبس أو الضرب أو بيع ماله^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه وإن لم يرد عن أحد من أهل العلم أنه قال بوجوب تضمين الماطل إلا أنه لم يرد كذلك عن أحد منهم أنه منع منه . وقد قامت دلائل كثيرة على جواز التعزير بالمال ، فما المانع من أن يكون التعويض عن ضرر المطل منها^(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : أن عقوبة الماطل من العقوبات التعزيرية التي يرجع النظر فيها إلى القاضي فيحكم بحسب ما يرى من ملاسبات ، وما يكفي في ردع الماطل . أما جعل عقوبة الماطل عقوبة مالية لمصلحة

= وابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة ٢ / ٨١١ برقم ٢٤٢٧ ،
وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٤٨٦ برقم ٥٠٨٩] والحاكم ٤ / ١٠٢ ،
والبيهقي ٦ / ٥١ .

والحديث صححه ابن حبان وحسنه الأرنؤوط [الإحسان ١١ / ٤٨٦] وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرک مع التلخیص ٤ / ١٠٢] ، وقال الحافظ في الفتح [٥ / ٧٦ :
"إسناده حسن" ، وحسنه الألباني في الإرواء [٥ / ٢٥٨ برقم ١٤٣٣] .

(١) المؤيدات الشرعية ص ٢٩١ ، رأي آخر في مطل الغني ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) بحث في أن مطل الغني ظلم لابن منيع ص ٢٥ .

الدائن فهذا يخرج العقوبة من كونها تعزيرية بالمال ، إلى جعل التعويض المالي قانونا ساريا لا يحتاج إلى نظر القاضي وتقديره كما هو شأن العقوبات التعزيرية .

الوجه الثاني : أن التعويض عن المظل لا يكاد يظهر فيه جانب العقوبة ؛ لأن العقوبة من اختصاصات القضاء ، أما في هذه الحالة فالذي يتولى العقوبة غالبا هو العاقد عن طريق الشرط ، وهذا غير معهود في الشريعة ، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب بالحبس ولا بالضرب ، فكذا لا يجوز أن يعاقب بالتعويض المالي^(١) .

الدليل الثاني : أن تعويض الدائن تعويضا ماليا عن مظل الغني لا يختلف - من الناحية العملية - عما يسمى في البنوك الربوية بفوائد التأخير التي هي صريح ربا الجاهلية (إما أن تقضي أو تربى) ، ذلك أن هذا التعويض المطالب به إنما جاء في مقابل تأخير أداء الدين ، وإن سميت باسم التعويض ، فهذا لا يغير من الحقيقة شيئا .

ونوقش هذا الدليل من قبل القائلين بجواز التعويض : بأن ثمت فروقا بين التعويض وبين الربا المسمى بفوائد التأخير مما يقتضي اختلاف الحكم بينهما ، وهذه الفروق كما يلي :

الفرق الأول : أن الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة عوض ، وإنما تعد تراضيا على تأخير أداء الدين مقابل الزيادة فيه . أما التعويض المالي الواجب على المماطل فهو في مقابل تفويت منفعة الدائن من المال مدة حبسه بالمظل .

(١) رأي آخر في مظل الغني ص ١٥٨ . ١٥٩ .

الفرق الثاني : أن الزيادة الربوية اتفقت بين الدائن والمدين على الزيادة لقاء التأخير ، فهي زيادة على سبيل التراضي ، فلا يسمى المؤخر للسداد في هذه الحالة مماطلا ولا متعديا ولا ظالما للدائن . أما التعويض في مقابل المظل فهو مقابل اللي والمطل ، الذي هو ظلم وتعد من المماطل .

الفرق الثالث : أن نسبة الزيادة الربوية معلومة بالاتفاق بين الطرفين . أما التعويض فغير معلوم المقدار والنسبة عند الدخول في العقد، وإنما تتحدد هذه النسبة على أساس الأرباح المتوقعة خلال مدة المظل .

الفرق الرابع : أن الزيادة الربوية لا تفريق فيها بين مدين واجد وبين مدين معسر ، فمتى حل الأجل طوِّب إما بالوفاء أو الزيادة ، فهي لازمة على كل حال . أما التعويض فلا يلزم إلا إذا ثبت كون المدين موسرا مماطلا ، أما إن كان معسرا فلا يلزمه شيء^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الفروق المذكورة لا تعدو أن تكون فروقا صورية غير ذات أثر، أما الحقيقة فهي واحدة أو تكاد ، وإليك تفصيل ذلك بالجواب عن تلك الفروق :

- أما الفرق الأول فيجيب عنه : بأن الزعم بأن الزيادة الربوية في غير مقابل ، والتعويض عن المظل له مقابل غير صحيح ، بل هما من باب واحد ، فالزيادة الربوية هي في مقابل عدم الاستفادة من المال في

(١) بحث في أن مظل الغني ظلم ص ٢٤ - ٢٥ . أحكام البيع بالتسيط للعثماني ص ٥٥ -

الفترة المؤجلة^(١) . وهي الحجة ذاتها التي يحتج بها القائلون بالتعويض ، فلماذا صارت الزيادة الربوية بدون مقابل وصار التعويض في مقابل ؟ !

– أما الفرق الثاني فيجيب عنه : بأن الربا ظلم حتى وإن تم عن تراض بين المتعاقدين ، ثم لماذا صار المماطل ظلما ومتعديا إذا كان سيضمن ما فوته على الدائن ؟ ! إنما صار المماطل ظلما لتفويته حق الانتفاع على المالك ، أما وقد عوضه فقد يقال : إنه محسن لأنه أدى الربح المتوقع بدون عمل أو جهد من الدائن .

– أما الفرق الثالث فيجيب عنه : بأن التفريق بكون الربا متفقا على مقداره والتعويض غير متفق على مقداره لا يصح أن يكون فرقا مؤثرا ؛ لأن الفرق حينئذ إنما هو في طريقة تقدير الزيادة ، وهو أمر غير مؤثر هنا ، بل لو قال قائل : إن الاتفاق على نسبة محددة أبعد عن النزاع والخلاف لما أبعد . ثم إن هذا الفرق غير عملي ؛ فالواقع أن هناك نسبة تكاد تكون معروفة من وراء العمليات التجارية كالتسيط والسلم والإجارة ، فيعود الأمر إلى كون تلك النسبة معروفة عرفا ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا . ثم مع الأيام والتطبيق المتكرر يلتغي هذا الفرق وتكون الفائدة معروفة سلفا . ثم مع كثرة النزاعات والتطويل في إجراءات المحاكم يتم الاتفاق على نسبة محددة سلفا ، ومن واجب المفتي النظر إلى ما تؤول إليه فتياه ، والله أعلم .

– أما الفرق الرابع وهو أن التعويض لا يؤخذ إلا من مدين مماطل قادر على الوفاء لا من معسر بخلاف الزيادة الربوية التي لا تفرق في

ذلك . فيجاب عنه : بأن الربا ليس مختصا بالمعسرين بل إن ما يؤخذ من الموسرين لقاء تأخير الدين هو ربا صراح ، وليس من شرط الوقوع في الربا الوقوع في جميع أنواعه .

على أن إعسار المدين ويساره من الأمور التي يكاد يتعذر على الدائن التحقق منها في كل قضية بعينها ، وكل مدين بعينه ، إذ كل مماطل سيدعي الإعسار ، ولذلك يلجأ القائلون بجواز التعويض عند التطبيق العملي إلى أن ينص في الاتفاق على أن المدين يعتبر موسرا إلا في الحالة التي حكم عليه فيها بالإفلاس قضاء ، ومن المعلوم أن الحكم بالإفلاس حالة قليلة أو نادرة الوقوع ، إذ كثير ممن لم يحكم عليهم بالإفلاس هم معسرون فعلا . فهذا فرق غير عملي ولا يمكن تطبيقه إن صح نظريا^(١) .

وبهذا يتضح أن ما ذكر من فروق بين الربا وبين التعويض عن المطل لا يختلف بسببها الحكم . والله أعلم .

الدليل الثالث : أن من قواعد الشرع المعتبرة التي بني عليها الكثير من الأحكام قاعدة (سد الذرائع) ، والقول بموجبها يحتم منع هذا التعويض الذي إن لم يكن ربا صريحا ، فهو ذريعة قريبة جدا إليه ، لمن تأمل هذه الصورة وواقعها ومآلها وما تنتهي إليه ، فمع مرور الأيام سيؤول هذا القول عند تطبيقه إلى فوائد ربوية تتقاضى على


(١) أحكام البيع بالتسيط للعثماني ص ٣٧-٣٨ ، مناقشة بحوث المراجعة للأمر بالشراء]

الديون المؤجلة^(١) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من المنع من تعويض الدائن تعويضا ماليا مقابل مطل المدين ، لأنه لا دليل يمكن الاستناد إليه في فرض ذلك التعويض فقد سبق الجواب عما ذكر من حجج بما يبطل دلالتها ، ثم إنه لا قائل بهذا القول منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يوم الناس هذا مع وجود المطل وتكرره ووقوع الضرر بسببه إلا من ذكر ، كما أن في المنع من التعويض سدا لذريعة الربا وإحكاما لغلق أبوابه ، والله أعلم وأحكم .

(١) رأي آخر في مطل الغني ص ١٥٨ ، ١٥٧ .



المطلب الثاني

تأخير أداء شيء من الأقساط وأثره في حلول بقيتها

قد يلجأ بعض الباعة بالتقسيط ضماناً لأداء الأقساط في آجالها وعدم تأخيرها عن مواعيدها، إلى أسلوب يحفز به المشتري على المبادرة والمسارة، وذلك باشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن أداء قسط أو أكثر منها، فما حكم اشتراط مثل هذا الشرط؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب:

المسألة الأولى: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها

التأخر عن أداء الأقساط وقت حلولها إما أن يكون معسرا ، أو موسرا ماطلا ، ولكل واحد منهما حكمه المغاير للآخر .

أولا : إن كان المتأخر عن أداء الأقساط معسرا عاجزا عن الوفاء بالدين وقت حلوله ، فلا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة ، ولا اشتراط حلولها بالتأخر في أداء بعضها ؛ لأن الواجب تجاه المعسر هو الإنظار والإمهال أيا كان سبب دينه ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، فإذا وجب إنظاره بسبب الإعسار في دينه الحال ، فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار ؛ لأنه إذا كان سبب التأخير هو العجز عن أداء القسط الحال فكيف يمكن إلزامه بأداء بقية الأقساط ؟!

ثانيا : أما إن كان المتأخر عن أداء الأقساط موسرا مليا ، فقد تنص بعض الاتفاقيات في بيع التقييط على : أن المشتري إذا لم يؤد قسطا من الثمن - أو قسطين متتالين أو أكثر - فإن بقية الأقساط تصير حالة بذلك ، فهل يجوز اشتراط مثل هذا الشرط ؟

الذي يظهر - والله أعلم - أنه لا مانع من اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها ، ووجه ذلك : أن الأصل في العقود

والشروط الإباحة والجواز^(١) إلا ما دل الدليل على منعه ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وكما جاء في الحديث : « المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما »^(٢) . فإذا تم التراضي بين المتعاقدين على هذا الشرط فهو من العقود التي أمر بالوفاء بها ، ولا دليل على المنع من ذلك ، كما أنه ليس في اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها تحليل لحرام . والله أعلم .

وقد نص على جواز ذلك جماعة من أهل العلم ، فمن ذلك :

– ما جاء في درر الحكماء : « إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلا ،

(١) انظر في أن الاصل في العقود الإباحة والجواز مجموع فتاوى شيخ الإسلام /٢٩

. ١٨٠-١٢٦

(٢) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة فرواه عن أبي هريرة أبوداود في الأفضية

باب في الصلح ٤ / ١٩ برقم ٣٥٩٤ ، وابن الجارود ص ٢١٥ برقم ٦٣٧ وزاد فيه :

«ماوافق الحق» والدارقطني ٣ / ٢٧ ، والحاكم ٢ / ٤٩ ، والبيهقي ٦ / ٧٩ .

وعن عمرو بن عوف رواه الترمذي في الاحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين

الناس ٥ / ٣٠ برقم ١٣٣٥ وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، والدارقطني

٣ / ٢٧ ، والبيهقي ٦ / ٧٩ .

كما روي عن عائشة وأنس ورافع بن خديج وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم أجمعين -

وقد توسع في تخريجه والحكم على أسانيده الألباني في الإرواء [٥ / ١٤٢ - ١٤٦ برقم

١٣١٣] وخلص إلى القول : « الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح

لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به » .

فيجب مراعاة الشرط ، فإذا لم يف المدين بالشرط ، ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله يصبح الدين جميعه معجلاً»^(١) .

- ويقول ابن القيم - رحمه الله - : « فإن خاف صاحب الحق أن لا يفى له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله ، فالحيلة : أن يشترط عليه أنه إذا حلَّ نجم ولم يؤد قسطه فجميع المال عليه حال ، فإن نَجَّمَ على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالا ومنجماً . . . »^(٢) .

- وبهذا الرأي أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً في دورة مؤتمره السادس بجدة جاء فيه : « يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد »^(٣) .

(١) ١ / ٧٥ مادة ٨٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٥٢ .

(٣) مجلة المجمع ع ٦ ج ١ ص ٤٤٨ ، وانظر : مناقشة بحوث بيع التقيط : [العثماني ص ٤٢٤ ، عطا السيد ص ٤٢٢ ، الضرير ص ٤٢٥] ، والخطيطة والحلول للمصري ص ٩١ - ٩٢ ، أحكام البيع بالتقيط للعثماني ص ٥٢ - ٥٣ .

وإذا حلت بقية الأقساط بالتأخر فهل تؤدي بقيمتها المؤجلة ، أم يحط منها مقابل التعجيل ؟
المسألة محتملة ولم يتحرر لي الراجع فيها بعد . والله أعلم .

المسألة الثانية: مقدار ما يؤديه المشتري إذا أزم بتعجيل أداء بقية الأقساط

إذا اشترط البائع حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها ، فتأخر المشتري عن أداء بعضها ، وحلت عليه بقية الأقساط المؤجلة إعمالاً لذلك الشرط ، فهل يؤدي المشتري الأقساط المؤجلة حالاً بالقدر الذي كانت عليه لو أداها في أوقاتها على اعتبار أن الثمن المؤجل قد زيد فيه مقابل التأجيل ؟ بعبارة أخرى هل يحط من الثمن إذا عجل أدائه ، أم يؤدي كما لو كان الثمن مؤجلاً فلا يحط منه لقاء تعجيله ؟

بناء على ما تقدم ترجيحه من جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله وتأسيساً عليه فالذي يترجح لي - والله أعلم - : أن البائع إذا طالب المشتري بتعجيل الأقساط المؤجلة لتأخره في أداء بعضها : فيلزمه أن يحط من الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل لبقية الأقساط المعجلة ، ولا يستحق منها إلا قيمتها الحالية فقط^(١) .

وذلك لأن الزيادة كانت في مقابل الأجل ، فأخذ الزيادة وقد سقط ما وضعت لأجله أكل للمال بالباطل ، لأنه مال بلا عوض . والله أعلم .

مثال ذلك لو اشترى شخص منزلاً بمائة ألف مؤجلة إلى عشر سنوات ، وثمانه الحال تسعون ألفاً ، فزيد عشرة آلاف مقابل التأجيل بواقع ألف عن كل سنة ، فإذا تأخر في أداء الأقساط بعد مضي خمس سنوات ، فطالبه البائع بتعجيل أقساط السنوات الخمس الباقية وفاء

(١) قارن : بيع التسيط للعثماني ص ٥٣ .

بالشرط ، فإنه لا يستحق من الثمن المتبقي إلا خمسة وأربعين ألفاً فقط ،
أما الخمسة الباقية فتحط من الثمن لأنها قد زيدت أصلاً في مقابل الأجل
وقد زال الموجب لها فينبغي أن تزول . والله أعلم .

المطلب الثالث : زيادة الثمن مقابل التأخر في الأداء

الباعث للتجار على مزاوله بيع التقسيط وتعاطيه ، هو ما يأخذونه من زيادة على الثمن مقابل تأجيله وصبرهم عن استيفائه حالا ، وعادة تكون تلك الزيادة متناسبة بصورة طردية مع الزمن فكلما زاد الأجل زاد معه الثمن ، والعكس كذلك . فالبائع بالتقسيط يقوم بربط ثمن المبيع بالوقت الذي سيتم فيه تحصيل الثمن ، فقيمة السلعة المؤجلة إلى عشر سنوات أكثر من السلعة المؤجلة إلى سنة واحدة . فإذا تم التعاقد على الثمن ومدة التقسيط ، فهل يجوز أن يتغير الثمن الذي تم الاتفاق عليه عند التأخر في أداء الأقساط والانتقال إلى مدة تالية ؟

يأخذ تغير الثمن لتغير الأجل صوراً عدة لعل أبرزها صورتان :

– الصورة الأولى : الاتفاق على زيادة الثمن زيادة محددة لقاء كل زيادة في الأجل .

– الصورة الثانية : ذكر عدة آجال لكل أجل ثمنه . وفيما يلي تفصيل ذلك :

الصورة الأولى : الاتفاق على زيادة الثمن زيادة محددة لقاء كل زيادة في الأجل

مثال ذلك : أن يتم البيع بثمن مؤجل إلى سنة ، ويشترط البائع : أن المشتري إذا لم يؤد الثمن خلال المدة المتفق عليها فإنه يلزمه زيادة مقدارها كذا عن كل شهر زائد عن السنة .

وتحريم هذه الصورة ظاهر أبين الظهور ، فهي صورة من صور ربا الجاهلية المجمع على تحريمه ، وما يفعله البائع هنا هو كقول أهل الجاهلية : (إما أن تقضي أو تربى) بلا فرق . بل جاء التصريح في بعض الآثار أن ربا الجاهلية الذي كانوا يتعاملون به ، والذي نزل القرآن الكريم بالنص على تحريمه ، كان سببه ومنشؤه في الأصل : بيع بئمن مؤجل^(١) .
وبعد فأحسب أن هذه الصورة من الوضوح بمكان ، وتكفي الإشارة .

الصورة الثانية : ذكر عدة آجال لكل أجل ثمنه

مثال ذلك : أن يقول البائع هذه السيارة بمائة ألف إلى سنة ، وبمائة وعشرة إلى سنتين ، وبمائة وعشرين إلى ثلاث سنوات ، وهذه الصورة عند التطبيق لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تُذكر عدة آجال لكل أجل ثمنه عند التفاوض في العقد والمساومة حوله ، على أن يتم العقد على أحد الآجال بأحد الأثمان المذكورة ، ففي المثال السابق يمكن التفاوض والمساومة حول أحد الأثمان وأحد الآجال ، ولكن يتم العقد بالاتفاق على أن يشتري السيارة بمائة وعشرة إلى سنتين ، ويكون هذا الثمن باتا غير قابل للزيادة في حالة التأخر في أداء الثمن بعد السنتين .

وهذه الحالة لا إشكال في جوازها مادام العقد قد وقع بئمن بات .
ويدل لذلك كل الأدلة التي دلت على جواز زيادة الثمن في البيع المؤجل ،

(١) انظر ماسبق ص ٢٠١ .

فالعقد إنماتم على بيع سلعة بثمن مؤجل ، والآجال وأثمانها المذكورة عند التفاوض هي كقول البائع : هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا ، ثم يتفان على أحد الثمنين ، فإذا جاز اختلاف الأثمان على أساس كونها نقدا أو نسيئة ، جاز اختلافها على أساس آجال مختلفة ، ولا فارق بين الصورتين^(١) .

وقد روى عبد الرزاق عن الزهري وطاوس وابن المسيب - رحمهم الله - أنهم قالوا : « لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به »^(٢) .

الحالة الثانية : أن يتم التعاقد على عدة آجال لكل أجل ثمنه

وذلك بأن يتم التعاقد بينهما على بيع سيارة بثمن مؤجل إلى سنة بمائة ألف ، وإلى سنتين بمائة وعشرة ، وإلى ثلاث بمائة وعشرين ، فإذا لم يؤد المشتري الثمن خلال السنة الأولى ، فيلزمه أداء مائة وعشرة ، وإن لم يؤد الثمن خلال السنة الثانية فيلزمه مائة وعشرون ، وهكذا .

وهذه الحالة محرمة بإجماع العلماء^(٣) . ويستند هذا الإجماع إلى

أدلة :

الدليل الأول : أن هذه الحالة مشمولة بنهي النبي ﷺ « عن بيعتين

(١) أحكام البيع بالتسيط للعثماني ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) المصنف ٨ / ١٣٦ .

(٣) انظر ماسبق في تفسير البيعتين في بيعة ص ١٥٧ - ١٦٠ ، وبيع التسيط للعثماني ص

في بيعة» في قول أكثر أهل العلم ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً^(١) .

الدليل الثاني : أن هذه الصورة آيلة إلى الربا الصريح ، إذ إن المشتري قد يختار في نفسه الثمن المؤجل إلى سنة ، ثم لا يستطيع الأداء خلال السنة ، فيؤجل سنة أخرى بزيادة ، وهذا عين ربا الجاهلية^(٢) .

(١) انظر ما سبق ص ٢٣٥ - ٢٣٧ .

(٢) انظر ما سبق في وجه كون البيعتين في بيعة ربا ص ٢٤٣ - ٢٤٥ ، وبيع التقييط

للمصري ص ٣٣٠ .

الفصل الثالث

آثار بيع التسييط

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : لزوم الأجل في بيع التسييط .
- المبحث الثاني : انتقال ملكية المبيع للمشتري .
- المبحث الثالث : المواعدة وأثرها في بيع التسييط .

المبحث الأول لزوم الأجل في بيع التسييط

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

ما ينتهي به الأجل في بيع التسييط .

المطلب الثاني

العوارض التي تطرأ على ذمة أحد المتعاقدين وأثرها في بيع التسييط.

المبحث الأول

لزوم الأجل في بيع التقسيط

من أبرز خصائص بيع التقسيط كون الثمن فيه مؤجلا ، لكن هل هذا التأجيل لازم في حق البائع لا يحق له المطالبة بالثمن قبل حلوله ، أم يمكنه إلغاء ذلك الأجل والمطالبة بالثمن حالا ؟

للجواب على ذلك لا بد من النظر إلى وقت دخول الأجل على العقد ؛ فالأجل إما أن يكون مع العقد مصاحبا له حين إنشائه ، أو أنه جاء عقب العقد وبعد تمامه . فهذه حالتان ولكل حالة حكم مغاير لحكم الأخرى .

الحالة الأولى : أن يكون التأجيل بعد انعقاد العقد

وذلك بأن يتم عقد البيع بثمن حال ثم يتفقان بعد ذلك على تأجيله ، فهل يلزم البائع بهذا الأجل ولا يستحق المطالبة بالثمن إلا بعد حلوله ، أو يبقى الثمن على صفته الأولى - قبل لحاق الأجل به - حالا ؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الدين يتأجل بالتأجيل ، فمن باع بثمن حال أو مؤجل حلّا ، ثم أجله أجلا آخر فإن الثمن يصير مؤجلا ، ولا يستحق البائع المطالبة به قبل حلول أجله .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية^(١) .

(١) فتح القدير والعمدة على الهداية ٥ / ٢٧٢ ، تبين الحقائق ٤ / ٨٤ ، درر الحكام ١ /

١٩٤ مادة ٢٤٥ ، جواهر الإكليل ٢ / ٥٧ ، فتح العلي المالك ١ / ٢٥٧ .

واستدلوا بأدلة :

الدليل الأول : أن الثمن حق للبائع فجاز له أن يتصرف فيه بالتأجيل ، تسهيلا منه لمن هو عليه ^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا خلاف في أنه يجوز للبائع تأجيل الثمن وأن ذلك حق له ، وإنما البحث في لزوم التأجيل إذا أجله .

الدليل الثاني : أن البائع يملك إسقاط الثمن بالكلية وإبراء المشتري منه بلا مقابل ، وحقيقة التأجيل إسقاط الاستحقاق إلى وقت معين ، فيثبت سقوطه إلى ذلك الوقت ، كما ثبت سقوطه مطلقا بإسقاطه ^(٢) .

القول الثاني : أن الدين لا يتأجل بالتأجيل ، فلو باع بثمن حال أو مؤجل حلّ ، ثم أجل البائع المشتري مدة أخرى فلا يكون هذا الأجل لازما ، بل للبائع الرجوع فيه ومطالبة المشتري بالثمن في أي وقت شاء . وهذا قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ^(٣) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن عقد البيع قد تم بثمن حال ، فإذا أجل الثمن بعد ذلك فليس هذا تأجيلا لثمن المبيع ، وإنما هو تأجيل لدين واجب في الذمة فيكون كتأجيل القرض ، وتأجيل القرض لا يلزم ، فكذاك تأجيل الثمن بعد تمام العقد .

(١) الهداية شرح البداية ٥ / ٢٧٢ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٧٣ .

(٣) المجموع ٩ / ٣٣٩ ، المغني ٦ / ٤٣٢ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠٣ ، المحلى ٨ / ٨٤ .

الدليل الثاني : أن تأجيل الثمن بعد تمام العقد لا يعدو أن يكون تبرعا تبرع به البائع ، فلا يلزمه إنفاذ تبرعه^(١) .
الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بعدم لزوم تأجيل الدين بالتأجيل ؛ لأن غاية أدلة الفريق الأول أن تدل على جواز التأجيل ، والبحث إنما هو في لزومه إن أجل . وتأجيل الدين في هذه الحالة لا يعدو أن يكون تبرعا ، والتبرع لا يلزم إنفاذه .

الحالة الثانية : أن يتم عقد البيع بثمن مؤجل

وذلك بأن يتم عقد البيع بثمن مؤجل ابتداء ، كأن يبيعه سيارة بألف مؤجلة إلى سنة . ففي هذه الحالة فإن الأجل لازم للبائع ولا يحق له المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل^(٢) ، كما لا يعد المشتري مماطلا لو امتنع من أداء الأقساط قبل حلولها وإن كان قادرا . وقد اعتبر بعض العلماء المطالبة بأداء الأقساط قبل وقت حلولها عملا محرما ؛ جاء في كشاف القناع : « ومن لزمه دين مؤجل من ثمن مبيع أو صداق أو غيره حرمت مطالبته به قبل حلول أجله ، لأنه لا يلزمه أدائه قبل الأجل ، ومن شرط المطالبة : لزوم الأداء »^(٣) .

(١) المجموع ٩ / ٣٣٩ ، المغني ٦ / ٤٣٢ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠٣ .

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥٧ .

(٣) ٣ / ٤٠٥ .

ومما يدل على لزوم الأجل وعدم استحقاق المطالبة قبل حلوله :

— أن تأجيل الثمن عند عقد البيع من الشروط الصحيحة التي اتفق العلماء على جواز اشتراطها^(١) ، ومقتضى الشرط لزوم الوفاء به كما قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] وكما قال ﷺ : « المسلمون على شروطهم »^(٢) .

— أن تأجيل الثمن حق للمشتري ثبت بالشرط ، والرضى بالعقد إنما تحقق بوجود هذا الشرط ، فإذا لم يوف به كان ذلك من أكل المال بالباطل ، وقد قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

إذا علم لزوم الأجل في هذه الحالة - وهي الغالبة في البيع بالتقييط - فما الأمور التي ينتهي بها الأجل ، ويصير الثمن بها مستحقا ، وما أثر العوارض التي تطرأ على ذمة أحد العاقدين على تأجيل الثمن ؟

جواب ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ما ينتهي به الأجل في بيع التقييط .

المطلب الثاني : العوارض التي تطرأ على ذمة أحد العاقدين وأثرها

في بيع التقييط .

(١) انظر ما سبق من الإجماع على جواز تأجيل الثمن ص ١٣٢ .

(٢) حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي ، وسبق تخريجه ص ٣٢٩ .

المطلب الأول

ما ينتهي به الأجل في بيع التسيط

ينتهي الأجل بأحد أمرين ؛ إما اتفاق المتعاقدين على إسقاطه ، أو بانتهاء الأجل وبلوغ غايته . وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى: الاتفاق على إسقاط أجل التسيط

المراد بإسقاط الأجل إلغاؤه وجعل الثمن حالا ، - وقد سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل - وألخص هنا ماله علاقة بأحد أسباب إنهاء الأجل .

المطالبة بإسقاط الأجل قد تكون من البائع أو من المشتري أو باتفاق بينهما

- فإن كان المطالب بإسقاط الأجل وحلول الدين هو البائع فإنه لا يملك ذلك ، ولا يلزم المشتري إجابته ، كما تقدم بيانه^(١) .

- أما إن كان المطالب بإسقاط الأجل هو المشتري الذي قد يرغب في أداء الدين قبل وقت حلوله ، فهل يلزم البائع بقبول الأقساط المعجلة ؟ سبق بيان ذلك بالتفصيل^(٢) .

(١) انظر ص ٣٤١ .

(٢) انظر ص ٢٩١ - ٢٩٥ .

- وإن كان إسقاط الأجل باتفاق بينهما وتراض عليه ، فلهما ذلك سواء كان بالثمن المتفق عليه أو بالخط منه مقابل التعجيل ؛ وذلك لأن الحق في التأجيل لهما وقد تراضيا على إسقاطه ، كما أن فيه مصلحة لكل منهما بإبراء ذمة المدين وتحصيل الدائن لدينه . والله أعلم .

المسألة الثانية: انقضاء أجل التسيط

تقدم أن الأجل لازم في بيع التسيط وأن البائع لا يستحق المطالبة بالثمن قبل حلول أجله ، أما إذا انقضى أجل التسيط ، فيترتب على ذلك جملة من النتائج :

١ - استحقاق البائع للمطالبة بالثمن ؛ لأنه حينئذ يطالب بحقه الواجب .

٢ - وجوب أداء الثمن على المشتري ، وتحريم مماطلته في ذلك إن كان واجدا ؛ لما في ذلك من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وقال ﷺ : « مطل الغني ظلم »^(١) .

٣ - إلزام البائع بقبول الأقساط الحالية ؛ لأن المشتري أتاه بحقه في محله فلزمه قبوله ، وإلا رفعه للحاكم ليلزمه أو يبرئ منه^(٢) .

٤ - استحقاق البائع للمطالبة بالحجر على المشتري متى أفلس وعجز عن أداء الثمن .

(١) رواه البخاري ومسلم ، وسبق تخريجه ص ٣٤٥ .

(٢) المغني ٦ / ٤٢٠ .

٥- إذا كان المشتري قد رهن بالثمن شيئاً فيحق للبائع المطالبة بالوفاء أو بيع الرهن والاستيفاء من ثمنه^(١).

المطلب الثاني

العوارض التي تطرأ على ذمة أحد المتعاقدين وأثرها على أجل التسيط

إذا كان الأصل في البيوع المؤجلة - ومنها بيع التسيط - لزوم الأجل والبلوغ به لمحله، فهناك جملة من العوارض قد تطرأ على ذمة أحد المتعاقدين فتؤثر على هذا الأصل، من أهم هذه العوارض: الموت، والجنون، والإفلاس. فما الأثر الذي تتركه هذه العوارض على أجل التسيط؟

الجواب عن ذلك في المسائل التالية:

- المسألة الأولى: الموت وأثره على أجل التسيط.
- المسألة الثانية: جنون المشتري وأثره على أجل التسيط.
- المسألة الثالثة: إفلاس المشتري وأثره على أجل التسيط.

المسألة الأولى: الموت وأثره على أجل التسيط

أولا : وفاة البائع وأثرها على أجل التسيط

إذا مات البائع قبل حلول الأقساط واستيفائه للثمن المؤجل ، فهل يسقط أجل هذا الدين ويصبح مستحقا لورثة البائع حالا ، أو يبقى إلى أجله الذي أجله البائع ، وينتقل للورثة بالصفة التي كان عليها قبل وفاة الدائن ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الأجل يسقط بموت الدائن ، فإذا مات البائع بالتسيط ، وجب على المشتري أداء جميع الأقساط المؤجلة فورا . وهذا قول الظاهرية^(١) .

واستدل ابن حزم - رحمه الله - لهذا القول ، بقول الله تعالى - بعد ذكر الفرائض - : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء : ١٢] .

ووجه الاستدلال : أن مال الميت ينتقل بعد وفاته لورثته - عدا الدين والموصى به - فيكون مال الميت وديونه حقا لهم ، فتسقط آجال الديون التي له حتى يمكن للورثة استيفاء حقهم من مال مورثهم^(٢) .

(١) المحلى ٨ / ٨٤ - ٨٥ .

(٢) المحلى ٨ / ٨٥ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الورثة لا يملكون من الأموال والحقوق إلا ما يملكه مورثهم ، ومورثهم - حال حياته - لا يملك إسقاط الأجل وتعجيل الأداء ، فالحقوق والأموال تنتقل إلى الورثة ولكن بالصفة التي كانت عليها ، فإن كانت حالة انتقلت كذلك ، وإن كانت مؤجلة انتقلت مؤجلة . فالموت لا ينقل للورثة أكثر مما لمورثهم^(١) .

القول الثاني : أن الأجل لا يسقط بموت الدائن ، بل يبقى إلى أجله المتفق عليه .

وهذا قول جماهير العلماء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢) .

واستدلوا لهذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن للمدين حقا في الأجل ، حيث شرع ترفيها عنه وتوسعة يتمكن فيها من تحصيل الدين ، وذلك كله لا يتأثر بموت الدائن^(٣) .

الدليل الثاني : أن الدائن لا يملك - حال حياته - إسقاط الأجل ، فمن باب أولى أن لا يملك الورثة هذا الحق ؛ إذ الورثة إنما يرثون ما كان يملكه مورثهم .

(١) نظرية الأجل ص ٢١٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢١٣ ، الخرشي على خليل ٥ / ٢٦٧ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٢ ، كشاف القناع ٣ / ٤٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٢١٣ .

الترجيح :

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني الذي عليه جماهير العلماء ؛ وذلك لأن قول الظاهرية مبني على أن الدين ينتقل للورثة ، وقد تبين أن الدين ينتقل إليهم ولكن بالصفة التي كان عليها ، وهم لا يملكون إلا ما كان مورثهم يملكه ، ومورثهم لم يكن يملك إسقاط الأجل وإحلال الدين .

ثانيا : وفاة المشتري وأثرها على أجل التقسيط

إذا مات المشتري بالتقسيط ولما يزل في ذمته شيء من ثمن المبيع ، فهل تحمل الأقساط المؤجلة بموته ، أو تبقى إلى آجالها التي كانت عليها ؟
اختلف العلماء في حلول الديون المؤجلة بوفاة المدين على قولين :

القول الأول : أن الديون المؤجلة تحمل بوفاة المدين .

وهذا قول جمهور العلماء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** »^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٧ ، قوانين الأحكام ص ٣٤٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٣٢ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٢ ، المغني ٦ / ٥٦٧ ، الإنصاف ٥ / ٣٠٧ ، المحلى ٨ / ٨٤-٨٥ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢ / ٥٠٨ ، والدارمي في كتاب البيوع باب التشديد في الدين ٢ / ٢٦٢ ، والترمذي في الجنائز باب ماجاء عن النبي ﷺ أنه قال قال نفس المؤمن معلقة بدينه ٤ / ٣٢ برقم ١٠٧٨ ، وابن ماجه في الصدقات باب التشديد في الدين ٢ / ٨٠٦ برقم ٢٤١٣ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ٧ / ٣٣١ برقم ٢٩١٥] والحاكم ٢ / ٢٦ ، والبيهقي ٦ / ٧٦ .

والحديث حسنه الترمذي [السنن ٤ / ٣٢] وصححه ابن حبان وقال محقق الإحسان : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» [الإحسان ٧ / ٣٣١] ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي [المستدرک مع التلخيص ٢ / ٢٦] وصححه الالباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [٢ / ٨٨٠ برقم ٢٩١٥] .

ووجه الاستدلال : أن في إبقاء الدين إلى أجله إضراراً بالميت ، لأن ذمته معلقة به حتى يقضى ، فوجب حلول الدين حتى يؤدي عن الميت فتراً بذلك ذمته .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الإضرار الناجم عن بقاء الدين مؤجلاً يمكن إزالته بغير تعجيل الدين ، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل . ودليل ذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ أتى بجنابة فقالوا : يا رسول الله صلّ عليه ، قال ﷺ : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فقال ﷺ : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران . فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فقال رسول ﷺ : أحق الغريم وبرئ منها الميت ؟ قال : نعم . فصلّى عليه»^(١) .

فدل ذلك على أن الضرر قد ارتفع عن الميت بعد توثيق دينه بكفالة

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٢٩٠ برقم ١٥٢٥٧ ، ١٥٢٥٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٣٧١ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٣٠ واللفظ له ، وأبو داود في البيوع باب التشديد في الدين ٣ / ٦٣٨ برقم ٣٣٤٣ ، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين ٤ / ٦٥ برقم ١٩٦٢ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ٧ / ٣٣٤ برقم ٣٠٦٤] والدارقطني ٣ / ٧٩ وآخره عنده بلفظ : «هما عليك وفي مالك ، وحق الرجل عليك ، وبرئ منهما الميت ؟ فقال : نعم ، فصلّى عليه» ، كما رواه الحاكم ٢ / ٥٨ ، والبيهقي ٦ / ٧٥ .

والحديث صححه ابن حبان [الإحسان ٧ / ٣٣٤] والحاكم ووافقه الذهبي [المستدرک مع التلخیص ٢ / ٥٨] .

ورواه البخاري عن سلمة بن الأكوع في الحوالة باب إن أحال دين الميت على رجل جاز . ٣ / ١٢٤ .

أبي قتادة - رضي الله عنه - وأنه لا يتعين لإبراء ذمة الميت ورفع الضرر عنه : حلول الدين ، بل يكفي توثيقه برهن أو كفيل^(١) .

الدليل الثاني : أن التأجيل شرع ترفيها عن المدين وتوسعة عليه ليكتسب في مدة الأجل ، وبموته ينتفي هذا المعنى ، ويتعين المال الذي تركه لقضاء دينه^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن التأجيل بعد حصوله صار من حقوق المدين ، وللورثة حق فيه ومنفعة مرغوبة فلا يحرمون منه ، كبقية الحقوق التي ورثها لهم .

الدليل الثالث : أن في بقاء الدين إلى أجله إضراراً بالميت وبورثته وبالذاتن ، أما الإضرار بالميت فقد سبق ، وأما الإضرار بالورثة فلأن التركة لن تقسم إلا بعد أداء الديون ، وأما الإضرار بالذاتن فلأن أصحاب الديون الحالة سيختصون باقتسام المال ، وقد لا يبقى للديون المؤجلة شيء . فينبغي القول بحلول الديون المؤجلة بموت المدين لرفع الضرر عن الجميع^(٣) .

ونوقش هذا الاستدلال : بنفي وجود الضرر المدعى إذا وثق الدين برهن أو كفيل . أما الإضرار بالميت فقد سبق الجواب عنه ، وأما الإضرار بالورثة فغير متصور ، لأنهم هم الذين يطالبون ببقاء الدين إلى أجله ولو

(١) نظرية الأجل ص ٣١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٦٧ .

(٣) المغني ٦ / ٥٦٧ - ٥٦٨ .

وجد بهم ضرر لما طلبوا ذلك ، وأما الإضرار بأصحاب الديون المؤجلة ، فهو منتف ؛ لأن الدين قد وثق برهن يمكن الاستيفاء منه ، أو بكفيل ملىء .

الدليل الرابع : أن الدين المؤجل كان متعلقا بذمة المدين ، أما بعد وفاته فلا يخلو هذا الدين : إما أن يبقى في ذمة الميت ، أو ينتقل إلى ذم الورثة ، أو يتعلق بعين المال المتروك .

— أما بقاؤه في ذمة الميت فلا يجوز ؛ لأن ذمته قد خربت بالموت ، وتعذرت مطالبته به .

— وأما انتقاله إلى ذم الورثة فلا يجوز ؛ لأنهم لم يلتزموا بالدين ابتداء ، كما لم يرض الدائن بذممهم ، فلا يصح إلزامهم بما لم يلتزموه .

— فلم يبق إلا أن يتعلق الدين بالمال المتروك ، وإذا كان كذلك فالأعيان لا يجوز تأجيلها أصلا ، فيلزم الوفاء بها حالا^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن التزام الورثة بأداء الدين وقت حلوله يجعل الدين ينتقل إلى ذممهم ، وأما عدم رضى الغريم بذممهم فيغنيه عن ذلك : توثيق الدين برهن ، أو كفيل ملىء .

القول الثاني : أن الديون المؤجلة لا تحل بموت المدين إذا وثق الدين برهن ، أو كفيل ملىء ، فإن تعذر التوثيق حل الدين لغلبة الضرر . وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٦٧ ، المغني ٦ / ٥٦٧ .

(٢) المغني ٦ / ٥٦٧ ، كشاف القناع ٣ / ٤٢٦ ، الإنصاف ٥ / ٣٠٧ .

استدل أصحاب هذا القول : بقول النبي ﷺ : « من ترك حقا أو مالا فلورثته »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن الأجل حق من حقوق الميت ، فيورث عنه كسائر حقوقه ، فإن الموت ما جعل مبطلا للحقوق ، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة . ولا ضرر على الدائن في ذلك حيث وثق دينه ، فيبقى الدين حينئذ إلى أجله^(٢) .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة بلفظ : « من ترك مالا فلورثته أو لأهله » منها :

حديث جابر - رضي الله عنه - رواه عبدالرزاق في المصنف ٨ / ٨ / ٢٩١ برقم ١٥٢٦٢ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٣٧ ، ومسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩٢ برقم ٨٦٧ .

ومنها حديث أبي هريرة رواه أحمد في المسند ٢ / ٤٥٣ ، والبخاري في الكفالة باب الدين ٣ / ١٢٨ .

كما روي عن أنس وجابر والمقداد بن معدي كرب .

قال الشيخ عبد الله ابن جبرين : « يذكر الفقهاء هذا اللفظ لهذا الحديث للاستدلال بقوله : (حقا) على بقاء الأجل بعد الموت . . . ولكني لم أقف على هذه اللفظة في شيء من طرق الحديث المسندة » [تعليقه على شرح الزركشي لمختصر الخرق في ٤ / ٧٧] قال الحافظ ابن حجر : « ونقل عنه ﷺ أنه قال في خطبة : من خلف مالا أو حقا فلورثته » [التلخيص ٣ / ٥٥] .

ويكون وجه الدلالة من الحديث والحالة هذه : أن الأجل يصح الاعتياض عنه بالمال كما في زيادة الثمن مقابل تأجيل أدائه ، فيورث عن الميت كالمال .

الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني ؛ وذلك لأن القائلين بحلول الدين المؤجل لاحظوا رفع الضرر عن الميت بوفاء دينه ، وعن الدائن بمشاركته لأرباب الديون الحالية ، وعن الورثة بتمكينهم من قسمة المال بعد أداء الدين . وهذه الأضرار يمكن إزالتها بغير ما ذكر من حلول الدين المؤجل وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل مليء ، وبهذا يرتفع الضرر عن الميت كما في حديث جابر - رضي الله عنه - السابق ، وعن الدائن بتوثيق دينه بما يتمكن به من المطالبة عند حلول الأجل ، ويحقق في الوقت نفسه مصلحة الورثة في تقاسم التركة ، والاستفادة من الأجل . فإذا زال الضرر الموجب لحلول الدين وجب أن يبقى إلى أجله إتماما للعقد - الذي لا ينبغي أن تبطله الوفاة - وإبقاء لحق الورثة في التأجيل ، خصوصا إذا أخذ في الاعتبار الآجال الطويلة والمبالغ الكبيرة التي نتجت عن عمليات البيع بالتقسيط . ففي القول بحلولها مع وجود التوثيق إضرار عظيم بالورثة ، إذ إن من تلك المشتريات ما يكون من السلع المنتجة ، كالمصانع التي قد يؤدي من ريعها الأقساط ، ففي القول بحلول الدين حينئذ ضرر ظاهر .

أما إذا لم يوثق الدين فإنه يصبح حالا ، لغلبة الضرر ، وعدم وجود ما يرفعه إلا بالقول بحلول الدين .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة حلول الدين لعدم توثيقه ، أو عند من يرجح حلوله بالموت مطلقا ، فلا بد حينئذ من الحط من الثمن المؤجل بمقدار ما زيد فيه للسنوات الباقية التي عجلت أقساطها ؛ لأن

الثلث قد زيد فيه مقابل الأجل ، فإذا زال وجب أن يحط ما زيد بإزائه رفعا للظلم عن الورثة . جاء في الإنصاف : « متى قلنا بحلول الدين المؤجل فإنه يأخذه كله على الصحيح من المذهب ، وقدمه في الفائق وقال : والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه . وهو مأخوذ من الوضع والتعجيل . انتهى ، قلت [القائل المرادوي] : وهو حسن»^(١) .

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : « يحل الدين بموت المدين إلا إذا وثق الورثة . . . وإذا لم يحصل توثيق حل الدين ، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله بمقابل مصلحة ، أو مؤجل قرض ونحوه .

ولكن الذي نحن نفتي به : إذا كان الدين له مصلحة ، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل ، ثم مضى نصف الأجل مثلا ، وقلنا يحل لعدم التوثيق ، فإنه لا يحق لغريمه إلا مائة وعشرة بحسب ماضى من الوقت ، وهو قول لبعض العلماء ، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به »^(٢) .

وقد سبق الحديث عن ذلك مفصلا بحمد الله^(٣) .

(١) ٣٠٨ / ٥ .

(٢) الفتاوى السعدية ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٣) ص ٢٧٧ - ٢٨٤ .

المسألة الثانية: جنون المشتري وأثره على أجل التقييط

فرع بعض العلماء على مسألة حلول الدين المؤجل بموت المدين مسألة أخرى وهي : (جنون المدين) ، وهل يحل به الدين المؤجل ، بجامع خراب الذمة في صورتين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الدين المؤجل يحل بجنون المدين .

وهذا قول بعض الشافعية^(١) .

واستدلوا لهذا القول : بقياس المجنون على الميت ، بجامع خراب الذمة في كل ، إذ لا يستطيع المجنون أداء الدين المؤجل ، فيسقط بجنونه^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : قياس المجنون على الميت لا يسلم ؛ لوجود فروق لا

يصح معها إلحاق المجنون بالميت ، ومن ذلك :

— أن المجنون حي طرأ على أهليته عارض قابل للزوال ، أما الميت

فقد خربت ذمته بالكلية خراباً لا يرجى صلاحه .

(١) روضة الطالبين ٤ / ١٢٨ .

(٢) فتح العزيز ١٠ / ٢٠١ .

- أن المجنون أهل للإلزام، كإلزامه بأرث الجنايات وبدل المتلفات .
الوجه الثاني : أنه لا ضرر على الدائن ببقاء الأجل ؛ لإمكان
تحصيل الدين وأدائه عند حلول الأجل ، وذلك عن طريق وليه .

الوجه الثالث : قياس المجنون على الميت قياس على أمر مختلف
فيه ، وقد سبق ذكر الخلاف وترجيح عدم حلول الدين المؤجل بالموت .
القول الثاني : أن الدين المؤجل لا يحل بالمجنون .

وهذا قول جماهير أهل العلم : الحنفية ، والصحيح عند
الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الدليل الأول : أن الأجل حق للمدين ، فلا يفوت عليه دون سبب
يوجب ذلك^(٢) .

الدليل الثاني : أن الجنون لا يمنع من ابتداء الأجل ، بأن يشتري
الولي للمجنون بالتسيط ، فلأن لا يمنع من دوامه من باب أولى^(٣) .
الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم حلول الدين بجنون المدين ،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٧ ، حاشية القليوبي وعميرة ٢ / ٢٨٥ ، أسنى المطالب

٢ / ١٨٤ ، كشف القناع ٣ / ٤٢٧ ، الإنصاف ٥ / ٣٠٨ .

(٢) أسنى المطالب ٢ / ١٨٤ .

(٣) المرجع السابق .

وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن مستند القائلين بحلول الدين : إنما هو قياسه على الميت ، وقد سبق الجواب عن ذلك بالفرق بينهما ، وأن الأصل المقيس عليه غير مسلم .

المسألة الثالثة: الحجر للإفلاس وأثره على أجل التقسيط

الحجر في اللغة : المنع ، والإحاطة على الشيء . ومنه سمي العقل حجرا ؛ لأنه يمنع صاحبه من إتيان ما لا ينبغي^(١) .

والحجر في الاصطلاح : (منع الإنسان من التصرف في ماله)^(٢) .
والحجر على قسمين :

القسم الأول : الحجر على الإنسان لحق نفسه ، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون .

القسم الثاني : الحجر على الإنسان لحق غيره ، كالحجر على المفلس لحق غرمائه ، وعلى المريض مرض الموت بما زاد عن الثلث لحق الورثة^(٣) .

والذي يعنينا هنا من أسباب الحجر : الحجر للإفلاس .

والمفلس في اللغة : هو الذي لا مال له . والفلس عدم المال .
والإفلاس : الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر . وفلسه القاضي تفلّيسا : حكم بإفلاسه ، ونادى عليه أنه مفلس . وسمي مفلسا قيل :

(١) مقاييس اللغة [باب الحاء والجيم وما يثلثهما] ٢ / ١٣٨ ، تاج العروس [فصل الراء ،

مع الحاء] ١٠ / ٥٣٠-٥٣١ .

(٢) المغني ٦ / ٥٩٣ .

(٣) المغني ٦ / ٥٩٣ .

لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال^(١) .

والمفلس في الاصطلاح : (من كان دينه أكثر من ماله) .

وسمي مفلسا وإن كان ذا مال : لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنه معدوم^(٢) .

ويشترط للحجر بسبب الإفلاس شرطان :

الشرط الأول : أن تزيد ديونه عن أمواله .

الشرط الثاني : أن يطالب الغرماء أو بعضهم بالحجر عليه^(٣) .

ولكن هل يحق لأصحاب الديون المؤجلة المطالبة بالحجر على غريمهم المفلس ، أو لا بد من أن تكون ديونهم حالة ؟ وإذا حجر عليه فهل تحمل ديونه المؤجلة بذلك أو تبقى إلى آجالها؟ هذا ما سقت المسألة للإجابة عليه .

(١) مقاييس اللغة [باب الفاء واللام وما يثلثهما] ٤ / ٤٥١ ، المصباح المنير [الفاء مع اللام وما يثلثهما] ص ١٨٣ ، تاج العروس [فصل القاف مع السين المهملة] ١٦ / ٣٤٤ .

(٢) فتح العزيز ١٠ / ١٩٦ ، المغني ٦ / ٥٣٧ .

(٣) الفتاوى الهندية ٥ / ٦١ ، درر الحكام ٢ / ٥٩٧ ، الشرح الصغير ٣ / ٣٥٠-٣٥١ ، فتح العزيز ١٠ / ١٩٦ ، ٢٠٠ ، المغني ٦ / ٥٣٧ ، الحجر على المدين لحق الغرماء ص ٢٣٥-٢٥٢ .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يجيز الحجر على الحر البالغ بسبب الدين ، خلافا لصاحبيه ، فيريان الحجر بسبب الدين ، ورأيهما هو المعتمد في المذهب . وعليه الفتيا [البنية في الهداية ٨ / ٢٦٠ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، درر الحكام ٢ / ٥٩٧] .

أولاً : المطالبة بالحجر للديون المؤجلة

تقدمت الإشارة إلى أن من شرط الحجر أو التفليس مطالبة الغرماء بذلك ، فلو كان على إنسان ديون مؤجلة ، فهل يحق للغرماء المطالبة بالحجر عليه لديونه المؤجلة التي تزيد عما لديه من أموال ؟ وهل يشترط للحجر أن تكون الديون المستغرقة لمال المدين حالة ، أم يستوي في ذلك الحال والمؤجل ؟

الجواب على ذلك يقتضي التفصيل ؛ فإن المدين حينئذ إما أن يكون عليه ديون حالة ومؤجلة ، أو لا يكون عليه إلا ديون مؤجلة فقط .

الحالة الأولى : أن يكون على المدين ديون مؤجلة فقط

إذا لم يكن على المدين إلا ديون مؤجلة ، وكانت أمواله الموجودة لا تفي بتلك الديون عند استحقاقها . فإن الغرماء لا يملكون طلب الحجر عليه لديونهم المؤجلة ، ولو طلبوا ذلك فلا يجابون إليه ، سواء كان له من الأموال ما يفي بها أو لم يكن . وذلك عند جميع الفقهاء القائلين بمشروعية الحجر للإفلاس^(١) .

ووجه ذلك : أن الديون المؤجلة لا تجوز المطالبة بها قبل حلول آجالها ، ومن ثم فلا يحق طلب الحجر بسببها ؛ لعدم استحقاق صاحب الدين له وقت المطالبة ، والحجر فرع عن استحقاق المطالبة . ولإمكان أن يحصل للمدين مال عند حلول الأجل يرفع عنه وصف الإفلاس^(٢) .

(١) الخرشي على خليل ٥ / ٢٦٥ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٠٠-٢٠١ ، المغني ٦ / ٥٧٠ .

(٢) الخرشي على خليل ٥ / ٢٦٥ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٠٠-٢٠١ ، المغني ٦ / ٥٧٠ .

الحالة الثانية : أن يكون على المدين ديون حالة ومؤجلة

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل ، وله مال يفي بالحال دون المؤجل ، ولم يُرَجَّ تنمية الباقي بما يوفي دينه ، وذلك كما لو كان على زيد دين حال قدره ألف ، وعليه دين مؤجل قدره ألف ، وكل ما معه ألف وخمسمائة ريال ، فالباقي بعد وفاء الدين الحال لا يفي بالدين المؤجل . فهل لأصحاب الديون المؤجلة طلب الحجر عليه حينئذ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن لأصحاب الديون المؤجلة طلب الحجر عليه وتفليسه ، ولو كانت أمواله تفي بديونه الحالة . وهذا مذهب المالكية^(١) .

يعلل أصحاب هذا القول : بأن في الحجر على المدين حينئذ حفظاً لحقوق أصحاب الديون المؤجلة ورفعاً للضرر المتوقع عنهم ؛ لأن الظاهر أن ماله الباقي يعجز عن وفاء ديونه المؤجلة ، خصوصاً مع انشغال باقي ماله بالنفقة الواجبة عليه ، فتحقق كون أمواله لا تفي بديونه ، ولا فائدة من التأجيل لغلبة الظن بعدم قدرته على تقليب ماله والعمل فيه بما يحقق زيادة تمكنه من وفاء الديون المؤجلة عند محلها^(٢) .

القول الثاني : أنه لا يحق للغرماء طلب الحجر على المدين حينئذ ،

(١) الخرخشي على خليل ، وحاشية العدوي عليه ٥ / ٢٦٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٦٤ ، الشرح الصغير ٣ / ٣٥١ .

(٢) المغني ٦ / ٥٧٠ ، نظرية الأجل ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

ولا يجابون لذلك لو طلبوا .

وهذا قول عند المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة^(١) .

ويعلل أصحاب هذا القول : بأن الحجر والتفليس فرع عن استحقاق المطالبة ، وأصحاب الديون المؤجلة لا حق لهم في المطالبة بها حالا ، فلا يحق لهم طلب الحجر . ولأن الغريم ربما وجد عند حلول الدين وتوجه المطالبة ما يفي به دينه من إرث أو هبة أو قرض^(٢) .

الترجيح :

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني ، وذلك لجريانه مع قاعدة الحجر ، وأنه فرع عن استحقاق المطالبة ، وصاحب الدين المؤجل لا يحق له المطالبة بالدين حالا ، فلا يجاب طلبه للحجر من باب أولى . ثم إنه لا فرق مؤثر بين أن يكون عليه مع الدين المؤجل دين حال ، وبين أن يقتصر دينه على المؤجل .

ثانيا : حلول الأقساط المؤجلة بالحجر للإفلاس

سبق القول بأن المفلس هو : من زادت ديونه على أمواله ، وأن الحجر للإفلاس لا يكون إلا بطلب أصحاب الديون الحالية ، فإذا كان على المدين ديون حالة أكثر من أمواله ، وطلب الغرماء الحجر عليه لذلك ، وأجاب القاضي طلبهم ، وكان عليه كذلك ديون مؤجلة ، فهل

(١) الخرشي على خليل ، وحاشية العدوي عليه ٥ / ٢٦٥ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٠١ ، المغني ٦ / ٥٧٠ .

(٢) فتح العزيز ١٠ / ٢٠٠-٢٠١ ، المغني ٦ / ٥٧٠ .

تحل الديون المؤجلة ويشارك أصحابها أرباب الديون الحالة في أموال المحجور عليه؟ وهل تسقط آجال الأقساط وتصير واجبة الأداء حالا؟

اختلف العلماء في حلول الديون المؤجلة بالحجر للإفلاس على قولين:

القول الأول: أن الديون المؤجلة تحل بالحجر للإفلاس، ويقسم المال بين أصحاب الديون المؤجلة والحالة بلا فرق بينهم.

وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد - رحم الله الجميع -^(١).

دليل هذا القول: أن ذمة المدين تصير خرابا بالحجر عليه للإفلاس؛ وذلك لأنه يمنع من التصرف في أمواله، ويكون حق الغرماء متعلقا بعينها. فإذا خربت ذمته وجب حلول ديونه المؤجلة قياسا على حلولها بالموت، بجامع خراب الذمة في الحالتين^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد بني على مقدمتين:

الأولى: أن الذمة تخرب بالحجر على المدين المفلس.

الثانية: أن الدين يحل بموت المدين لخراب ذمته. والنتيجة:

قياس خراب الذمة بالحجر للإفلاس على خراب الذمة بالموت، في حلول الدين المؤجل.

(١) الخرشي على خليل ٥ / ٣٦٦، الشرح الصغير ٣ / ٣٥٣، فتح العزيز ١٠ / ٢٠١، روضة الطالبين ٤ / ١٢٨، المغني ٦ / ٥٦٦، الإنصاف ٥ / ٣٠٦.

(٢) الخرشي على خليل ٥ / ٢٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٣٢، فتح العزيز ١٠ / ٢١١، المغني ٦ / ٥٦٦.

وكلا المقدمتين غير مسلمة :

أما المقدمة الأولى : فإنه لا يسلم بأن ذمة المحجور عليه للإفلاس قد خربت ؛ وذلك لأن الحجر إنما تعلق بأموال المحجور عليه ، أما ذمته فهي صالحة للتملك والكسب ، بل وصالحة للالتزامات المالية في ذمته ، وهذا كله دليل على صلاحية ذمته وعدم خرابها - وإن قيدت بعض تصرفاته بما لا يضر بالغمراء - أما القول بأن حقوق الغرماء قد تعلقت بعين ماله ، فهذا إنما هو في حق الغرماء أصحاب الديون الحالية ، أما أصحاب الديون المؤجلة فحقوقهم متعلقة بذمة المدين^(١) .

أما المقدمة الثانية : وهي أن الدين يحل بالموت ، فغير مسلم ، كما سبق بيانه . وعلى فرض التسليم بحلول الديون المؤجلة بالموت فإن بينهما فارقا ، وهو : أن خراب ذمة الميت لا يرجئ صلاحه ، أما ذمة المفلس فيتوقع منها الاكتساب والصلاح^(٢) .

القول الثاني : أن الديون المؤجلة لا تحل بالحجر للإفلاس بل تبقى إلى آجالها ، ويقسم المال على أصحاب الديون الحالية ، وتبقى الديون المؤجلة في ذمة المدين إلى وقت حلولها .

(١) انظر في عدم خراب الذمة بالإفلاس : الحجر على المدين لحق الغرماء ص ٤٩٧ -

٥٨١ ، ٥٠١ .

(٢) انظر في التفريق بين ذمة الميت والمفلس : بداية المجتهد / ٢ / ٣٦٧ ، فتح العزيز / ١٠ -

٢١١ ، المغني / ٦ / ٥٦٦ .

وهذا القول هو مذهب الحنفية ، والصحيح من قولي الشافعي ،
والمذهب عند الحنابلة^(١) .

دليل هذا القول : أن الأجل حق للمدين المفلس ، شرع تخفيفا عنه
وتنفيسا عليه ، ليتكسب في مدة الأجل ما يتمكن به من قضاء دينه ، فلا
يسقط هذا الحق بالحجر للإفلاس كسائر حقوقه^(٢) .

الترجيح :

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بأن الديون المؤجلة
لا تحل بالحجر للإفلاس ؛ وذلك لقوة دليلهم ، وإجابتهم عن أدلة
المخالفين . ومما يؤيد هذا القول : أن الفقهاء القائلين بالحجر للإفلاس
متفقون على أنه لا يحجر بالديون المؤجلة ، وعلى عدم استحقاق
أصحاب الديون المؤجلة المطالبة بديونهم قبل حلول أجلها ، فإذا لم يكن
من حق أصحاب الديون المؤجلة المطالبة بالحجر بسببها ، ولا المطالبة بها
قبل حلولها ، فإن طرد هذا يؤيد القول بأن الديون المؤجلة لا تحل بالحجر
للإفلاس^(٣) .

وتحسن الإشارة هنا إلى أنه لو رجح أحد القول بحلول الدين

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٦٤ ، درر الحكام ٢ / ٦٤٧ ، المهذب ١ / ٣٢٢ ، فتح العزيز
١٠ / ٢١١ ، المغني ٦ / ٥٦٦ ، الإنصاف ٥ / ٣٠٦ .

(٢) فتح العزيز ١٠ / ٢١١ ، المغني ٦ / ٥٦٦ .

(٣) الحجر على المدين لحق الغرماء ص ٥٧٩ - ٥٨١ .

المؤجل بالحجر للإفلاس ، فلا بد من النظر إلى الديون المؤجلة التي قد زيد فيها مقابل التأجيل ، فقد سبق أن من حق المدين الخط من الديون المؤجلة بقدر ما زيد فيها مقابل التأجيل . والله أعلم^(١) .



المبحث الثاني انتقال ملكية المبيع للمشتري

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري .

المطلب الثاني

الامتناع من تسليم المبيع للمشتري .

المطلب الثالث

رهن المبيع على ثمنه .



المبحث الثاني

انتقال ملكية المبيع للمشتري

مقتضى عقد البيع والأثر الأصلي المترتب عليه : انتقال ملكية المبيع للمشتري ، وملكية الثمن للبائع . وبيع التسيط له الحكم نفسه ، من انتقال ملكية المبيع للمشتري والثمن للبائع ، ولا يؤثر في ذلك كون الثمن مؤجلاً ، بل تنتقل ملكية الثمن للبائع فور العقد ، إلا أن حق المطالبة به واستيفائه يكون مؤجلاً . وفي هذا المعنى يقول الكاساني - رحمه الله - : « الدين المؤجل واجب قبل حلول الأجل ، . . . وإنما التأجيل في تأخير المطالبة »^(١) . ويقول ابن أمير الحاج - رحمه الله - : « البيع المؤجل فيه الثمن . . . سبب في الحال . . . لأن الأجل دخوله على الثمن ليفيد تأخير المطالبة به قبل الأجل ، لا على البيع فلا معنى لمنعه من الانعقاد ولا حكمه الذي هو ثبوت الملك في المبيع وثبوت الثمن في الذمة عن الثبوت ، إذ لا وجه لتأثير الشيء فيما لم يدخل عليه »^(٢) . فالذي أنشأ الدين في ذمة المشتري هو عقد البيع ، ومقتضى نشوء الدين في ذمة المدين وجوب أدائه فوراً ، إلا أن الشرط أجل استحقاق المطالبة به حالاً . يقول ابن الهمام - رحمه الله - : « أما الإضافة فلثبوت حكم السبب في وقته »^(٣) . أي أن الأجل يدخل على العقد فيحدد زمن وقوعه لا أصل

(١) بدائع الصنائع ١٤٤/٦ .

(٢) التقرير والتجبير ١ / ١٣٦ .

(٣) التحرير في أصول الفقه ١ / ١٣٦ - ١٣٧ .

وجوده ، فالذي أوجده هو العقد ، والشرط أجل تنفيذه^(١) .

وبناء على ذلك فالمشتري يعد مالكا للسلعة ملكا حقيقيا يتصرف فيه تصرف الملاك ، له غنمه وعليه غرمه ، فلو هلكت السلعة بعد قبضها فتهلك في ملك المشتري ، ولا يرجع على البائع بشيء ويلزمه أداء جميع ثمنها المؤجل بعد ذلك .

ومن أبرز الآثار المترتبة على انتقال ملكية المبيع للمشتري : تسليم السلعة المباعة للمشتري ، وتمكنه من التصرف فيها . إذا ثبت هذا فما حكم حبس البائع للسلعة وامتناعه من تسليمها للمشتري ، أو تقييد تصرفه فيها بالرهن مثلا ؟ ثم ما حكم رجوع البائع في السلعة المباعة بعد انتقال ملكيتها للمشتري بسبب إفلاسه ؟

هذا ما سأبحثه في المطالب التالية :

المطلب الأول : رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري

المطلب الثاني : الامتناع من تسليم المبيع للمشتري

المطلب الثالث : رهن المبيع على ثمنه

(١) نظرية الاجل ص ٢٤٠-٢٤٢ .

المطلب الأول

رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري

إذا علم أن مقتضى عقد البيع انتقال ملكية المبيع للمشتري والتمن للبائع ، وأن الأصل في عقد البيع اللزوم ، فهل يملك البائع الرجوع في عين سلعته المباعة عند إفلاس المشتري مع ما يظهر من مخالفة ذلك لانتقال ملكيتها بالعقد إلى المشتري ؟

الإجابة على ذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس

المشتري .

المسألة الثانية : قبض بعض الثمن وأثره على استحقاق البائع

للرجوع في عين ماله .

المسألة الثالثة : موت المشتري المفلس وأثره على استحقاق البائع

للرجوع في عين ماله .

المسألة الأولى: حكم رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري

أولاً : صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها

- إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري ، وقبض المشتري السلعة المباعة دون أن يسلم ثمنها - سواء كان ذلك الثمن حالاً أو مؤجلاً - ، وبعد قبض السلعة وقبل دفع ثمنها أفلس المشتري . فهل يكون البائع أحق بتلك السلعة من بقية غرماء المفلس ؟ أويستوى هو وإياهم ويتحاصون المال - بما فيه تلك السلعة - بينهم ؟

- أما إذا لم يقبض المشتري السلعة فلا خلاف في أن البائع أحق بها ، أو بثمانها من بقية الغرماء ^(١) .

ثانياً : خلاف العلماء في رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري

إذا قبض المشتري السلعة ولم يسلم ثمنها للبائع حتى أفلس ، فهل يكون البائع أحق بهذه السلعة من بقية الغرماء ؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن البائع ليس بأحق بسلعته عند إفلاس المشتري من بقية الغرماء ، بل هم فيه سواء .

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٠١ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٩ .

وهذا مذهب الحنفية^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه »^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن الحديث نص على أن البائع ليس أحق بما باعه من سائر غرمائه ، بل هم فيه سواء يباع ويقسم ثمنه بينهم حسب حصصهم^(٣) .

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، ثم هو مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن البائع أحق بسلعته عند إفلاس المشتري .

الدليل الثاني : أن المشتري قد ملك المبيع بمجرد العقد ، واستقر ملكه بقبضه ، فلا يملك البائع الرجوع بعد ذلك ؛ لأن العقد قد تم مستوفيا لشروطه ، وليس من شرطه تسليم الثمن^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٥٢ ، الهداية شرح البداية ٧ / ٣٣٠ .

(٢) رواه الدارقطني ٤ / ٢٣٠ عن أبي هريرة بلفظ : « أيما رجل أفلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقتض منه شيئا فهو أسوة الغرماء » ، وقال عقب إيراده : « اليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان » .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٢٥٢ ، العناية على الهداية ٧ / ٣٣١ .

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٢٥٢ ، العناية على الهداية ٧ / ٣٣١ ، حاشية ابن عابدين ٤ /

ونوقش هذا الاستدلال : بالتسليم بما ذكر من انتقال الملك بمجرد العقد ، إلا أن هذا لا يمنع من فسخ العقد ، وإنهاء هذا التملك . وقد ثبت إنهاء العقد بالخيار وبالإقالة ، فلا مانع من ثبوته كذلك بإفلاس المشتري قبل أداء الثمن ؛ وذلك أن الأمر الذي ثبتت به تلك القاعدة هو الدليل الشرعي ، وقد دلّ أيضاً على ثبوت رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري ، وهو أخص فيبني العام على الخاص^(١) .

القول الثاني : أن من وجد عين ماله عند المفلس قبل نقد الثمن فهو أحق به من بقية الغرماء .

وهذا قول جمهور أهل العلم : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية^(٢) .

(١) نيل الاوطار ٥ / ٣٦٤ .

(٢) الخرشي على خليل ٥ / ٢٨١ ، الشرح الصغير ٣ / ٣٧٣ ، فتح العزيز ١٠ / ١٦٩ ، المهذب ١ / ٣٢٢ ، المغني ٦ / ٥٣٨ ، كشاف القناع ٣ / ٤١٣ ، الإنصاف ٥ / ٢٨٦ ، المحلى ٨ / ١٧٥ .

والقائلون بأحقية البائع لعين ماله مختلفون في كيفية استيفائه لهذا الحق ، على ثلاثة أقوال لخصها ابن رشد عندما قال في بداية المجتهد [٢ / ٣٦٨]:

« القول الأول : أن صاحب السلعة أحق بها على كل حال ، إلا أن يتركها ويختار المحاصة . وبه قال الشافعي وأبو ثور .

القول الثاني : ينظر إلي قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس ، فإن كانت أقل من الثمن ، خيّر صاحب السلعة بين أن يأخذها أو يحاص الغرماء ، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها . وبه قال مالك وأصحابه .

القول الثالث : تقوم السلعة بين التفليس [كذا في المطبوع ولعلها حين] ، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه ، قضى له بها - أعني للبائع - وإن كانت أكثر دفع إليه =

دليل هذا القول :

عمدة أدلة القائلين باستحقاق البائع للرجوع في عين ماله عند إفلاس المشتري حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : « من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن الحديث نص على أن البائع إذا وجد سلعته بعينها عند المفلس ، فهو أحق بها من بقية الغرماء .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث قد نص على أن من وجد

= مقدار ثمنها ، ويتحاصون في الباقي . وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر ، [وانظر المذهب / ١ / ٣٢٢ ، والمغني / ٦ / ٥٣٩] .

والراجع - والله أعلم - القول الثالث ، لأن المقصود من رجوع البائع في عين ماله : الفرق به لكون سلعته باقية بحالها ، وغاية ذلك أن يعطى الثمن الذي باعها به ، أما أن يعطى أكثر من ثمنها فهذا مخالف لقواعد البيع من أن البيع قدم والبائع لا يستحق أكثر من الثمن . ففي إعطائه أكثر من الثمن ظلم للمشتري الذي يعد مالكا للسلعة ، وظلم لبقية الغرماء . [انظر بداية المجتهد / ٢ / ٣٦٨] .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ماجاء في إفلاس الغريم / ٢ / ٦٧٨ ، وعبد الرزاق في المصنف / ٨ / ٢٦٤ برقم ١٥١٦٠ ، وأحمد في المسند / ٢ / ٢٢٨ ، والبخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض / ٣ / ١٥٥ ، ومسلم في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس / ٣ / ١١٩٣ برقم ١٥٥٩ ، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده / ٣ / ٧٨٩ برقم ٣٥١٩ ، والترمذي في البيوع باب ماجاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه / ٤ / ٢٦١ برقم ١٢٦٢ ، والنسائي في البيوع باب الرجل يبتاع فيفلس / ٧ / ٣١١ برقم ٤٦٧٦ ، وابن ماجه في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس / ٢ / ٧٩٠ برقم ٢٣٥٨ .

(ماله) ، والمبيع ليس بمال للبائع وإنما هو مال المشتري ؛ لأنه خرج عن ملك البائع بعقد البيع إلى المشتري . أما المقصود بالحديث : فما تحقق كونه مالا له كالمغصوب ، والوديعة ، والعارية ، فهذه يصدق عليها أنها أعيان ماله ، ويكون حينئذ أحق بها من الغرماء ^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه قد جاء في بعض الروايات التصريح بالبيع ، ففي لفظ عند مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « في الرجل الذي يعدم إذا وجدَ عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه » ^(٢) ، وفي لفظ لابن حبان : « إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء » ^(٣) .

وهذه الألفاظ نص في أن الحديث وارد في من وجد ماله الذي باعه . وأما ما ذكر من العارية والغصب فداخلة من باب أولى ، بل صاحبها أحق بها ولو لم يفلس من هي عنده ^(٤) .

(١) تبين الحقائق ٥ / ٢٠٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد فلس ٣ / ١١٩٤ برقم ١٥٥٩ .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١١ / ٤١٥ برقم ٥٠٣٨ ، كما رواه بهذا اللفظ : عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٢٦٥ برقم ١٥١٦٢ ، والدارقطني ٣ / ٣٠ ، والبيهقي ٤٦ / ٦ .

(٤) التمهيد ٨ / ٤١١ - ٤١٢ ، فتح الباري ٥ / ٧٨ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٦٤ .

الترجيح :

الراجع - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني ؛ لورود النص بأن البائع إذا وجد سلعته التي باعها ، بعينها عند المفلس أنه أحق بها . وما ذكره أصحاب القول الأول قد أجيب عنه .

ثالثا: إذا أفلس المشتري وفي يده عين مال ثمنها مؤجل

ماسبق من الخلاف في رجوع البائع في عين ماله من نصب على البيع بضمن حال واجب الأداء . لكن لو كان ثمن السلعة المباعة مؤجلا و أفلس المشتري ؛ فما حكم رجوع البائع في عين ماله وهو غير مستحق لثمنها حالا ؟

اختلف العلماء - القائلون بعدم حلول الدين المؤجل بالحجر للإفلاس - في رجوع البائع في عين ماله المبيع بضمن مؤجل ، على قولين :

القول الأول : أن البائع ليس له حق الرجوع في عين ماله المبيع بضمن مؤجل ، بل تباع تلك الأعيان في وفاء ديونه الحالة كسائر أمواله . وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية ، وقول عند الحنابلة^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول : بأن البائع لا يستحق المطالبة بالدين حالا ، فلا يكون له تعلق بالعين لعدم وجود الموجب للاستحقاق وهو

(١) فتح العزيز ١٠ / ٢٠٢ ، روضة الطالبين ٤ / ١٢٩ ، المغني ٦ / ٥٦٥ ، الإنصاف ٥ /

حلول الدين^(١) .

القول الثاني : أن البائع أحق بعين سلعته - التي باعها بضمن مؤجل - من بقية الغرماء أصحاب الديون الحالية ، فتوقف السلعة المبيعة إلى حلول الدين وانقضاء الأجل . ويخير البائع - إن استمر الحجر حيثئذ - بين أخذ السلعة ، أو تركها ومحاصة الغرماء .

وهذا القول وجه عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره »^(٣) .

ووجه الاستدلال : أن البائع بضمن مؤجل وجد سلعته بعينها ، عند رجل قد أفلس ، فيكون أحق بها ، عملاً بعموم الحديث . ولا يمنع من ذلك كون الثمن مؤجلاً ، ويكون أثر التأجيل بتأخير مطالبة البائع حتى يحل الأجل .

الدليل الثاني : أن حق البائع قد تعلق بعين السلعة - وإن كان مؤجلاً - ، فيقدم على غيره ممن تعلق حقه بذمة المدين . كما يقدم المرتهن

(١) فتح العزيز ١٠ / ٢٠٢ ، روضة الطالبين ٤ / ١٢٩ .

(٢) فتح العزيز ١٠ / ٢٠٢ ، روضة الطالبين ٤ / ١٢٩ ، المغني ٦ / ٥٦٥ ، كشاف القناع ٣ / ٤١٧ ، الإنصاف ٥ / ٣٠٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وسبق تخريجه قريباً ص ٣٧٦ .

على غيره من الغرماء لتعلق حقه بالعين^(١) .

الترجيح :

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني ؛ وذلك لدخول هذه الحالة في عموم الحديث القاضي بأن من وجد سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها ، ولا يوجد ما يستثني هذه الحالة من العموم .

ولأن القول باستحقاق البائع لعين ماله ، وإبقائها حين حلول الأجل أقرب للعدل وأبعد عن الضرر ؛ فإنه إذا كان في القول بحلول الديون المؤجلة إضرار بالمشتري ، ففي القول بعدم استحقاق البائع بثمن مؤجل لعين ماله إضرار بالبائع ؛ حيث سيباع عين ماله ولا يشارك أرباب الديون الحالة ، وقد تقرر أنه : (لا ضرر ولا ضرار) .

(١) فتح العزيز ١٠ / ٢٠٢ ، روضة الطالبين ٤ / ١٢٩ ، المغني ٦ / ٥٦٥ ، كشاف القناع

المسألة الثانية: قبض بعض الثمن وأثره على استحقاق البائع للرجوع في عين ماله

يذكر الفقهاء - القائلون باستحقاق البائع للرجوع في عين ماله عند إفلاس المشتري - شروطا عديدة لذلك الاستحقاق . وهذه الشروط منها المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه - أثرت أن لا أطيل بذكرها لخروجها عن المقصود الأصلي - ومن هذه الشروط المختلف فيها : اشتراط أن لا يكون البائع قد قبض من ثمن المبيع شيئا . ولصلة هذا الشرط بموضوع البحث رأيت لزوم الإشارة إليه ؛ إذ يغلب في بيع التقسيط أن يكون المشتري قد أدى بعض الأقساط أو المقدم منها .

فإذا أفلس المشتري بالتقسيط بعد أن أدى للبائع بعض الأقساط ، فهل يكون البائع والحالة هذه أحق بسلعته - إذا وجدها بعينها - من بقية الغرماء ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن للبائع حق الرجوع في عين سلعته بقدر ما بقي له من ثمنها ، فإن كان قد بقي له نصف ثمنها رجع في نصف السلعة المبيعة . وهذا القول هو مذهب الشافعية^(١) .

استدل أصحاب هذا القول : بأن للبائع حق الرجوع في جميع العين المبيعة إذا لم يقبض شيئا من الثمن ، فكذلك ينبغي أن يكون له حق

(١) المهذب / ١ / ٣٢٣ ، روضة الطالبين / ٤ / ١٥٧ - ١٥٨ .

الرجوع في بعض العين إذا قبض بعض الثمن^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن في الرجوع في بعض العين تفريقا للصفقة وتبعيضا لها ، وفي ذلك إضرار بالمشتري المفلس^(٢) .

وقد أجيب عن هذه المناقشة : بأنه لا ضرر على المشتري من تفريق الصفقة ؛ لأن ماله سوف يباع ولا يبقى له منه شيء ، فانتفى بذلك الإضرار به .

ونوقش هذا الجواب : بأن الضرر لا يندفع عن المشتري وإن كان ماله سوف يباع ويزول عنه ؛ لأن قيمة الباقي من المبيع سوف تنقص لوجود الشركة فيها ، فيتضرر المفلس والغرماء بذلك^(٣) .

القول الثاني : أن البائع بالخيار بين أن يرد ما قبض من الثمن ويأخذ سلعته ، أو يتركها ويحاص الغرماء بما بقي له من الثمن .
وهذا مذهب المالكية ، والظاهرية^(٤) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة

الدليل الأول : أن البائع قد تعذر عليه قبض حقه بإفلاس

(١) المهذب / ١ / ٣٢٣ ، فتح العزيز / ١٠ / ٢٤٨ .

(٢) المغني / ٦ / ٥٦١ .

(٣) المغني / ٦ / ٥٦١ .

(٤) المقدمات الممهدة / ٢ / ٣٣٥ ، الخرشي على خليل / ٥ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ، المحلى / ٨

المشتري ، مع وجود عين ماله على صفته ، فإذا أعاد ما قبض من الثمن صار كمن لم يقبض شيئاً من الثمن .

الدليل الثاني : أن السبب الذي لأجله ثبت للبائع حق العود في عين سلعته هو دفع الضرر عنه ، لقوة حقه بوجود عين ماله ، ولا فرق في ذلك بين قبضه لبعض الثمن ، أو عدم قبضه ^(١) .

القول الثالث : أن البائع لا يستحق الرجوع في عين سلعته ، ولا فيما بقي له منها ، إذا كان قد قبض من ثمنها شيئاً ، بل يصبح أسوة الغرماء في الباقي من الثمن .

وهذا القول هو القديم من قولي الشافعي ، والمذهب عند الحنابلة ^(٢) .

دليل هذا القول : حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرؤ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى من ثمنه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » ^(٣) .

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ١١ .

(٢) روضة الطالبين ٤ / ١٥٧ ، المغني ٦ / ٥٦١ ، الإنصاف ٥ / ٢٨٧ .

(٣) هذا الحديث روي موصولاً وروى مرسلًا .

فالمرسل رواه مالك في الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا ، في كتاب البيوع باب ماجاء في إفلاس الغريم ٢ / ٦٧٨ ، وعنه أبو داود في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣ / ٧٩١ برقم ٣٥٢٠ .

ووجه الاستدلال : أن الحديث اشترط لرجوع البائع في عين ماله أن لا يكون قد قبض من ثمن المبيع شيئا ، وصرح بأنه إن كان قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث لا يصلح للاحتجاج لأنه مرسل ، إذ الصحيح أنه من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا ، وأبو بكر تابعي^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه وإن كان الأشهر أن الحديث من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا ، إلا أنه قد صحح الحديث موصولا في أكثر من رواية ، فلا يضر إرسال من أرسله إذا ثبت وصله ، فإن الذي وصل الحديث معه زيادة علم لا يعارضها ترك مُرسل الحديث لها حتى يقال إن رواية المرسل أصح فتعارض الموصول^(٢) .

= والموصول رواه عبدالرزاق في المصنف ٨ / ٢٦٤ برقم ١٥١٥٩ ، وأحمد في المسند ٢ / ٥٢٥ بلفظ : « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له » وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣ / ٧٩٢ برقم ٣٥٢٢ ، وابن الجارود ص ٢١٣ برقم ٦٣١ ، وابن ماجه في الاحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢ / ٧٩٠ برقم ٢٣٥٩ ، والدارقطني ٣ / ٣٠ ، والبيهقي ٦ / ٤٧ .

والحديث صححه الالباني موصولا [الإرواء ٥ / ٢٦٨ - ٢٧٣] .

(١) فتح العزيز ١٠ / ٢٤٨ ، المغني ٦ / ٥٦١ .

(٢) المغني ٦ / ٥٦١ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٦٣ ، انظر في تصحيح الروايات الموصولة : إرواء

الغليل ٥ / ٢٦٨ - ٢٧٢ .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثالث القاضي بعدم استحقاق البائع للرجوع في عين ماله إذا كان قد قبض بعض الثمن ؛ وذلك لصحة الحديث الوارد في ذلك .

المسألة الثالثة : موت المشتري المفلس وأثره على استحقاق البائع للرجوع في عين ماله

من الشروط المختلف فيها لاستحقاق البائع للرجوع في عين ماله : أن يكون المشتري المفلس حيا ، فإذا أفلس المشتري ثم مات ، ولم يكن البائع قد قبض من ثمن السلعة شيئا ، فهل يكون أحق بسلعته من بقية الغرماء ، أو يستوي وإياهم في ذلك ؟

اختلف العلماء - القائلون باستحقاق البائع للرجوع في عين ماله عند إفلاس المشتري - في ذلك على قولين :

القول الأول : أن البائع أحق بسلعته من بقية الغرماء ، إن شاء أخذها ، وإن شاء حاص الغرماء بئمنها .
وهذا مذهب الشافعية^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : ماروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال في رجل قد أفلس : « هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه »^(٢) .

(١) المهذب ١ / ٣٢٧ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ١٨٣ .

(٢) رواه أبو داود في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣ / ٧٩٣ برقم ٣٥٢٣ ، وابن ماجه في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢ / ٧٩٠ برقم ٢٣٦٠ ، والدارقطني ٣ / ٢٩ ، والحاكم ٢ / ٥٠ - ٥١ ، والبيهقي ٦ / ٤٦ .
وعقب أبو داود على هذا الحديث بعد روايته له - كما في بعض نسخ السنن - بقوله : =

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ سوى بين حالة الموت والإفلاس في استحقاق البائع للرجوع في عين ماله^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث المستدل به ضعيف لا تقوم به حجة ، وبيان ضعفه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ضعف إسناد الحديث ، ؛ لأن فيه أبا المعتمر وهو مجهول ، فلا يصح الاحتجاج به والأمر كذلك .

الوجه الثاني : نكارة متن الحديث ؛ لأنه قد جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير اشتراط كونه مفلسا ، ولا عدم قبض شيء من الثمن ، وإجماع العلماء منعقد على أن البائع لا يستحق الرجوع في عين ماله بمجرد موت المشتري ، ولو لم يكن مفلسا^(٢) .

الوجه الثالث : مخالفة هذا الحديث لما هو أصح منه - كما سيأتي -

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره »^(٣) .

= «من يأخذ بهذا ! أبو المعتمر من هو؟!» [عون العبود ٩ / ٤٣٦] كما ضعفه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٧٢

(١) المهذب ١ / ٣٢٧ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ١٨٣ .

(٢) المغني ٦ / ٥٩٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وسبق تخريجه ص ٣٧٦ .

ووجه الاستدلال : أن الحديث عام فيمن وجد متاعه عند المفلس أنه أحق به ، سواء كان المفلس حيا أو ميتا .
ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث نص على أن « من وجد متاعه عند رجل قد أفلس » . وبموت المشتري فقد انتقل المبيع عن ملكه ، ولم يعد عنده بل هو عند الورثة ، لا يتناوله الحديث ، كما لو باعه إلى غيره . بل الحديث بمفهومه يدل على أنه لا يستحق الرجوع^(١) .

الوجه الثاني : أن الحديث المستدل به ورد بلفظ مطلق ، وقد جاءت الأدلة الأخرى مقيدة له بحالة كون المفلس حيا^(٢) .

القول الثاني : أن البائع لا يستحق الرجوع في عين سلعته إذا مات المشتري المفلس ، وأن من شرط رجوعه في عين ماله : كون المفلس حيا ، أما إن كان ميتا فالبائع أسوة الغرماء .
وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة^(٣) .

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن كان قبض من ثمنها

(١) المغني ٦ / ٥٩٠ .

(٢) المغني ٦ / ٥٩١ .

(٣) المقدمات الممهدة ٢ / ٣٣٤ ، الخرشبي على خليل ٥ / ٢٨١ ، المغني ٦ / ٥٨٩ ، الإنصاف ٥ / ٢٨٦ .

شيئا فهو أسوة الغرماء ، وأيا امرؤ هلك وعنده متاع امرئ بعينه أقتضى من ثمنه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء «^(١) .

ووجه الاستدلال : أن الحديث نص على أن موت المفلس مانع من استحقاق البائع لعين ماله ، وأنه أسوة الغرماء حينئذ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث مرسل فلا يصلح للاحتجاج .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الحديث قد صح موصولا ، ولا تعارض بين المرسل والموصول . وقد سبق بيان هذا .^(٢)

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بعدم استحقاق البائع للرجوع في عين ماله عند موت المفلس ؛ لأن الحديث قد صح في هذا وهو نص في المسألة فتعين القول بمقتضاه .

ولأن ثمت فروقا بين المفلس الحي وبين المفلس الميت توجب اختلاف الحكم بينهما ، ومن ذلك :

الفرق الأول : أن ملك العين المبيعة في حال الحياة باق للمفلس ، أما في حال الموت فالمالك قد انتقل إلى الورثة ، فلا يصدق أن البائع وجد ماله عند رجل قد أفلس ، وإنما وجده عند ورثته .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وإسناده صحيح ، وقد سبق تخريجه ص ٣٨٣ .

(٢) انظر ما مضى ص ٣٨٤ .

الفرق الثاني : أن المفلس يمكن أن تتغير حاله إلى الأحسن ، فيتبعه الغرماء بما بقي من ديونهم ، أما الميت فإنه لا يرجئ صلاح حاله . فاختصاص الغريم هنا بالعين مضر ببيعة الغرماء ضررا كبيرا^(١) .



المطلب الثاني

الامتناع من تسليم المبيع للمشتري

من أبرز آثار انتقال ملكية المبيع للمشتري : تمكنه من قبضه واستلامه ، تنفيذاً لمقتضيات البيع وتحقيقاً لآثاره . إلا أن بيع التقسيط بطبيعته المقتضية لتأجيل الثمن يجعل بعض الباعة متحفظاً على تسليم المبيع لكونه لم يقبض الثمن المؤجل أصلاً ؛ اعتباراً بالبيع المطلق ونظراً إليه ، مع وضوح الفرق بينهما . فما حكم حبس السلعة لاستيفاء ثمنه ؟ وما أثر اشتراط حبس السلعة لاستيفاء ثمنها المؤجل على العقد ؟

الإجابة على ذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم حبس المبيع لاستيفاء ثمنه الحال .

المسألة الثانية : حكم حبس المبيع لاستيفاء ثمنه المؤجل .

المسألة الثالثة : اشتراط حبس المبيع على ثمنه في بيع التقسيط وأثره

على العقد .

المسألة الأولى: حكم حبس المبيع لاستيفاء ثمنه الحال

إذا كان الثمن حالاً - كما في البيع المطلق - فهل يملك البائع حبس المبيع ، والامتناع من تسليمه انتظاراً لتسليم الثمن ، أو يُلزم بتسليم السلعة ثم يقوم المشتري بتسليم الثمن ؟

أولاً : تحوير محل النزاع في المسألة

١- إذا كان كل من المبيع والثمن عينا معينة ، فلا يجبر أحدهما على التسليم قبل الآخر ، لاستوائهما في الحقوق^(١) .

٢- إذا كان كل من الثمن والمثلين ديناً في الذمة ، فلا يجبر أحدهما على التسليم قبل الآخر ؛ إذ ليس أحدهما أحق من الآخر ، ولكن ينصب الحاكم عدلاً يقبض منهما ثم يقبضهما^(٢) .

٣- إذا كان الثمن ديناً والمثلين عينا ، وكانا حاضرين ، واختلف البائع والمشتري ، فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع . فقد اختلف العلماء فيمن يبدأ بالتسليم حينئذ .

(١) فتح القدير ٥ / ١٠٩ ، الخرشى على خليل ٥ / ١٥٩ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٠٣ ، المغني ٦ / ٢٨٦ .

(٢) فتح القدير ٥ / ١٠٩ ، الخرشى على خليل ٥ / ١٥٩ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٠٣ ، المغني ٦ / ٢٨٦ .

ثانيا : خلاف العلماء فيمن يبدأ بالتسليم في البيع الحال

إذا اختلف البائع والمشتري أيهما يبدأ بالتسليم ، وكان الثمن ديناً حالاً والمثمن عيناً ، فقد اختلف العلماء فيمن يلزمه التسليم أولاً ، على قولين :

القول الأول : أن المشتري هو الذي يبدأ بتسليم الثمن ، وللبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وأحد قولي الشافعي^(١) .

دليل هذا القول : أن المعاوضات مبناها على المساواة بين المتعاقدين ، ولا تتحقق المساواة إلا بتقديم الثمن ؛ وذلك لأن المبيع متعين بالعقد ، فصار حق المشتري معيناً وإن لم يستلمه . أما البائع فحقه في الثمن ، والثمن ثابت في الذمة غير معين ولا يتعين إلا بالتسليم ، فوجب تسليمه أولاً لتتحقق المساواة بين البائع والمشتري^(٢) .

القول الثاني : أن البائع هو الذي يبدأ بتسليم المبيع ، ويجبر عليه عند التنازع ، وللمشتري حبس الثمن حتى يقبض المبيع .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٩ ، ٢٣٧ ، فتح القدير ٥ / ١٠٨ ، الخرشي على خليل ٥ / ١٥٩ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، الهداية وفتح القدير ٥ / ١٠٨ .

(٣) المهذب ١ / ٢٩٥ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٠٢ - ١٠٣ ، المغني ٦ / ٢٨٦ ، الإنصاف ٤ /

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن مقتضى المساواة بين المتعاقدين أن يبدأ البائع بتسليم المبيع ؛ وذلك لأن ملك البائع للثمن مستقر ، فهو آمن من هلاكه لتعلقه بذمة المشتري ، كما أن تصرفه فيه بالاعتياض والحوالة نافذ .

بخلاف ملك المشتري للمبيع فهو غير مستقر ؛ لتعلقه بعين المبيع الذي قد يتعرض للهلاك . كما أن المشتري لا يملك التصرف فيه إلا بعد قبضه . فحتى تتحقق المساواة بينهما لا بد أن يبدأ البائع بتسليم المبيع^(١) .

الدليل الثاني : أن حق البائع متعلق بذمة المشتري ، وقد رضي البائع بها . أما حق المشتري فقد تعلق بعين المبيع ، وما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة ، لذلك قدم الغريم الموثق لدينه برهن على الغريم الذي تعلق حقه بذمة المدين فقط^(٢) .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي باستحقاق المشتري لحبس الثمن إلى أن يقبض المبيع العين ؛ وذلك لأن الظاهر أن مقصد القولين تحقيق أكبر قدر من المساواة بين المتعاقدين ، فذهب الأولون إلى أن المساواة تتحقق بنقل العوض الدين إلى حيز التعيين ، حتى يساوي العوض الآخر المعين أصلا .

وأما الآخرون فيرون تحقيق المساواة في الآثار المترتبة على العقد ،

(١) نهاية المحتاج ٤ / ١٠٣ ، المغني ٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) المهذب ١١ / ٢٩٥ ، المغني ٦ / ٢٨٧ ، كشاف القناع ٣ / ٢٢٧ .

التي هي المقصود أصالة منه . وبه يتضح أن ما ذكره أصحاب القول الثاني أقرب لتحقيق المساواة ، لكونه أثبت المساواة في الآثار والنتائج التي هي المقصود من العقد . أما المساواة التي يحققها القول الأول فلا تعدو أن تكون مساواة شكلية في صفة العوض . والله أعلم .

المسألة الثانية: حكم حبس المبيع لاستيفاء ثمنه المؤجل

ما مضى من الخلاف في البدء بالتسليم هو فيما إذا كان الثمن حالاً . أما إن كان الثمن مؤجلاً كما في بيع التقسيط ، فهل يملك البائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن ، وهل يجري فيه التفصيل والخلاف السابق ؟

اتفق الفقهاء على أن البائع لا يملك حبس المبيع والامتناع من تسليمه حتى يقبض الثمن ، وأنه يلزم بتسليمه ولو لم يقبض من الثمن شيئاً ، مادام ذلك الثمن مؤجلاً . والخلاف السابق هو في حالة البيع بثمن حال^(١) .

وقد صاغ الكاساني - رحمه الله - قاعدة في هذا حيث يقول : «حق الحبس في الشرع يدور مع حق المطالبة بالثمن ، لا مع قيام الثمن في ذاته»^(٢) .

ويدل لعدم استحقاق البائع لحبس المبيع إذا كان الثمن مؤجلاً أدلة ، منها :

الدليل الأول : أن البائع قد أسقط حق نفسه برضاه بتأجيل الثمن ، فلا يحق له بعد ذلك المطالبة وقد أسقط موجبها^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٩ ، درر الحكام ١ / ٢٢٩ مادة [٢٨٣] ، نهاية المحتاج ٣ /

٤٥٩ ، ٤ / ١٠٣ ، كشف القناع ٣ / ٢٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٩ .

الدليل الثاني : أن الامتناع من تسليم المبيع للمشتري في البيع بثمن مؤجل مخالف لمقتضى العقد ، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري إثر العقد ، وثمره الملك جواز التصرف والانتفاع ، وبالامتناع عن التسليم لا يحصل مقصود العقد ، فيكون البائع بحبسه للمبيع قد منعه من الانتفاع بملكه وحقه ، وهو لا يملك ذلك .

الوجه الثاني : أن عقد البيع بثمن مؤجل يلزم منه أن يكون المثلث معجلا ، وإلا لم يكن معنى للقول بأن الثمن مؤجل ؛ ما دام المبيع مؤجل أيضا .

وبهذا يتبين أن البائع بثمن مؤجل لا يملك حبس المبيع على ثمنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة: اشتراط حبس المبيع على ثمنه في بيع التسيط وأثره على العقد

تبين مما تقدم أنه لا حق للبائع في حبس المبيع بثمن مؤجل بحجة أنه لم يقبض الثمن . لكن لو اشترط البائع عند التعاقد ألا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن المؤجل ، فما الحكم ؟

لا بد لمعرفة الجواب من دراسة مسألة الشروط في البيع ؛ ما الذي يصح منها وما الذي لا يصح ، وذلك موضوع متشعب يخرج بنا تتبعه عن المقصود ، إلا أنه يمكن القول اختصاراً :

إن القائلين بفتح باب الاشتراط في العقود ، وأن الأصل في الشروط الإباحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه ، يقيدون هذا الجواز بأن لا يخالف الشرط مقتضى العقد .^(١) ويقيد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الممنوع من الشروط بأخص من ذلك ، وهو : أن يكون الشرط منافياً لمقصود الشارع أو مقصود العقد^(٢) .

ولو نظرنا إلى اشتراط الامتناع من تسليم المبيع بثمن مؤجل ، وهل هو كذلك ؟ لو وجدنا أن الملك ينتقل بمجرد العقد ، وثمرته الملك جواز التصرف والتمكن من الانتفاع ، وباشتراط الامتناع عن تسليم المبيع حتى قبض الثمن مخالفة لمقتضى البيع ؛ إذ مقتضى البيع بثمن مؤجل أن يكون المثلن حالاً .

(١) المغني ٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ، كشاف القناع ١٨١٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٥٥ - ١٥٦ .

وبما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - من أن الشرط الفاسد هو ما ينافي مقصود العقد ، فظاهر أن مقصود العقد أن يكون الثمن مؤجلا ، والمثمن حالا ، ففي اشتراط الامتناع من تسليمه منافاة لمقصود العقد .

وبناء على ذلك فيكون اشتراط الامتناع من تسليم المبيع في البيع بثمان مؤجل من الشروط الباطلة ، لمخالفتها لمقتضى العقد أو لمنافاتها لمقصود العاقدين . ولكن هل يفسد به العقد ، أو يبطل الشرط دون العقد ؟ هذا مبني على الخلاف في أثر الشرط الفاسد على العقد . وللعلماء في ذلك أقوال ، أذكرها باختصار :

القول الأول : أن البيع باطل ، وذلك لوجود الشرط الفاسد . وهذا مذهب الشافعية^(١) .

وقد نص النووي - رحمه الله - على هذه المسألة بعينها حيث قال : « ولو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن ، فإن كان الثمن مؤجلا بطل العقد ؛ لأنه يجب تسليم المبيع في الحال ، فهو شرط مناف لمقتضاه »^(٢) .

القول الثاني : أن العقد فاسد ، غير باطل .

وهذا مذهب الحنفية ، الذين يرون التفريق بين الباطل والفاسد^(٣) .

(١) المجموع ٩ / ٣٦٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح القدير ٥ / ٢١٥ .

القول الثالث : أن العقد صحيح ، والشرط فاسد .

وهذا مذهب الحنابلة . استدلالا بحديث بريرة - رضي الله عنها^(١) .

وقد سبق ذكر طرف من ذلك^(٢) .

(١) كشف القناع ٣ / ١٨٢ .

(٢) انظر ما سبق ص ١٧٩ - ١٨٣ .

المطلب الثالث

رهن المبيع على ثمنه

لما كان الثمن في بيع التقسيط مؤجلا ، فإن البائع في الغالب سيطلب بتوثيق الأقساط برهن يمكنه الاستيفاء منه عند التخلف عن الأداء ، كما يخوله التقدم على بقية الغرماء عند الإفلاس .

ولأن من أكبر مقاصد الراهن من الرهن : استيفاء الثمن من العين المرهونة عند العجز عن الوفاء ، فإنه ينظر إلى العين المرهونة ومدى صلاحيتها لتحقيق ذلك المقصد عند بيعها لاستيفاء الثمن منها . ومع توسع الناس في المداينات التي منها بيع التقسيط ، وكون أكثر المشتريين بالتقسيط هم ممن لا يستطيع رهن عقارات أو منقولات يقبل بها البائع لعدم قدرتهم المادية على ذلك ، فيعمد الباعة إلى تحقيق غرضهم من التوثيق بطلب رهن السلعة المباعة بالتقسيط على ثمنها ، مما يضمن للبائع عدم قدرة المشتري على التصرف في العين ببيع أو تبرع ، كما يمكنه من استيفاء الثمن عند العجز عن أدائه .

وعند التطبيق فرهن المبيع على ثمنه إما أن يكون رهنا رسميا أو رهنا حيازيا . فما حكم رهن المبيع على ثمنه في هاتين الصورتين ؟ جواب ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : رهن المبيع على ثمنه رهنا حيازيا .

المسألة الثانية : رهن المبيع على ثمنه رهنا رسميا .

المسألة الأولى: رهن المبيع على ثمنه رهنا حيازيا^(١)

بحث الفقهاء ضمن ما بحثوه من مسائل الرهن مسألة رهن المبيع على ثمنه ، إلا أن الذي ظهر لي من كلامهم أنهم يقصدون رهن المبيع على ثمنه الحال ، لما بدا لي من تعليلاتهم للجواز أو المنع . ولم أطلع على من أفرد حكم رهن المبيع على ثمنه المؤجل بالذكر .

لذا سوف أذكر أولا خلاف العلماء في حكم رهن المبيع على ثمنه الحال ، ثم أتبع ذلك بحكم رهنه على ثمنه المؤجل .

أولا : حكم رهن المبيع على ثمنه الحال

اختلف العلماء في حكم رهن المبيع على ثمنه الحال ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ، وأن من شرط الرهن أن يكون غير المبيع .

وهذا مذهب الشافعية ، ووجهه عند الحنابلة ، وقول الظاهرية^(٢) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن المشتري حين رهن المبيع على ثمنه فهو قد رهن ما

(١) الرهن الحيازي هو المقصود عند بحث الفقهاء لمسألة الرهن ، أما تقييد الرهن هنا بكونه حيازيا فتقييد لم يجر على السنة المتقدمين من الفقهاء ، وهو قيد معاصر جيء به لبيان مقابله للرهن الرسمي .

(٢) نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٣ ، المغني ٦ / ٥٠٣ ، الإنصاف ٥ / ١٤٣ ، المحلى ٨ /

لا يملك ؛ لأن اشتراط الرهن كان قبل أن يتم البيع ، ويصير المشتري مالكا للمبيع ، فهو كما لو اشترط أن يرهنه أرضا لغيره ، يشتريها ثم يقوم برهنها^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الرهن لم يتحقق ويحصل إلا بعد أن تملك المشتري السلعة ، وتم له العقد عليها ، وصار قادرا على الرهن وسائر التصرفات .

أما مجئ الشرط قبل تمام الملك فلا يضر مادام في سياق المساومة ؛ ذلك أن الشرط لا بد أن يسبق المشروط ، وهو مثل البيع باشتراط منفعة معلومة في المبيع ، فالمشتري حين الشرط ليس مالكا للمنفعة المشترط استثناءها ، وإنما المقصود أنه إن تم البيع فالمنفعة مستثناة .

والفرق بين اشتراط رهن المبيع على ثمنه وبين اشتراط أن يرهنه أرضا ليست مملوكة له سيشتريها ليرهنها : أن رهن الأرض قد يمكن وقد لا يمكن ؛ لعدم الجزم بصيرورة الأرض إليه . أما رهن المبيع على ثمنه فإنه إن تم العقد صار المبيع رهنا ، وإن لم يتم تبين أنه لا ثمن يستوجب رهن المبيع عليه^(٢) .

الدليل الثاني : أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع ، ورهن المبيع على ثمنه يقتضي استيفاء الثمن من المبيع نفسه ، وفي ذلك تضاد

(١) نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٣ ، المغني ٦ / ٥٠٣ ، إعلام الموقعين ٤ / ٤٥ ، المحلى ٨ /

(٢) المغني ٦ / ٥٠٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٤٥ .

حيث صار الثمن هو المثلث (١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن القول باقتضاء البيع لإيفاء الثمن من غير المبيع قول غير صحيح ، وإنما يقتضي البيع وفاء الثمن مطلقاً من أي جهة شاء المشتري ، فليس للبائع إلا ثمن المبيع ، وللمشتري أن يوفيه إياه من عين المبيع أو من ثمنه أو من غيره ، فلو تعذر وفاء الثمن إلا من عين المبيع لاستوفي منها بغير رهن ، فبالرهن أولى (٢) .

الدليل الثالث : أن رهن المبيع على ثمنه يوجب تناقض أحكام البيع وأحكام الرهن ؛ وذلك أن مقتضى عقد الرهن أن يكون تلف المرهون من ضمان المالك ؛ لأن يد المرتهن يد أمانة ما لم يتعد أو يفرط . ومقتضى عقد البيع أن يكون تلف المبيع قبل قبضه من ضمان بائعه ، فإذا تلف هذا الرهن فمن ضمان أيهما يكون ؟ (٣) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن البائع إنما يضمن المبيع إذا لم يقبض المشتري السلعة أو لم يتمكن من قبضها . أما إن قبضها ثم رهنها على ثمنها فهلكت بعد ذلك فهي من ضمان المشتري الراهن ، على قاعدة الرهن في ذلك ، ولا تعارض بحمد الله (٤) .

الدليل الرابع : أن رهن المبيع على ثمنه مخالف لمقتضى عقد البيع ؛

(١) المغني ٦ / ٥٠٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٤٦ .

(٢) المغني ٦ / ٥٠٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٤٦ .

(٣) المغني ٦ / ٥٠٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٤٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٢٩ ، وقارن مع : إعلام الموقعين ٤ / ٤٨ .

وذلك أن مقتضى عقد البيع تسليم السلعة والتمكن من التصرف فيها ، والرهن يمنع من تسلمها والتصرف فيها فصار منافيا لمقتضى العقد^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن رهن المبيع على ثمنه لا يخالف مقتضى العقد ، وإن وجد فيه ما ذكر من تعويق تسليم المبيع ؛ يتضح ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن مقتضى عقد البيع انتقال ملكية المبيع للمشتري ، الانتقال الذي يمكنه من التصرف فيه بما يشاء ، ومن ذلك قدرته على رهنه^(٢) .

الوجه الثاني : أنه لا مانع أصلا من اشتراط ما قد يؤدي إلى منع المشتري من بعض حقوقه التي أوجبها له العقد المطلق مؤقتا ، مثل اشتراط الخيار فإن فيه تعويقا للمشتري من التصرف في المبيع ، وكاشتراط تأجيل الثمن ، فإن فيه تعويقا للبائع عن تسلمه . فرهن المبيع على ثمنه من هذا الباب^(٣) .

القول الثاني : جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه .

وهذا مذهب الحنفية ، والمشهور عند الحنابلة^(٤) .

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٤٧ .

(٢) المغني ٦ / ٥٠٤ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ٤٧ .

(٤) البحر الرائق ٨ / ٢٨٧ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٢٩ ، المغني ٦ / ٥٠٤ ، كشف القناع ٣ / ٣١٤ ، الإنصاف ٥ / ١٤٢ - ١٤٣ . ويقيد الحنفية الجواز بأن يكون رهن المبيع بعد قبض المشتري له .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن المبيع انتقل بعد البيع إلى ملك المشتري ، فيجوز له التصرف فيه بما شاء ، ومن ذلك تصرفه في المبيع برهنه على ثمنه .

الدليل الثاني : أنه إذا جاز للمشتري أن يرهن المبيع عند البائع على غير ثمنه ، فيجوز له رهنه عنده على ثمنه بلا فرق .

الدليل الثالث : أنه إذا جاز للمشتري رهن المبيع عند غير البائع ، فيجوز له رهنه عنده^(١) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بجواز رهن المبيع على ثمنه ؛ وذلك لقوة دليلهم ، وإجابتهم عن أدلة أصحاب القول الأول ، ولجريان هذا القول مع ما يقتضيه عقد البيع من تملك للمبيع يتبعه جواز التصرف فيه ، ومن ذلك تمكنه من رهنه على ثمنه .

ثانيا : حكم رهن المبيع على ثمنه إذا كان مؤجلا

سبق القول بأن الظاهر مما ذكر الفقهاء في رهن المبيع على ثمنه أن مرادهم ثمنه الحال ، لما بدا من تعليلاتهم للجواز أو المنع . ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من نص على حكم رهن المبيع على ثمنه المؤجل إلا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في هذا الشأن ، حيث جاء في قرار المجمع بشأن بيع التسيط ما نصه : « لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده

(١) المغني ٦ / ٥٠٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٤٥ ، كشاف القناع ٣ / ٣١٤ .

لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة»^(١) .

والدليل لهذا الرأي : ما تقدم من دليل القائلين بجواز رهن المبيع على ثمنه الحال . وخلاصته : أن المبيع مملوك للمشتري ، فيجوز له التصرف فيه بما شاء ، ومن ذلك أن يرهنه على ثمنه ، كما يجوز له أن يرهن غيره من الأعيان التي يملكها على ذلك الثمن .

وقد يبدو هذا الرأي متناقضا مع ما سبق تقريره من أنه لا يجوز حبس المبيع بثمن مؤجل حتى استيفاء ثمنه ؛ لما في ذلك من منافاة لمقتضى البيع بثمن مؤجل ؛ إذ رهن المبيع على ثمنه المؤجل ليس إلا حبسا له لاستيفاء ذلك الثمن^(٢) .

والجواب عن هذا الإيراد من أوجه :

الوجه الأول : أن ضمان العين المرهونة على ثمنها : على المشتري الراهن ، فإن هلكت العين المباعة المرهونة عند البائع المرتهن بغير تعد منه ولا تفريط ف ضمانها على المشتري الراهن ، ويلزمه أداء ثمنها كاملا .

أما لو حبسها البائع لاستيفاء ثمنها المؤجل ثم هلكت فإن العقد يفسخ حينئذ ، ولا يستحق البائع من ثمنها شيئا^(٣) .

الوجه الثاني : أن رهن المبيع على ثمنه تصرف من المشتري في ملكه بما يسوغ له ، أما حبس البائع للمبيع على ثمنه فهو تصرف من البائع فيما

(١) مجلة المجمع ع ٦ ج ١ ص ٤٤٨ .

(٢) انظر ما سبق ص ٣٩٢ - ٣٩٤ .

(٣) أحكام البيع بالقسيط للعثماني ص ٣٥ - ٣٦ ، وقارن مع : إعلام الموقعين ٤ / ٤٨ .

لا يملك التصرف فيه ، ومنع للمشتري من التصرف في ملكه .

الوجه الثالث : أن يقال : إن الأصل منع حبس المبيع بثمن مؤجل لاستيفاء ثمنه ، إلا أن يكون الحبس رهنا للمبيع فيجوز حينئذ للأدلة السابقة ، ويأخذ الحبس بهذه الصورة أحكام الرهن ، والله أعلم .

المسألة الثانية: رهن المبيع على ثمنه رهنا رسميا

أدى التنظيم الرسمي لتوثيق بعض التملكات كالعقارات والسيارات ، والاصطلاح على كتابتها بصيغة محددة يتولى القيام بها جهة رسمية ، أدى ذلك إلى إمكان ضبط ومتابعة ما يرد على تلك الأعيان من تصرفات ، ومن ذلك منع الراهن من التصرف في العين المرهونة بما يضر بالمرتهن .

واصطلاح الرهن الرسمي لم يرد له ذكر لدى الفقهاء المتقدمين - فيما أعلم - ، وإنما هو مصطلح قانوني حديث النشأة ، والمعروف في الفقه الإسلامي هو ما يقابل الرهن الرسمي ، المصطلح عليه - تمييزا له عن الرهن الرسمي - : بالرهن الحيازي . فما المراد بالرهن الرسمي ، وما مدى مشروعيته ؟

أولا : المراد بالرهن الرسمي

يمكن تعريف الرهن الرسمي بأنه : توثيق الدين بعين يسجل رسميا أنها مرهونة بذلك الدين ، من غير أن يحوزها المرتهن ، ويترتب عليه ما يترتب على الرهن الحيازي^(١) .

(١) يعرف القانونيون الرهن الرسمي بأنه : « عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا ، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على بقية الدائنين العاديين ، والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار ، في أي يد يكون » [الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري / ١٠ / ٢٦٨] والرهن الرسمي لا يرد في الأصل إلا على العقار ، ثم توسع الأمر حتى صار بالإمكان ورود الرهن الرسمي على بعض المنقولات كالسفن والطائرات والسيارات . . . الخ مما يمكن أن يرد عليه . [الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري / ١٠ / ٢٦٥] .

وللرهن الرسمي جملة من المزايا والخصائص منها :

— أن العين المرهونة تبقى في يدها ولا تنتقل إلى حيازة المرتهن . وهذه من أبرز مزايا الرهن الرسمي ، وبه يفترق عن الرهن الحيازي . فيحق للراهن رهنا رسميا أن يتتفع بالعين المرهونة ، ويستبقها عنده ، ويتصرف فيها بما لا يضر بالمرتهن ، أو يضعف حقه فيها^(١) .

— يتمكن المرتهن في الرهن الرسمي من توثيق دينه ، ويكون له الحق في استيفائه من ثمن الرهن عند العجز عن الوفاء ، كما يتقدم به على بقية الغرماء في الاستيفاء^(٢) .

— الرهن الرسمي أوسع انتشارا من الرهن الحيازي ؛ لأنه يمكّن الراهن من الانتفاع بالعين المرهونة ، كما يحقق في الوقت نفسه هدف المرتهن في التوثيق ، وفوق ذلك يمكن لكل شخص أن يوثق دينه بالرهن الرسمي ، بخلاف الرهن الحيازي الذي يتطلب عينا يكون الراهن مستغنيا عنها ، وتكون صالحة للرهن^(٣) .

ثانيا : مدى مشروعية الرهن الرسمي

من المعلوم أن من شرط الرهن شرعا قبض المرتهن للعين المرهونة -

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري / ١٠ - ٣٩٥ - ٣٩٨ .

(٢) الوسيط / ١٠ ، ٥٢١ ، ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٣) الوسيط / ١٠ ، ٢٦٧ .

إما شرط صحة أو لزوم أو تمام^(١) - لقول الله تعالى :
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

وفي الرهن الرسمي لا يتم قبض الرهن بل إن من خصائصه أن يكون الرهن في قبضة الراهن وحيازته ، دون أن يستلمه المرتهن . وهنا قد يقع الإشكال في مدى مشروعية الرهن الرسمي ، حيث تخلف شرط قبض الرهن .

وللإجابة عن مدى مشروعية الرهن الرسمي يمكن القول بجوازه - من غير جزم - ، وإن تخلف عنه القبض المشترط في الرهن الحيازي ؛ وذلك لجملة من الاعتبارات التي قد تصلح مؤيدا للجواز ، ومن ذلك :

- أن حقيقة الرهن الرسمي : اشتراط عدم التصرف في المبيع تصرفا يضر بالبائع ، حتى يؤدي ذلك الثمن . وقد نص المالكية على جواز ذلك ؛ حيث نقل عليش في شرحه لقول خليل : « وكبيع وشرط يناقض المقصود » مانصه : « في سماع ابن زياد : سئل مالك - رضي الله عنه - عن باع عبدا أو غيره ، وشرط على المتباع أن لا يبيعه ولا يهبه ولا

(١) اختلف الفقهاء في حكم قبض المرتهن للرهن على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القبض شرط للزوم العقد ، فلا يتم الرهن إلا بالقبض . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [روضة الطالبين ٤ / ٦٥ ، فتح العزيز ١٠ / ٦٢ ، المغني ٦ / ٤٤٥ - ٤٤٦ ، الإنصاف ٥ / ١٤٩ - ١٥٠]

القول الثاني : أن القبض شرط لصحة الرهن . وهذا مذهب الحنفية والظاهرية . [بدائع الصنائع ٦ / ١٣٧ ، المحلى ٨ / ٨٨] .

القول الثالث : أن القبض شرط لتمام العقد ، فيلزم الرهن بمجرد العقد ثم يجبر الراهن على قبضه للمرتهن . وهذا مذهب المالكية . [الشرح الصغير ٣ / ٣٠٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٥١ - ٣٥٢] .

يعتقه حتى يعطيه ثمنه ؟ فقال : لا بأس بهذا ؛ لأنه بمنزلة الرهن ، إذا كان الثمن لأجل مسمى^(١) . وإنما لم يقل - رحمه الله - إنها رهن ؛ لتخلف شرط القبض . والله أعلم .

- أن المقصود من الرهن توثيق الدين ، ولتحقيق ذلك على وجه التمام جاء اشتراط قبض الرهن^(٢) . ولكن إذا رضي الدائن بأقل من ذلك - وهو أن تبقى العين المرهونة بيد الراهن ، مع بقاء حقه فيها - فما المانع من ذلك !^(٣) .

- أن المرتهن في الرهن الرسمي وإن كان لا يقبض العين المرهونة ، إلا أنه يقبض مستندات الملكية ، وما يثبت حقه فيها . وهذا يقوم مقام قبض عينها^(٤) .

- أن من علل اشتراط القبض في الرهن - والله أعلم - تمكين المرتهن من بيع العين المرهونة ، وأخذ حقه منها عند تعذر الوفاء . وهذا المقصود حاصل في الرهن الرسمي^(٥) .

- أن في القول بمشروعية الرهن الرسمي تسهيلا على الناس

(١) منح الجليل ٢ / ٥٦٨ ، الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦٤٠ ، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه ص ٢٦٧٤ .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢ ، شرح الزركشي ٤ / ٢٦ .

(٣) أحكام البيع بالتسيط للعثماني ص ١٣ .

(٤) أحكام البيع بالتسيط للعثماني ص ١٢ .

(٥) أحكام البيع بالتسيط للعثماني ص ١٣ .

وتوسعة عليهم ؛ حيث يمكن للكثيرين أن يوثقوا ديونهم بهذه الطريقة ، لعدم تطلب الرهن الرسمي لتعطيل العين بالرهن من جهة ، ولعدم قدرة الجميع على تحصيل عين صالحة للرهن يمكنه الاستغناء عنها من جهة أخرى .

– أن للراهن أن يتتفع بالعين المرهونة بإذن المرتهن^(١) . وغاية الرهن الرسمي أن يكون المرتهن قد أذن للراهن في الانتفاع بالرهن .

– أن القبض حق للمرتهن ؛ لتمام الاستيثاق ، فيسقط هذا الحق بإسقاطه .

– أن الرهن عقد جائز في حق المرتهن ، فيجوز له أن لا يشترطه أصلا ، ومن باب أولى أن يسقط بعض ذلك الحق .

– يمكن اعتبار الرهن الرسمي عقدا جديدا ، فلا ينظر فيه إلى ما يشترط في عقد الرهن من القبض - وإن اشتركا في الاسم ؛ إذ العبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء والمباني - فهو عقد جديد ، يقصد به التوثيق ، فيرجع عند النظر في مشروعيته إلى قاعدة العقود والأصل في إنشائها ، وخلاصتها أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز ، ما لم يترتب على ذلك تحليل لحرام أو تحريم لحلال . وعند النظر إلى الرهن الرسمي لا يظهر - والله أعلم - اشتماله على تحريم لحلال أو تحليل لحرام^(٢) .

(١) روضة الطالبين ٤ / ٧٩ - ٨٠ ، المغني ٦ / ٥١٥ .

(٢) انظر في أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز : مجموع فتاوى شيخ

المبحث الثالث

المواعدة وأثرها في بيع التقسيط

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد


في حقيقة الوعد .

المطلب الأول

حكم الوفاء بالوعد ديانة .

المطلب الثاني

الإلزام بالوعد والقضاء به .



المبحث الثالث: المواعدة وأثرها في بيع التقسيط

تشهد الحياة المعاصرة توسعا هائلا في المعاملات المالية والمبادلات التجارية ، واكب ذلك عودة حميدة إلى لزوم جادة الشرع الحكيم في التعامل المالي . كل ذلك جعل من بيع التقسيط الوسيلة الأكثر استعمالا عند تمويل المشروعات التجارية والاستهلاكات الشخصية . هذا التوسع جعل من تملك البائع لجميع السلع التي يمكن أن تطلب منه أمرا غاية في الصعوبة ، فهذا يطلب عقارا محددا ، وذاك يطلب قطعة غيار لمصنعه الذي لا يوجد في البلد غيره ، والآخر يطلب أجهزة طبية دقيقة لمستشفاه وهكذا ؛ فمن الصعوبة أن توجد السلع على اختلافها لدى من يقوم بالبيع بالتقسيط .

لذلك فإن البائع عندما تطلب منه سلعة ليست عنده لكي يبيعها بالتقسيط :

– إما أن يبيعها على طالبها قبل أن يملكها ، ثم يقوم بعد ذلك بشرائها من هي عنده وتسليمها للمشتري الأول . وفي ذلك مخالفة صريحة لنهي النبي ﷺ « عن بيع الإنسان ما ليس عنده » . وهي هفوة لا يكاد يقع فيها من يحرص على شرعية تعاملاته ^(١) .

– وإما أن يقوم بشراء السلعة بناء على وعد الطالب بأخذها منه ، ثم إذا تملكها أعلم الواعد بذلك لكي يعقد معه عقد البيع بالتقسيط . وفي

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي ، وإسناده صحيح ، وقد سبق تخريجه ص ٤٥ ، وانظر ما سبق في اشتراط تملك البائع للسلعة المبعة بالتقسيط ص ٤٠ وما بعدها .

هذه الحالة فإن الواعد ربما نكل عن وعده ، مما يوقع الضرر بالذي اشترى السلعة بناء على ذلك الوعد ؛ إذ قد لا يوجد لتك السلعة مشتر غير الواعد .

لعلاج هذه المشكلة وحل هذه المعضلة رأى بعض الباحثين^(١) : أن تُجعل المواعدة السابقة ملزمة للطرفين ؛ ملزمة للواعد أن الموعد متى اشترى السلعة أن يعقد معه عقد بيع بالتقييط ، وملزمة للموعد أن السلعة متى دخلت في ملكه أن يبرم عقدا لبيعها على الواعد . واعتمد في هذا الاقتراح على ما ذكر أنه قول لبعض أهل العلم في الإلزام بالوعد والقضاء به .

لما مضى كله ، ولتعلق تطبيقات واسعة من بيع التقييط بهذه المسألة ، وللخلط الواقع فيها ، كان لزاما أفرادها بالبحث ، وسيكون ذلك من خلال تمهيد ، ومطلبين :

التمهيد : في حقيقة الوعد .

المطلب الأول : حكم الوفاء بالوعد ديانة .

المطلب الثاني : الإلزام بالوعد والقضاء به .

(١) د . سامي حمود في رسالته : تطوير الأعمال المصرفية ، انظر بيع المربحة له ص ١٠٩٢ -

تمهيد في حقيقة الوعد

أولا : الوعد في اللغة

- الوعد : الإخبار عن فعل أمر في المستقبل . وأصل الكلمة - كما قال ابن فارس - : « الواو والعين والذال : كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول . . . »^(١) .

يقال : وعده الأمر ، وبه ، يعده ، عده ، ووعدا ، وموعدا . ويكون ذلك في الخير والشر ، أما الوعيد فلا يكون إلا في الشر .

- والمواعدة : مفاعلة من الوعد والعدة ، ولا تكون إلا من طرفين ، فيكون معناها : أن يعد كل واحد صاحبه^(٢) .

وبهذا يمكن التفريق بين الوعد والعدة من جهة ، وبين المواعدة من جهة أخرى . فالوعد والعدة : يكون الإخبار فيها صادرا من طرف واحد ، أما المواعدة فالقول فيها متبادل بين الطرفين .

(١) مقاييس اللغة [باب الواو والعين وما يثلهما] ٦ / ١٢٥ .

(٢) مقاييس اللغة ٦ / ١٢٥ ، الصحاح [باب الدال فصل الواو] ٢ / ٥٥١ ، القاموس المحيط [باب الدال فصل الواو] ص ٤١٦ ، تاج العروس [فصل الواو مع الدال المهمل] ٩ / ٣٠٤-٣٠٧ .

ثانيا : الوعد في الاصطلاح

الذي اعتنى بمصطلح الوعد من الفقهاء ، وفرع عليه الكثير من الأحكام هم المالكية - رحم الله الجميع - ومن المهم تحرير مصطلحهم في هذا ؛ لأن من الباحثين من بنى على أقوالهم في الوعد آراء لم تكن مرادة لهم ولا هي مقتضى كلامهم ، نتيجة لعدم تحرير المصطلح الذي عنوه عند بحثهم لمسألة الوعد ولزومه .

وقد عرف الخطاب المالكي - رحمه الله - الوعد والعدة بقوله :
«العدة : إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل»^(١) .

والظاهر من هذا التعريف أن الوعد لا يكون إلا بالمعروف .

أما المواعدة فيمكن تعريفها بأنها : إخبار كل واحد من الطرفين صاحبه برغبته في إنشاء عقد في المستقبل .

وقد عبر عن ذلك الخطاب - رحمه الله - بقوله في النكاح :
«المواعدة : أن يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج . فهي مفاعلة ولا تكون إلا من اثنين ، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهي العدة»^(٢) .

وبناء على هذا التعريف الاصطلاحي فما يجري عليه العمل في بعض صور بيع التقسيط من قيام الأمر بالوعد بشراء السلعة إذا تملكها المأمور . وقيام المأمور بالوعد ببيعها على الأمر بعد تملكه لها ، هذا في

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٣ ، وانظر شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٦٠ ،
الوفاء بالوعد لتنزيه حماد ص ٨٢٥ - ٨٢٦ .

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٤١٣ ، وانظر التاج والإكليل ٣ / ٤١٣ ، الوفاء بالوعد لتنزيه
حماد ص ٨٣٠ ، الوفاء بالوعد لهارون جيلي ص ٨٨٦ .

الاصطلاح من باب المواعدة ، وليس من الوعد ، وذلك لأمرين :

الأول : أنه صدر من طرفين كل واحد منهما وعد الآخر ، فهي مفاعلة من الوعد .

الثاني : أن الوعد الصادر من كل منهما ليس وعدا بمعرف محض ، بل هو وعد بمعاوضة ، وما كان كذلك فلا يسمى اصطلاحاً عدة ولا وعدا ، وإن سمي مواعدة .



المطلب الأول

حكم الوفاء بالوعد ديانة

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع

أدى عدم تحرير محل النزاع في هذه المسألة إلى كثير من الخلط ، وأذكر هنا جملة من الأمور ليست مرادة بالبحث ، فهي خارجة عن محل النزاع :

أولاً : من وعد بشيء منهى عنه فلا يجوز له الوفاء بوعده ، بل يجب عليه إخلافه وإتيان الذي هو خير^(١) .

ثانياً : من وعد بشيء واجب عليه قبل الوعد ، فيجب عليه الوفاء بذلك الوعد بالوجوب الأول^(٢) .

ثالثاً : من وعد بمباح أو مندوب (معروف) فلا خلاف في أن الوفاء بالوعد حينئذ ممدوح ، وأنه من خلق النبيين والمرسلين ، ومن صفات أولياء الله المتقين . لكن هل الوفاء بالوعد حينئذ واجب محتم ، أو أن غاية ذلك الندب والاستحباب في حكم الديانة ؟ وهل يمكن الإلزام

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٤٢ ، الأذكار للنووي وشرحها الفتوحات الربانية ٦/

٢٥٨ ، المحلى ٨/ ٢٩ .

(٢) المحلى ٨/ ٢٩ .

بالوفاء بالوعد بالمعروف ، ويقضى على الواعد بوعده في حكم القضاء؟^(١) .

ذلك كله محل خلاف بين العلماء ، وهو المقصود بالبحث هنا .

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣ / ٢٠٧ ، تفسير القرطبي ١١ / ١١٥ - ١١٦ ، ١٨ / ٨٠ ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٥٣ ، الأذكار للنووي [مع الفتوحات الربانية] ٦ / ٢٥٨ ، الوفاء بالوعد لتزيه حماد ص ٨٣٣ .

المسألة الثانية: خلاف العلماء في حكم الوفاء بالوعد بديانة

إذا وعد شخص آخر بأن يسدي إليه معروفًا من قرض أو هبة أو عارية أو غير ذلك من أوجه البر والصلة ، فهل يجب عليه إنفاذ وعده ذلك ، أو هو مستحب فحسب ؟

اختلف العلماء في حكم الوفاء بالوعد بالمعروف على قولين :

القول الأول : أن الوفاء بالوعد مستحب ، وليس بواجب ديانة .

وهذا قول جمهور أهل العلم : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والمالكية في الوعد المجرد^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث عطاء بن يسار - رحمه الله - قال : « قال

رجل لرسول الله ﷺ : أكذب لامرأتي ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا خير في الكذب . فقال : يارسول الله : أفأعدها وأقول لها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا جناح عليك »^(٢) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٤٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٨ ، عمدة القارئ ١ / ٢٥٣ ، درر الحكام ١ / ٧٧ مادة ٨٤ ، تفسير القرطبي ١٨ / ٨٠ ، الفروق ٤ / ٢٥ ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٤ ، الأذكار للنووي وشرحه الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ١ / ٩٠ ، المبدع ٩ / ٣٤٥ ، الإنصاف ١١ / ١٥٢ ، المحلى ٨ / ٢٨ .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الكلام باب ما جاء في الصدق والكذب ٢ / ٩٨٩ .

قال أبو عمر ابن عبد البر : « لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند إلى النبي ﷺ من =

ووجه الاستدلال من الحديث على أنه لا يجب الوفاء بالوعد : أن الظاهر من سؤال الرجل أنه سأل عن الوعد الذي لا يفي به ، فأجابه برفع الحرج ؛ لأنه لو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج إلى سؤال ، ولأنه لما قرنه بالسؤال عن الكذب دل على أنه لم يقصد الوعد الذي يفي به ؛ فدل الحديث على أمرين :

الأول : أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا .

الثاني : أن الوفاء بالوعد مندوب لنفي الحرج في إخلافه^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ؛ لانقطاع إسناده - كما تبين من تخريجه -

الوجه الثاني : كون إخلاف الوعد ليس من الكذب لا يدل على أنه مباح ، فقد يكون محرما وإن لم يكن كذبا .

أما القول بأنه إنما سأل عن الوعد الذي لا يفي به فلا يتعين ذلك ؛ لاحتمال الوفاء به ، سواء كان عازما على الوفاء أو على الإخلاف أو

= وجه من الوجوه [الاستذكار ٢٧ / ٣٤٨ ، وانظر التمهيد ١٦ / ٢٤٧] وقال الحافظ العراقي - رحمه الله - : « أخرج ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلا ، من غير ذكر عطاء بن يسار » [المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بهامش الإحياء ٣ / ١٣٧] .

(١) الفروق ٤ / ٢١ - ٢٢ .

مضرباً عنهما . فالسائل إنما سأل عن الوعد المطلق ، والجواب كان عن ذلك^(١) .

الوجه الثالث : على التسليم بأن الحديث يدل على الترخيص في عدم الوفاء بالوعد ، فالجواب : أن هذا الحديث جاء في وعد الرجل لزوجته ، والعلاقة بين الزوجين يتجاوز فيها ما لا يتجاوز في غيرها ، ومن ذلك ترخيص الشارع الحكيم في الكذب لمصلحة الحياة الزوجية ، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - : « أنها لم تسمع النبي ﷺ يرخص في شيء مما يقول كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها »^(٢) . فدل ذلك على أنه يغتفر فيما بين الزوجين ما لا يغتفر لغيرهما لغرض شرعي صحيح ، فلا يقاس غيرها عليها^(٣) .

الدليل الثاني : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفني فلم يف فلا شيء عليه »^(٤) .

(١) حاشية ابن الشاط على الفروق ٤ / ٢١-٢٢ .

(٢) رواه مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ٤ / ٢٠١١ برقم ٢٦٠٥ ، وأبو داود في الأدب باب في إصلاح ذات البين ٥ / ٢١٩ برقم ٤٩٢١ .

(٣) التمهيد ١٦ / ٢٤٨ ، الوفاء بالوعد للقرضاوي ص ٨٥٣ .

(٤) رواه أبو داود في الأدب باب في العدة ٥ / ٢٦٨ برقم ٤٩٩٥ ، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ٧ / ٢٩١ برقم ٢٦٣٥ .

قال الترمذي : « حديث غريب وليس إسناده بالقوي » . وقال : « ولا يعرف أبو النعمان وأبو وقاص ، وهما مجهولان » . [٧ / ٢٩١] ، كما ضعفه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [٣ / ١٣٦٨ برقم ٤٨٨١] .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يرتب حرجا على إخلاف الوعد ، فلو كان الوفاء بالوعد واجبا لصار عليه شيء بإخلافه للوعد ، فدل ذلك على أن الوفاء بالوعد مستحب لا غير .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف - كما تبين من تخريجه - ؛ فلا تقوم به حجة .

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث فلا بد من حمله على وجه لا يتعارض مع الأدلة الدالة على المنع من إخلاف الوعد والنيكير على فاعله ، وأقرب ما يمكن في ذلك : أن يحمل الحديث على من لم يف بوعده مضطرا فلا جناح عليه ^(١) .

الدليل الثالث : أن العلماء مجمعون على أن من وعدَ بما لا يمكنه ، فأنقض الوعد أو مات ، فإن الموعود لا يضارب مع الغرماء بما وعدَ به . فدل ذلك على أن الوعد غير واجب الوفاء ، إذ لو كان واجبا لاستحق الموعود أن يضارب بما وعدَ به ^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن دعوى الإجماع منقوضة بوجود المخالف ؛ فإن من العلماء من يرى أن الموعود يضارب مع الغرماء بما وعدَ به - وإن كان

(١) حاشية ابن الشاط على الفروق ٤ / ٢٢ .

(٢) حكى الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ٣ / ٢٠٧ ، وانظر تفسير القرطبي ١١ / ١١٥ ، الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨ .

القائل بهذا الرأي قلة كما سيأتي في الإلزام بالوعد - وهذا كاف في نقض دعوى الإجماع^(١).

الوجه الثاني : على التسليم بما ذكر من أن الموعد لا يضارب مع الغرماء بما وعده ، فإن ذلك لا يدل على عدم وجوب الوفاء بالوعد ؛ إذ لا يلزم أن يقضى بكل واجب . فمسألة الوجوب مستقلة عن مسألة الإلزام به . فهؤلاء نظروا إلى أثر الوعد على الموعد ، والأدلة جاءت بدم الإخلاف المتعلق بفعل الواعد ؛ فالدليل في غير محل الدعوى .

الدليل الرابع : أن الوعد إخبار بإنشاء معروف في المستقبل ، فالوعد بهذا الاعتبار تبرع محض ، والمتبرع لا يجب عليه إتمام تبرعه . كما أن عقود التبرعات كالهبة والعارية لا تلزم قبل قبضها ، فيجوز للمتبرع الرجوع قبل إتمام تبرعه . فإذا جاز الرجوع في التبرع بالهبة قبل قبضها مع وجود الإيجاب والقبول الذي هو أقوى من الوعد ، فجواز الرجوع في الوعد المجرد من باب أولى^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الخلاف ليس في وجوب إتمام التبرع ولزومه قبل قبضه حتى يحتج بما ذكر ، ولكن الخلاف في حكم الوفاء بالوعد ، إذ ليست كل التبرعات ناشئة عن وعد . فالتبرع الناشئ عن غير وعد يجوز للمتبرع الرجوع فيه . أما التبرع الناشئ عن وعد فهو محل الخلاف ، والقائلون بوجوب الوفاء بالوعد يرون وجوب إتمام التبرع لأن

(١) فتح الباري ٥ / ٣٤٢ .

(٢) التمهيد ٣ / ٢٠٩ ، تفسير القرطبي ١١ / ١١٦ ، المدع ٩ / ٣٤٥ .

الوفاء بالوعد لا يتحقق إلا به ، فالموجب لذلك ليس كونه تبرعا ، وإنما
الموجب له الوفاء بالوعد .

القول الثاني : أن الوفاء بالوعد واجب ، ويحرم إخلافه بلا عذر .

وهذا قول في مذهب المالكية صححه ابن الشاط في حاشيته على
الفروق ، ووجه في مذهب الإمام أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن
تيمية^(١) ، وبه قال جماعة من المحققين ، منهم : الحسن البصري ، وعمر
بن عبدالعزيز ، وإسحاق بن راهويه ، وابن أشوع الهمداني ، وابن
العربي المالكي ، وأبو حامد الغزالي ، وتقي الدين السبكي ، ورجحه
الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحم الله الجميع -^(٢) .

واستدل القائلون بوجوب الوفاء بالوعد بأدلة ، أذكر هنا ما صح
منها وما له دلالة قوية على المراد ، دون الإطالة بسرد كل الأدلة^(٣) .

(١) الفروق وحاشية ابن الشاط عليه ٤ / ٢٤ ، فتح العلي الملك ١ / ٢٥٤-٢٥٥ ، المبدع
٩ / ٣٤٥ ، الإنصاف ١١ / ١٥٢ ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن
تيمية ص ٣٣١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد ٣ / ٢٣٦ ، أحكام القرآن
لابن العربي ٤ / ١٨٠٠ ، الأذكار للنووي [مع شرحها الفتوحات الربانية] ٦ /
٢٦٠ ، إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٢٣٢ ، فتح
الباري ٥ / ٣٤٢-٣٤٣ ، الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨-٢٥٩ ، أضواء البيان ٤ /
٣٠٥-٣٠٤ .

(٣) للاستزادة انظر مثلا : المحلى ٨ / ٢٨-٢٩ ، إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٢-١٣٣ ،
وشرحه للزبيدي ٧ / ٥٠٥-٥١٠ ، كشف الخفاء ومزيل الألباس ٢ / ٥٧ ، الوفاء
بالوعد للقضاوي ص ٨٤٥-٨٥١ .

فمن أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ - ٣]

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة : أن الله تعالى ذم الذين يقولون ما لا يفعلون ، وأخبر أنه سبحانه يمقت ذلك ، والمقت أعظم البغض^(١) . ولا يكون مثل هذا الوعيد إلا لترك واجب أو فعل محرم ؛ والواعد إذا لم يف بوعده فقد قال ما لا يفعل ، فيكون مشمولاً بالوعيد المذكور^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بالآية الذين يقولون ما لا يفعلون في الأمور الواجبة عليهم أصلاً ؛ كالجهد في سبيل الله والزكاة وأداء الحقوق ، كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لئن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوننَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] ؛ فقد نعى الله تعالى على هؤلاء إخلافهم ما وعده من أداء الواجبات ، لأن الصدقة الواجبة والكون من الصالحين واجبات ، فالوعد بذلك واجب الوفاء^(٣) .

(١) فتح القدير للشوكاني ٥ / ٣٠٨ .

(٢) الفروق للقرافي ٤ / ٢٠ ، أضواء البيان ٤ / ٣٠٤ .

(٣) المحلى ٨ / ٣٠ .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الوفاء بما يجب قبل الوعد لا إشكال فيه ، والوعد لا يزيده إلا تأكيدا ، والبحث هو في الوفاء بوعد بمعروف . والآية المستدل بها على وجوب ذلك ليس فيها أن قولهم كان وعدا بشيء واجب ، بل الآية عامة في ذم كل من قال ما لا يفعل .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان »^(١) ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر »^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ذم إخلاف الوعد واعتبره من خصال النفاق ومن علامات المنافق ، وهذا كاف في الدلالة على تحريمه والتحذير منه^(٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم ، وقد سبق تخريجه ص ٣٠٠ .

(٢) رواه أحمد في المسند ١٨٩ / ٢ ، والبخاري في الإيمان باب علامة المنافق ١ / ١٦ ، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ١ / ٧٨ برقم ٥٨ ، وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٥ / ٦٤ برقم ٤٦٨٨ ، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ٧ / ٢٩٠ برقم ٢٦٣٤ ، والنسائي في الإيمان وشرائعه باب علامة المنافق ٨ / ١١٦ برقم ٥٠٢٠ .

(٣) الفروق ٤ / ٢٠ .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن إخلاف الوعد ليس مذموماً بإطلاق ؛ لأن من وعد بمحرم فإنه لا يحل له الوفاء بذلك ، فيكون المذموم من إخلاف الوعد الوعد بأمر واجب ، كأداء حق أو إنصاف من دين ، فهذا المعدود إخلافه من علامات النفاق^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن ظاهر الحديث ذم إخلاف الوعد من حيث هو وعد ، أي كان الموعود به . أما أداء الواجبات فهو فرض بالنص الدال على وجوبها لا بالوعد ، وتاركها مذموم حتى لو لم يعد بأدائها ، وذكر الوصف (إخلاف الوعد) دليل على أن الحكم متعلق به .

أما أن الحديث ليس على إطلاقه لأن من وعد بمحرم لم يجز له أن يفى به ، فذلك لأن الموعود به محرم ، وليس لأن الوعد لا يجب الوفاء به .

الوجه الثاني : أن الحديث محمول على الذي قارنه عزم على عدم الوفاء ، فذلك المذموم ، أما إن كان عازماً على الوفاء ثم عرض له مانع ، أو بدا له رأي فهذا لم توجد فيه صفة النفاق ؛ يدل لذلك حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - ، وفيه : « إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف . . . » ثم ذكر باقي الخصال^(٢) .

(١) المحلى ٨ / ٢٩ .

(٢) عمدة القارئ ١ / ٢٥٣ .

وقال ابن حجر عن حديث سلمان هذا : « رواه الطبراني بإسناد لا بأس به » [فتح الباري ١ / ١١٢] ، ولم أعثر عليه في المطبوع من معاجم الطبراني .

الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول بوجوب الوفاء بالوعد على الواعد إلا لعذر ؛ وذلك لظواهر الأدلة المتظافرة على الأمر بالوفاء بالوعد ومدح فاعله ، وذم إخلافه واعتبار ذلك من علامات النفاق ، وما يترتب عليه من مقت الله تعالى لمن يقول ما لا يفعل . ولا صارف يصرف هذه الأدلة من تحريم الإخلاف إلى الكراهة فقط .

أما أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد دون وجوبه ، فهي لم ترد على محل البحث وموطن النزاع ، حيث تواردت تلك الأدلة على أثر الوعد على الموعد ، ومدى استحقاقه للإلزام بموجب ذلك الوعد ، والبحث إنما هو في حكم الوفاء بالوعد المتعلق بالواعد ، وهو الذي دلت الأدلة على وجوبه والمنع من إخلافه ، أما ما وراء ذلك من الإلزام بمقتضى الوعد فله شأن آخر .


وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس ، وفيه « الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة ، إلا لعذر »^(١) .

فإن قيل : كيف يجب ديانة ولا يلزم ويقضى به ؟

أجاب عن ذلك السخاوي - رحمه الله - حيث قال : « نظير ذلك

نفقة القريب ، فإنها إذا مضت مدة ، فإنه يآثم بعدم الدفع ، ولا يُلزم به .
ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة :
تضعيف العذاب لهم في الآخرة ، مع عدم إلزامهم بالإتيان بها»^(١) .

(١) نقله عنه صاحب الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٩ .



المطلب الثاني

الإلزام بالوعد والقضاء به

سبق الحديث عن حكم الوفاء بالوعد ديانة ، وهنا سيكون الكلام عن حكم الإلزام بالوعد والقضاء به ، فهل يلزم الواعد بتنفيذ وعده والوفاء به إن امتنع ولو بسلطة القضاء ، أياً كان الراجح في حكم الوفاء بالوعد ديانة ؟

للإجابة على ذلك يقال : الوعد إما أن يكون وعداً بمعروف كما هو الاصطلاح ، أو وعداً بإتمام معاوضة في المستقبل ، فهاتان حالتان ولكل حالة حكمها . وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : حكم الإلزام بالوعد بالمعروف .

المسألة الثانية : الإلزام بالمواعدة في المعاوضات .

المسألة الأولى : حكم الإلزام بالوعد بالمعروف

اختلف العلماء في حكم الإلزام بالوعد بالمعروف والقضاء به على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الواعد يلزم بالوفاء بوعدته - مطلقا - ويقضى به عليه إلا من عذر يمنع الوفاء .

وهذا قول عند المالكية ، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز ، والقاضي سعيد ابن أشوع الكوفي ، وابن شبرمة - رحمهم الله -^(١) .

استدل أصحاب هذا القول : بالأدلة الدالة على وجوب الوفاء

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٤ ونسب هذا القول لابن أشوع البخاري : [صحيح البخاري كتاب الشهادات باب من أمر بإنفاذ الوعد ٣ / ٢٣٦] ، ولعمر بن عبد العزيز القرافي [الفروق ٤ / ٢٥] ، ولابن شبرمة ابن حزم [المحلل ٨ / ٢٨] .
أما بقية القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانة :

- فمنهم من صرح أنه يجب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء كتقي الدين السبكي ، ومحمد الأمين الشنقيطي . يقول السبكي - رحمه الله - : « لا أقول يبقى دينا حتى يقضى من تركته ، وإنما أقول يجب الوفاء تحقيفا للصدق وعدم الإخلاف » [الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩] ويقول الشنقيطي - رحمه الله - : « والذي يظهر لي أن إخلاف الوعد لا يجوز ؛ لكونه من علامات المنافقين . . . ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ، ولا يلزم به جبرا ، بل يؤمر به ولا يجبر عليه ، لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به ؛ لأنه وعد بمعروف محض » [أضواء البيان ٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥] .

- ومنهم من قال بوجوب الوفاء بالوعد ديانة ، من غير تفصيل في ذلك .

بالوعد التي سبق ذكرها .

ووجه الاستدلال بها على الإلزام بالوعد والقضاء به : أنه إذا كان الوفاء بالوعد واجبا ، فإنه لا بد من تنفيذه ، حتى لو أدى ذلك إلى اللجوء للقضاء للإلزام به ؛ إذ الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله ، وأن ما يجب ديانة يمكن الإلزام به قضاء^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن غاية تلك الأدلة أن تدل على تحريم إخلاف الوعد ووجوب الوفاء به ، وهذا متعلق بالوعد . أما القضاء بذلك والإلزام به فأمر متعلق بالموعود ، وهو راجع إلى استحقاقه لما وعد به ، وذلك أمر خارج عن دلالة تلك الأدلة ، ويحتاج إلى إقامة الحجة عليه .

الوجه الثاني : أن الأصل أن لا يقضى إلا بشيء قد ثبت أنه مستحق للمدعي ، واستحقاق الموعود لما وعد به غير ثابت . إذ الموعود ما لم يقبض ما وعد به فهو غير مالك له حتى يقضى له به ، فهو في معنى الهبة قبل قبضها ، وإذا كانت الهبة لا تملك إلا بعد قبضها فالوعد بها من باب أولي .

القول الثاني : أنه لا يلزم بالوعد ، ولا يقضى به على الواعد مطلقا .

وهذا قول عند المالكية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة ،

(١) الوفاء بالوعد للقرضاوي ص ٨٥٧ .

والظاهرية^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : ما سبق ذكره من أدلة على أن الوفاء بالوعد مستحب

لا واجب .

ووجه الاستدلال من تلك الألة : أنه إذا كان الوفاء بالوعد مستحبا

فلا يمكن الإلزام والقضاء بأمر مستحب غير واجب ؛ لأن المستحب

لا يلزم المسلم فعله ، فلا يُلزم بما لم يُلزم به الشرع .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على أن الموعد لا يضارب بما وُعد به

مع بقية الغرماء ، ولو كان مستحقا لأن يقضى له بموجب الوعد لضارب

مع الغرماء .

الدليل الثالث : على التسليم بأن الوفاء بالوعد واجب ، فهذا إنما

هو في حق الواعد ، أما استحقاق الموعد لما وعد به بحيث يقضى له به

فهذا مبني على تملكه له ، والظاهر أنه لا يملك ما وعد به إلا بعد

قبضه^(٢) .

القول الثالث : التفصيل في المسألة ، وأهل هذا القول لهم في

التفصيل مذهبان :

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٤ ، الأذكار للنووي وشرحها الفتوحات الربانية

٦ / ١٥٨ ، المبدع ٩ / ٣٤٥ ، الإنصاف ١١ / ١٥٢ ، المحلى ٨ / ٢٨ .

(٢) انظر ما سبق من أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد ص ٤٢٣ - ٤٣٠ .

المذهب الأول : أن الوعد المجرد لا يلزم به ، أما الوعد المعلق على شرط فإنه يكون لازماً ويقضى به على الواعد .

مثال ذلك : لو قال رجل لآخر : (بع هذا الشيء لفلان ، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه) ، فلم يعطه المشتري الثمن ، لزم الواعد أداء الثمن المذكور ، وقضى عليه بذلك بناء على وعده .

أما إذا لم يكن الوعد معلقاً على شرط فإنه لا يلزم ، كما لو قال رجل لآخر : (ادفع ديني من مالك) ، فوعده الرجل بذلك ، ثم امتنع من الوفاء بوعده . فإن الواعد لا يلزم بأداء الدين بناء على وعده .

وهذا مذهب الحنفية^(١) .

جاء في مجلة الأحكام المادة (٨٤) : « المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة »^(٢) .

ودليل هذا المذهب : أن الوعد إذا صدر معلقاً على شرط فإنه يكتسب قوة بذلك ، ويظهر فيه حيثئذ معنى الالتزام والتعهد ، فيصير عند ذلك ملزماً لصاحبه . نظير ذلك ما لو قال : (إن شفيت فسأحج) ، فشفي ، فإن الحج يلزمه . أما لو قال : (سأحج) ، فإن ذلك بمجرد لا يلزمه بالحج^(٣) .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٨ ، غمز عيون البصائر ٣ / ٢٣٧ ، الفتاوى البزازية ٣ / ٦ .

(٢) درر الحكام ١ / ٧٧ .

(٣) غمز عيون البصائر ٣ / ٢٣٧ ، درر الحكام ١ / ٧٧ ، المدخل الفقهي العام ٢ / ١٠٢٩ -

المذهب الثاني : أن الوعد يكون ملزماً يقضى به على الواعد إذا كان الوعد قد تم على سبب، ودخل الموعد نتيجة للوعد في شيء .
وهذا القول هو المشهور والراجح في مذهب المالكية^(١) .

مثال ذلك : لو قال رجل لآخر : (اهدم دارك وأنا أقرضك ما تبني به ، أو تزوج وأنا أهبك المهر) . فالسبب هنا هو هدم الدار والزواج ، فإن باشر الموعد شيئاً من هذه التصرفات ، فإنه يلزم الواعد تنفيذ وعده ، ويقضى عليه بذلك .

أما إذا تم الوعد على سبب ، ولكن لم يدخل الموعد في السبب ، فلا يلزم الواعد بشيء . كما لو لم يهدم داره أو لم يتزوج^(٢) .

دليل هذا المذهب : أن الموعد ما كان ليدخل في السبب إلا بالوعد ، وذلك قد تسبب له في إنفاق مال قد لا يتحمله ولا يقدر عليه . فيلزم الواعد بتنفيذ وعده ؛ رفعا للضرر عن الموعد ، وإعمالاً لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) .

وينبغي التنبيه إلى أن قول المالكية هذا ليس مبنيًا على أن في الوعد قوة ملزمة للواعد ، وإنما بناء على أنه أدخل الموعد في ورطة بسبب

(١) الفروق / ٤ ، ٢٥ ، تحرير الكلام ص ١٥٥ .

(٢) الفروق / ٤ ، ٢٥ ، تحرير الكلام ص ١٥٦ .

(٣) الفروق / ٤ ، ٢٥ ، أضواء البيان / ٤ ، ٣٠١ ، مجالس العرفان ومواهب الرحمن / ٢

٣٤ ، والحديث سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

الوعد فيكون المتسبب مسئولاً^(١) .

يقول الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء - عن قول المالكية هذا مقارنا بينه وبين قول الحنفية السابق - : « وهذا وجيه جدا [أي قول المالكية] فإن بنى الإلزام بالوعد على فكرة دفع الضرر الحاصل فعلا للموعد من تغرير الواعد ، فهو أوجه من الاجتهاد الحنفي الذي بنى الإلزام على الصورة اللفظية للوعد ، هل هي تعليقية أو غير تعليقية ؟ فإن التعليق وعدمه لا يغير شيئا من حقيقة الوعد »^(٢) .

الترجيح :

عند التأمل في الأقوال السالفة وأدلة كل قول يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو قول المالكية بأن الوعد لا يكون لازما ويقضى به إلا في حالة واحدة ، وهي : أن يكون الوعد قد تم على سبب ، ودخل الموعد بسبب ذلك الوعد في ورطة ؛ لأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة السابقة ، وإعمالاً للقاعدة الفقهية : (الضرر يزال)^(٣) .

(١) مجالس العرفان ومواهب الرحمن ٢ / ٣٤ .

(٢) المدخل الفقهي العام ٢ / ١٠٣١ .

(٣) جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس : « الوعد . . . ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة : إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر » [مجلة المجمع ع ٥ ج ٢ ص ١٥٩٩] .

المسألة الثانية: الإلزام بالمواعدة في المعاوضات

أولاً : الباعث على بحث المسألة

كل ما تقدم من بحث لوجوب الوفاء بالوعد بالمعروف والإلزام به ، إنما كان توطئة لا بد منها لبيان حكم الإلزام بالمواعدة في المعاوضات ، التي هي المقصودة أصالة بالبحث . وأبرز الصور التطبيقية لذلك : الإلزام بالمواعدة في صورة ما يسمى بـ (بيع المرابحة للأمر بالشراء) ، حيث لا يكون البائع مالكا للسلعة ، وإنما يقوم بتلقي وعود من الراغبين في الشراء : أنه متى تملك تلك السلعة فإن الواعد سيعقد معه عقد بيع إلى أجل . ولما قد يترتب على تلبية هذه الطلبات - بناء على الوعد بالشراء - من احتمال نكول الواعد عن الوفاء بوعده بإتمام البيع ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضرر الموعود ببقاء السلعة عنده ، واحتمال عدم وجود راغب في أخذها ؛ فقد جاء اقتراح أن يكون الوعد ملزما للطرفين حتى يؤمن النكول وتستقر المعاملات .

فما حكم جعل المواعدة ملزمة للطرفين ؟ وهل يجوز الإلزام بإتمام العقد بناء على الوعد السابق ؟

ثانياً : مأخذ هذه المسألة

بنى بعض الباحثين القول بالإلزام بالمواعدة في المعاوضات على ما سبق من مذهب الإمام مالك في الإلزام بالوعد إذا دخل الموعود بسبب الوعد في كلفة .

وهذا غير صحيح ؛ لأن المقصود بالوعد لدى الفقهاء المتقدمين ، وما سبق عرضه من الخلاف في الإلزام به إنما هو الوعد بالمعروف دون الوعد بالمعاوضة . وحتى لا يحتمل كلامهم ما لا يحتمل ، أبين هنا أن المواعدة بالمعاوضة غير مرادة لهم ، وأن الاستدلال بكلامهم على هذه المسألة في غير محله .

١- يقول الإمام الشافعي - رحمه الله لما ذكر صورة المواعدة بالبيع - : « وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع . . . »^(١) .

٢- جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (١٧١) : « صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ، مثل سأبيع وأشتري ، لا ينعقد بها البيع » . وعند شرح هذه المادة في درر الحكام : « وإنما لا ينعقد البيع بها ؛ لأنها وعد مجرد ، وفي معنى المساومة في البيع »^(٢) .

٣- ولدى تعليل الجمهور لعدم الإلزام بالوعد ديانة قالوا : « العدة لا يلزم منها شيء ؛ لأنها منافع لم يقبضها في العارية ، وفي غير العارية أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض ، ولصاحبها الرجوع فيها »^(٣) . وظاهر من هذا التعليل لمنع الإلزام بالوعد أن المقصود الوعد بالمعروف ، من الهبة العارية ونحوها .

(١) الام ٣ / ٣٣ .

(٢) ١ / ١٢٠ .

(٣) التمهيد ٣ / ٢٠٩ .

٤- يقول ابن حزم- رحمه الله- : « التواعد في بيع الذهب بالذهب وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض : جائز ، تباعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ؛ لأن التواعد ليس ببيعاً^(١) .

٥- المالكية هم أكثر من تكلم وفرع في مسائل الوعد ، وهم القائلون بالإلزام به إذا كان على سبب ودخل الموعد في السبب . والوعد عندهم إنما هو الوعد بالمعروف ، فلا يحسن الاحتجاج بكلامهم في غير موضعه . ومما يدل على ذلك :

أ / الوعد والعدة عندهم - كما سبق تعريفه - : « إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل » ، قال الخطاب- رحمه الله- بعد أن ذكر التعريف السابق : « فالوفاء بالعدة مطلوب ، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال . . . »^(٢) .

ب / وأصرح من ذلك أن المالكية يسمون هذه المعاملة : مواعدة ؛ لأنها من طرفين ، جاء في القاعدة التاسعة والستين من قواعد الوشرسي : « الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية » ، وجاء في شرح هذه القاعدة : « ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة ، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ، ووقت نداء الجمعة ، وعلى ما ليس عندك^(٣) .

(١) المحلى ٨ / ١٥٣ .

(٢) تحرير الكلام ص ١٥٣-١٥٤ .

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٩٩ .

وهذه القاعدة صريحة في أن المواعدة غير مرادة للمالكية عند بحثهم للإلزام بالوعد ، لمنعهم من المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال ، والمواعدة بالمعاوضة لا حاجة لها إلا عند عدم وجود المبيع عند البائع ، فيحتاج للمواعدة حتى يذهب ويشتري ما طلب منه .

وبهذا يتبين أن من قال بالإلزام بالوعد لا يقصد الوعد أو المواعدة بالمعاوضة .

أما سبيل بحث مسألة المواعدة بالمعاوضة فيكون باعتبارها مسألة جديدة ، ونازلة حديثة ؛ يمكن الاستئارة بما سطره الفقهاء في بحثهم للوعد ، دون جعل هذه المسألة فرعاً لتلك .

وبناء على ذلك فهل يصح الاتفاق على جعل المواعدة بالمعاوضة ملزمة للطرفين ، فيلزم كلا من الواعد والموعد إتمام العقد الموعد به ، أم لا ؟

جواب ذلك في الفقرة التالية :

ثالثاً : خلاف العلماء في حكم الإلزام بالمواعدة في المعاوضات

اختلف فقهاء العصر في حكم الإلزام بالمواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء - بأن يشترط في المواعدة السابقة للعقد بأنها ملزمة للطرفين - على قولين :

القول الأول : جواز اشتراط أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين ، ويقضى بها عند نكول أحد الواعدين عن إتمام وعده .

وهذا قول جماعة من أهل العلم المعاصرين . وبه صدر قرار مؤتمر

المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي ، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن قواعد الشرع الحكيم قد جاءت بمنع الإضرار بالآخرين ، وبرفع الضرر إن وقع ، كما قال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) . وفي الإلزام بالمواعدة منع من الإضرار بالطرفين ، كما أن في القول بعدم الإلزام إضرارا بأحد الطرفين غالبا .

فقد يأتي المأمور بالسلعة على الوصف المرغوب ، ثم يبدو للواعد الأمر أن لا يأخذها ، ولا يجد المأمور من يشتريها منه لكونها جاءت حسب مواصفات محددة . وهذا مما يوقع الضرر الشديد بالمأمور الموعود .

وقد يكون الضرر في حق الأمر طالب الشراء ، كأن يتعهد لجهة ثالثة اعتمادا على وعد المأمور بشراء السلعة ثم يبيعها عليه ، فإذا نكل المأمور عن إتمام وعده فسيلحق ضررا بطالب الشراء قد يتمثل في فرض غرامات مالية ، أو تشويه سمعته في السوق ، ونحو ذلك . والسبيل إلى

(١) بيع المربحة للأمر بالشراء لسامي حمود ص ١٠٩٢ ، ١١٠٢ ، المربحة للأمر بالشراء للسالوس ص ١٠٦١ - ١٠٦٢ ، أسلوب المربحة لعبد الستار أبوغدة ص ١٢١٩ - ١٢٢١ . وعن قال بالإلزام بالمواعدة : د. سامي حمود - وهو أول من اقترح هذه الصيغة - والشيخ يوسف القرضاوي [انظر المراجع السابقة] .

(٢) حديث حسن ، رواه أحمد وغيره ، وسبق تخريجه ص ٢٩٣ .

رفع الضرر عن الجميع هو القول بالإلزام بالمواعدة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الإلزام بالمواعدة لا يتعين طريقاً وحيداً لرفع الضرر ، بل يمكن رفع الضرر المتوقع بطرق أخرى مشروعة ، كأن يشترط المأمور الخيار - عند شرائه السلعة من مالكتها - مدة تمكنه من إتمام العقد بالبيع مع الواعد ، وإلا تمكن من إعادتها عند نكول الأمر ، كما أشار إلى ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - حين قيل له : « رأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم ، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم . فأراد المأمور شراء الدار ، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها ، فتبقى الدار في يد المأمور . كيف الحيلة في ذلك ؟

قال : يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ، ويقبضها . ويجيء الأمر إلى المأمور فيقول له : قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم ، فيقول له المأمور : هي لك بذلك . فيكون ذلك للأمر لازماً ، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري^(٢) .

الدليل الثاني : أن في القول بالإلزام بالمواعدة مصلحة ينبغي مراعاتها والقول بموجبها ؛ ففيه مصلحة للعاقدين من جهة الاطمئنان إلى إتمام العقد . وفيه مصلحة عامة من جهة استقرار المعاملات وضبطها ، وتقليل النزاع والخلاف . ومع هذه المصلحة فلا محذور في القول

(١) بيع المرابحة للأمر بالشراء لسامي حمود ص ١١٠٤ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ .

(٢) المخارج في الحيل ص ٣٧ ، انظر : إعلام الموقعين ٤ / ٣٩ - ٤٠ ، المرابحة للأمر بالشراء

بالإلزام^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم بانتفاء المحذور الشرعي في الإلزام بالمواعدة ، فتكون المصلحة فيه من المصالح الملغاة ؛ وذلك لأن الشارع قد نهى عن بيع مالميس عند البائع ، والمواعدة الملزمة شبيهة بالعقد . فالمصلحة التي في الإلزام بالوعد هي كالمصلحة الحاصلة من بيع مالميس عند البائع ، ومع ذلك فقد نهى الشارع عنه^(٢) .

الدليل الثالث : أنه إذا جاز الإلزام بالوعد بالمعروف والقضاء به إذا تم على سبب ودخل الموعد في السبب ، فلأن يلزم به في المعاوضات أولى وأحرى ؛ لأن الوعد بالمعروف أصله تبرع محض ، فإذا ترتب عليه التزام مالي بأن دخل الموعد في ورطة قضى بالوعد ، فكيف لا يلزم بالوعد ويقضى به إذا كانت المعاملة كلها قائمة على أساس الالتزام والكلفة المالية ، كما في المواعدة بالمعاوضة ؟ !^(٣)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الوعد بالمعروف صادر من جهة الواعد ، بخلاف المواعدة الصادرة من طرفين فإن هذا يصيرها بمنزلة العقد ، فهي أقرب إلى العقد منها إلى الوعد ، فينبغي إجراء أحكام العقد عليها ،

(١) مناقشة بحوث الوفاء بالوعد [الدبو] ص ٩٤٩

(٢) المراجعة للآمر بالشراء للضريح ص ١٠٠٢ .

(٣) الوفاء بالوعد للقرضاوي ص ٨٥٥ - ٨٥٦ ، مناقشة بحوث الوفاء بالوعد [سامي

ومن ذلك أن لا يعقد على شيء غير مملوك للعاقدة^(١) .

الوجه الثاني : أن الوعد الذي يلزم ويقضى به هو ما لا يترتب على الإلزام به محذور شرعي ، وفي الإلزام بالمواعدة في المعاوضات محذور من جهتين :

الأولى : أن فيه شبهة ببيع الإنسان ما لا يملك .

الثانية : أن العقد التالي لتلك المواعدة الملزمة سيتم تحت ضغط الإلزام والمساءلة القضائية ، فلا يتحقق شرط الرضا الواجب في العقود .

القول الثاني : أنه لا يجوز اشتراط كون المواعدة بالمعاوضة ملزمة للطرفين .

وهذا قول أكثر الفقهاء المعاصرين الذين تعرضوا للبحث هذه المسألة ، وهو القول الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية^(٢) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) ، فإذا تم الاتفاق على كون المواعدة ملزمة للطرفين فهذا يصير الوعد عقداً ؛ إذ الإلزام من أبرز خصائص العقد ، ويكون العقد التالي لذلك الوعد سورياً لا أكثر . وعليه فينبغي إجراء أحكام العقود عليه ،

(١) المراجعة للأمر بالشراء للضرب ص ١٠٠١ .

(٢) مجلة المجمع ع ٥ ج ٢ ص ١٥٩٩ - ١٦٠٠ ، مجلة البحوث ع ٧ ص ١١٤ ، ١٣٠ .

ومنها أنه لا يجوز بيع الإنسان ما لا يملك^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اعتبار الوعد عقداً غير مسلم ، فالغرض من الوعد توثيق رغبة الواعد ، وغايته أن يؤدي إلى إجراء العقد ، وأما العقد فهو ما يتم بعد تملك السلعة والقدرة على تسليمها ، يتضح ذلك بذكر شيء من الفروق بينهما ، ومنها :

— أنه يمكن تعديل الثمن أو شروط العقد المذكورة في الوعد عند إبرام العقد ، وأما الوعد فيذكر فيه إبداء الرغبة والثمن الإجمالي المتوقع للسلعة^(٢) .

— أن الضمان بعد الوعد وقبل إجراء العقد على الموعود ، ولا يدخل في ضمان الواعد إلا بعد إتمام العقد .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن ما ذكر من فروق غير مؤثر فيما نحن بصدد ما دام كل واحد منهما ملزم بإنشاء عقد البيع على الصورة التي تضمنها الوعد ، فتحول الوعد بذلك إلى عقد ؛ إذ الإلزام من خصائص العقود^(٣) .

الدليل الثاني : أن من شرط صحة العقد التراضي بين المتعاقدين

(١) المراجعة للأمر بالشراء للضربير ص ١٠٠٠ ، الوفاء بالوعد لتزبه حماد ص ٨٣١ .

(٢) التفاصيل العملية لعقد المراجعة لعبد الحلیم عمر ص ١٣١٢ ، أسلوب المراجعة لأبي غدة ص ١٢٢٦ .

(٣) المراجعة للأمر بالشراء للضربير ص ١٠٠٠ ، الوفاء بالوعد لتزبه حماد ص ٨٣١ .

كما قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وإذا كان الوعد ملزما فإن العقد الذي سيتم بعد ذلك سيكون عن غير تراض ؛ لأنه تم تحت ضغط الحكم القضائي ، فالإلزام بالوعد يؤدي إلى القول بصحة العقد مع الإكراه^(١) .

الترجيح :

من خلال استعراض أدلة الفريقين ، يظهر أن الراجح - والله أعلم - أنه لا يجوز اشتراط أن تكون المواعدة - في بيع المرابحة للأمر بالشراء - ملزمة للطرفين ؛ لأنها حينئذ تشبه العقد والبيع نفسه ، والبيع لا يصح حالا لعدم دخول المبيع في ملك المأمور ، كما أن الإلزام يؤدي إلى إتمام العقد مع الإكراه .

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي في هذه المسألة صيغة يمكن بها الجمع بين الأدلة ، وتحقيق مصلحة الطرفين : وذلك بأن يجعل الخيار في المواعدة للطرفين أو أحدهما ؛ حتى لا يكون الوعد ملزما كالعقد ، جاء في قرار المجمع : « المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة ، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع

(١) مناقشة بحوث الوفاء بالوعد [الأشقر] ص ٩٥٧ ، [محمد عبد الله] ٩٤٠ .

من نظائر ذلك : أن الخطبة مواعدة بالنكاح ، فلو قيل بجواز كون الوعد ملزما ، لادى إلى القول بصحة النكاح مع الإكراه .

نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده ^(١) .

أما الضرر المتوقع بعد اتخاذ الأسباب الشرعية - كالخيار - فإنه لا يوجب القول بالإلزام ، فإن المخاطرة من طبيعة العقود ، وسبيل التجارة التعرض للربح والخسارة ، ولا يكاد يوجد عقد خال من الخطر المتوقع . وقاعدة رفع الضرر يجب إعمالها في حق من تسبب في إحداث ضرر فعلي ، والنظر في ذلك كله للقضاء ، لا إلى ما يشترطه العاقدان .

(١) مجلة المجمع ع ٥ ج ٢ ص ١٥٩٩ - ١٦٠٠ .

نماذج تطبيقية لبيع التقسيط

تتمة: نماذج تطبيقية لبيع التسيط

يزاول بيع التسيط في السوق كثير من الشركات والأفراد . وقد اخترت شركتين من الشركات التي تقوم بالبيع بالتسيط ، الشركة الأولى هي : (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار) والشركة الثانية هي : (الشركة المتحدة للبيع بالتسيط) إحدى شركات عبد اللطيف جميل المتحدة .

وإنما اخترت هاتين الشركتين ، لأمرين :

الأول : أن هاتين الشركتين من أكبر الشركات التي تقوم بالبيع بالتسيط ، مما يعني كثرة من يقصدهما للشراء بالتسيط .

الثاني : اختلاف نشاط الشركتين في هذا الخصوص فبينما تقوم الشركة الثانية ببيع السلع والمتاجرة فيها وهي مملوكة لها سلفاً ، فإن الشركة الأولى في الأصل لا تتاجر بالسلع وإنما هي شركة لاستثمار الأموال ومن الطرق التي تستثمر بها الأموال البيع بالتسيط وذلك عن طريق طلب الشراء المقدم للشركة ثم تقوم الشركة بتملك السلعة وبيعها بعد ذلك بالتسيط .

والمقصود الأصلي بهذه التتمة تصوير العقد بصورته التي يطبق بها ، وستكون طريقة الدراسة الابتداء أولاً بذكر المراحل التي يتم بها بيع التسيط ، ثم عرض العقد وبنوده ومقارنتها بما سبق في ثنايا البحث ، أما ما لم أعرض له بالدراسة في صلب البحث - لكونه غير مختص ببيع التسيط كالتوثيقات التي يطلبها البائع لضمان حقه - فسأكتفي عند عرضه هنا بالإشارة الموجزة^(١) .

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التتمة كتبت وقت إعداد الرسالة في أوائل عام ١٤١٦ هـ ، مما يعني احتمال تغير هذه النماذج والعقود بعد ذلك .

الشركة الأولى : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

هذه الشركة لا توفر جميع السلع التي تبيعها بالتسيط ، بل تمتلك بعض السلع ، وتلقى طلبات فيها إبداء الرغبة في شراء سلع أخرى ليست مملوكة لها من قبل ، تقوم الشركة بتملكها ثم بيعها بعد ذلك على الواعد بالتسيط . ومن هنا فعملية التسيط لدى هذه الشركة تمر بمرحلتين : مرحلة طلب الشراء ، ومرحلة عقد البيع . وتفاصيل ذلك كما يلي :

المرحلة الأولى : طلب الشراء

يتقدم الراغب في شراء سلعة محددة كسيارة أو عقار معين إلى الشركة ، ويبيدي لهم الرغبة في شراء تلك السلعة ، وهنا تطلب منه الشركة تعبئة استمارة (طلب شراء) . هذه الاستمارة تحتوي اسم طالب الشراء وعنوانه وبعض المعلومات الشخصية . كما تحوي على عدة عناصر ، هي كما يلي :

أولاً : تحديد السلعة المطلوب شراؤها ، وضبطها بالصفات .

حيث يقوم طالب الشراء بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها .

وقد تبين خلال البحث جواز تحديد السلعة المرغوب فيها من قبل الواعد بالشراء ، إذا كان الموعد يشتري السلعة لنفسه ويتملكها تملكاً حقيقياً يترتب عليه كامل حقوق الملك والتزاماته .

ثانياً : التعهد بإتمام عقد البيع وفاء للوعد

حيث جاء في استمارة الطلب : (وأتعهد بإتمام عملية شراء السلعة

حسب المواصفات المحددة أعلاه من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وفاء لهذا الطلب ، وإبرام عقد البيع والتوقيع عليه خلال فترة لا تتجاوز --- من تاريخ الإخطار بالموافقة على هذا الطلب) [انظر النموذج رقم ١] .

وهذا من باب الإلزام بالوعد السابق بإتمام العقد ، وقد سبق عند بحث مسألة الوعد أنه لا يجوز أن يكون الوعد بالعقد ملزماً للواعد ، لأن الإلزام من خصائص العقد ، ولما في الإلزام من منفاة للرضى الواجب في العقد .

وقد ذكر لي المسؤول عن بيع التقييط في الشركة أن هذا الشرط غير معمول به الآن ، وأنه قد صدرت فتوى من لجنة الرقابة الشرعية بالشركة بالمنع من ذلك ، وأن هذا الشرط سيزال عند إعادة طباعة الاستمارة . وأياً كان الأمر فالمقصود أن هذا الشرط لا يصح حسبما ترجح لي ، فإن كان غير معمول به فالحمد لله ، وإن كان العمل عليه فالحكم ما ذكر .

ثالثاً : تعهد بالانتظام في السداد

وفيه يتعهد المشتري بأداء جميع الأقساط في تواريخ حلولها دون اعتراض ، وأن للشركة الحق في المطالبة بذلك دون اعتراض ، كما يخول الشركة حق الاتصال به وبكفلائه هاتفياً أو بأي وسيلة اتصال أخرى للمطالبة بالأقساط المستحقة . [انظر النموذج رقم ٢]

أما التعهد بأداء الأقساط وقت حلولها فهو مستحق بالعقد ولو لم ينص عليه فأداء الدين واجب ، وذكره في تعهد خاص لا يزيده إلا تأكيداً ، أما تخويل الشركة بالمطالبة بالأداء بعد حلول الأقساط فهو مستحق بالعقد أيضاً وإن لم ينص عليه ، فإذا حل القسط استحق الدائن المطالبة ، وحرّم على المدين المماطلة كما سبق بيانه .

رابعاً : شهادة تعريف بالمشتري

يطلب من الراغب في شراء سلعة بالتسيط إحضار شهادة من جهة عمله بمقدار مرتبه الشهري ، وتحديد المدة الزمنية التي قضاها في العمل .
[انظر النموذج رقم ٣]

والمقصود بهذه الشهادة التأكد من قدرة المدين على الأداء ، ولا إشكال في اطمئنان الدائن إلى حال المدين قبل الموافقة على إجراء عقد التسيط معه .

خامساً : الشروط التي تشترطها الشركة في المشتري

تشرط الشركة فيمن يحق له الاستفادة من خدمات التسيط عدة شروط [كما في النموذج رقم ٤] والمقصود من هذه الشروط التأكد من ملاءمة المتقدم للشراء ، وتوثيق دين الشركة .

سادساً : أسباب حلول الأقساط قبل آجالها

جاء في استمارة طلب الشراء أنه (يحق للشركة أن تطالب المشتري برصيد كامل المديونية باعتباره واجب الأداء فوراً أو دفعة واحدة إذا توفرت حالة من الحالات الآتية :

أ- إذا تقاعس المشتري عن تسديد أي قسط في المواعيد المحددة .

ب- إذا خالف أي شرط من شروط إقرارات عقد البيع .

ج- إذا تبين أن حصوله على السلعة كان نتيجة تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة مكتته بدون علم الشركة من الاستفادة من هذه الخدمة) .

وقد سبق جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر في أداء بعضها ، إلا أنه

يجب أن يكون ذلك في حالة المماثلة دون الإعسار .

أما حلول الأقساط بمخالفة أي شرط من شروط إقرارات عقد البيع ، ففيه تعميم قد يورث النزاع لوجود شروط في عقد البيع لا توجب مخالفتها حلول الأقساط - كتغيير عنوان أحد أطراف العقد مثلاً - لذا لا بد من تحديد الشروط التي توجب مخالفتها حلول بقية الأقساط ، دون اللجوء إلى التعميمات التي قد تسبب مزيداً من الخلاف عند تنفيذها .

وإذا حلت الأقساط بأي سبب من الأسباب المتقدمة فينبغي الحظ منها بقدر ما زيد فيها مقابل التأجيل .

سابعاً : كفالة الدين

تطلب الشركة من الواعد بالشراء قبل إجراء عقد البيع تقديم كفالة شخصين ، أو شركة أو مؤسسة كفالة غرم وأداء ، تحصل الشركة بموجبها على مستحقاتها منهم عند تخلف المشتري عن الأداء لأي سبب من الأسباب [انظر النموذج رقم ٥ ورقم ٦]

وهذا من باب توثيق الدين بالكفالة ، ولا إشكال في جوازه ؛ فقد أجمع المسلمون - في الجملة - على جواز الكفالة بالمال^(١) .

وبعد استكمال البيانات السابقة من قبل طالب الشراء تنظر الشركة في طلبه ، فإن رأت إجراء عقد البيع معه ، تم ذلك بإجراء العقد والتوقيع عليه ، وإلا ردت طلبه لعدم اكتمال الشروط التي تراها الشركة . [انظر النموذج رقم ٧]

(١) بداية المجتهد ٣٧٨/٢ ، المغني ٧٢/٧ ، مراتب الإجماع ٦٢ .

المرحلة الثانية : التعاقد على البيع

بعد استيفاء طالب الشراء للبيانات المطلوبة وموافقة الشركة على طلبه ، يتم إجراء عقد البيع بالتقييط معه ، وقد تضمن عقد البيع بيانات بتاريخ التعاقد ، ومكانه ، واسم ممثل الشركة ، واسم المشتري وعنوانه وعمله ، واسم الكفيل وعنوانه وعمله . وأنه قد تم الاتفاق على إبرام عقد البيع بالشروط المذكورة . [انظر النموذج رقم ٨] ، وقد تضمن العقد عدداً من البنود ، فيما يلي بيانها وما يرد على كل منها :

أولاً : الإيجاب والقبول

جاء في البند الأول من بنود عقد البيع بالتقييط لدى الشركة (بناء على الطلب المقدم من الطرف الثاني بكفالة الطرف الثالث / الوعد المبرم بين الطرفين بتاريخ / / ١٤ هـ فقد باع الطرف الأول للطرف الثاني بكفالة الطرف الثالث القابلين لذلك السيارة المملوكة للطرف الأول الآتي بيانها :
.....)

والملاحظة السابقة على الإلزام بالوعد ترد هنا ، حيث قد بني العقد على الوعد السابق ، وقد تبين أن ذلك غير سائغ شرعاً .

ثانياً : تحديد الثمن والأجل

جاء في البند الثاني من بنود العقد تحديد الثمن الإجمالي للسلعة ، وبيان الدفعة المقدمة منه ، وعدد الأقساط ، وتاريخ حلولها ، ومقدار كل قسط . وأن المشتري قد حرر سندات لأمر الطرف الأول بقيمة الأقساط المستحقة .

وقد تبين من خلال البحث اشتراط العلم بالأجل ، وذلك ما يحققه هذا الشرط . أما السندات التي يحررها المشتري لأمر البائع ، فقد مرّ أنها من توثيق الدين بالكتابة ، وهو مشروع في الأصل .

ثالثاً : تحديد وقت تسليم السلعة

جاء في البند الثالث من العقد (في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسليم السيارة خلال يوماً فإنه يعتبر مخللاً بهذا العقد ، وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها لغيره واستيفاء حقوقه ، وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له الرجوع على الطرف الثاني و/ أو الثالث بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك ، وإن زاد ثمن السيارة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة للطرف الثاني باعتباره مالكا لها) .

ويلاحظ على هذا الشرط : أن السلعة قد انتقلت ملكيتها للمشتري فلا يحق للبائع التصرف فيها بالبيع دون إذن المالك أو حكم القاضي . فإن قيل إن هذا الشرط فيه إذن بالتصرف ، فإنه لا يحق للبائع أن يبيعها إلا بثمن المثل ، ثم إن باعها وقبض الثمن فلا يستحق على المشتري الأول إلا الثمن الحال دون ما زيد فيه مقابل التأجيل ، لأنه قد قبض الثمن حالاً فلا وجه لأخذ تلك الزيادة . والأولى فرض غرامة مناسبة للتضرر الفعلي من تأخر قبض السلعة .

رابعاً : ضمان المبيع

يحتوي البند الرابع إقراراً من المشتري بأنه قد عاين السلعة المعاينة التامة النافية للجهالة ، وقام بتجريبها وقبلها بالحالة التي هي عليها ، واعتبر الضمان الفني قد انتقل تلقائياً إلى المشتري وعليه مراجعة الوكيل المختص لتنفيذ شروط ضمان السلعة .

ويلاحظ على هذا البند أنه أخرج البائع من تبعة تملك السلعة ، وأحال على الوكيل المختص . وهذا غير سائغ فإنه قد يوجد بالسلعة عيب خفي لا يظهر حين تجريب السيارة ، ولا يرضى الوكيل المختص بإصلاحه ، فالرجوع فيه إلى البائع . ويمكن للبائع الرجوع للوكيل المختص بعد ذلك .

خامساً : مكان تسليم المبيع

جاء في البند الخامس (اتفق الطرفان على أن يكون مكان تسليم السيارة هو) ومن ثم فإن أية مصروفات بعد التسليم كمصاريف نقل الملكية والترخيص ورسوم المخالفات والغرامات وأية التزامات أخرى يتحملها وحده الطرف الثاني دون الرجوع على الطرف الأول) .

ولا إشكال في أهمية تحديد مكان تسليم السلعة لأنه أبعد عن النزاع ، أما ما يتحمله المشتري بعد قبض السلعة من غرامات أو رسوم فلا إشكال فيه لأنها وجبت في ملكه ، أما إن وجدت التزامات كان الواجب عرفاً أن يؤديها البائع ، ولم يؤديها دون علم المشتري فهي على البائع ، وللمشتري الرجوع بها عليه .

سادساً : حلول الأقساط بالتأخر عن أداء بعضها

ينص الشرط السادس على حلول بقية الأقساط بالتأخر عن أداء قسطين ، وأنه إذا اتضحت الماطلة للبايع أن يبيع السلعة ويستوفي حقه منها ، فإن قل ثمن البيع عن الوفاء بمستحقات البائع كان له الرجوع على المشتري أو كفيله بالباقي .

وقد تبين من خلال البحث جواز اشتراط هذا الشرط إلا أنه ينبغي تقييده بالتأخر المماثل دون المعسر ، إذ لا دواء لداء الإعسار إلا الإنظار . أما الحجز على السيارة وبيعها فلا يستحقه البائع إلا أن تكون السلعة مرهونة بثمنها وهذا ما لم يتضح من العقد . على أنه ينبغي أن يقيد ذلك بأن يكون البيع بثمن مثلها ، إذ تخويل البائع ببيع السلعة لا يسوغ له بيعها بالوكس . وإن حلت الأقساط بالتأخر في قبض ثمنها أو بيعت السلعة واستوفى البائع حقه منها فينبغي الحط من الثمن بقدر ما زيد فيه مقابل التأجيل .

سابعاً : توكيل البائع في قبض مستحقاته على المشتري

حيث جاء في البند السابع أن المشتري وكفيله قد وكلا البائع وكالة مطلقة في استلام أية حقوق مستحقة لهم (للبيع وكفيله) لدى جهة عمل كل منهما دون قيد أو شرط ، كما وكلاه أن يقوم بخصم حقوقه من أية حسابات أو أموال أو ودائع تكون لهما لديه ، وليس لهما أن يفسخا هذه الوكالة حتى يستوفي البائع جميع حقوقه .

والتحقق من مشروعية الوكالة بهذه الصورة أمر لا أستطيع الجزم به ، إلا أنه يلاحظ على صيغة الشرط : أنه توكيل في قبض أية حقوق للمشتري لدى جهة عمله دون قيد أو شرط ، وهذا غير دقيق إذ قد توجد على المشتري حقوق أخرى عدا حق البائع وهي أولى بتلك الأموال . كنفقته ونفقة من يعول وهي مقدمة على حق الغريم . كما يلاحظ أن المشترط جعل هذه الوكالة لازمة ليس لهما فسخها ، والأصل في الوكالة أنها عقد جائز .

ثامناً : الضمان الذي يقدمه المشتري

جاء في الشرط الثامن أن المشتري تعهد بأن يقدم عند توقيع العقد ضماناً للبايع بالثمن يكون تحت تصرفه إلى حين الوفاء بجميع الأقساط .

والمراد بالضمان هنا الرهن ، وهو من الطرق المشروعة لتوثيق الدين .

تاسعاً : تنفيذ التزامات التعاقد

جاء في البند التاسع إقرار الكفيل والمشتري بأداء جميع الالتزامات التي تترتب على هذا العقد ، ويمتد هذا الالتزام إلى ورثتهما من بعد في حدود الأحكام الشرعية .

وهذا الشرط هو من الشروط المؤكدة لمقتضى العقد ، حتى وإن لم ينص عليه والنص عليه لا يزيده إلا تأكيداً .

عاشراً : الاطلاع على نظام الشركة

جاء في البند الحادي عشر إقرار المشتري والكفيل بالاطلاع على نظام الشركة والقواعد المعمول بها لديها .

ويرد على هذا البند أنه إن كان لنظام الشركة والقواعد المعمول بها لديها تعلق بالعقد وتأثير فيه فينبغي ذكره ، وإن لم يكن له تعلق فلا فائدة من اشتراط الاطلاع عليه ، ثم إنه ليس لدى كل المشتريين وكفلائهم المقدرة على معرفة تفاصيل الأنظمة والقواعد وفهمها .

حادي عشر : الخلاف حول العقد

ينص البند الثاني عشر على أن ما لم ينص عليه صراحة يخضع للنظام

المعمول به لدى الشركة وللعرف التجاري السائد ، وكل نزاع قد ينشأ بين أطراف العقد يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الشرعية .

الإحالة على العرف أمر سائغ فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، أما الإحالة على النظام المعمول به لدى الشركة فما لم يكن معلوماً للمشتري فلا يظهر لي أنه يلزمه .

هذا ما بدالي من خلال الاطلاع على عقد بيع التقييط لدى الشركة الأولى . ويمكن تلخيص المآخذ على هذا العقد بصورته الحالية في مأخذين :
الأول : الإلزام بالوعد ، والثاني : التنصل ن تبعة الملك وذلك بالبراءة من العيب الخفي والرد به .

وحكم العقد والأمر كذلك : أنه إن تم البيع بناء على الإلزام بالوعد السابق من غير رضا المشتري ، وإنما تحت ظل الإلزام بالوعد ، فإن العقد فاسد؛ وذلك لتخلف شرط التراضي .

أما إن تم البيع بتراضي الطرفين فإن العقد صحيح ، وشرط الإلزام بالوعد والبراءة من العيب شرطان فاسدان . والله أعلم .

الشركة الثانية : الشركة المتحدة للبيع بالتسيط

تقوم الشركة المتحدة للبيع بالتسيط ببيع جملة من السلع المملوكة لها سلفاً كالسيارات والأجهزة الكهربائية ، ولا تتلقى طلبات لشراء سلع ليست مملوكة لها .

وقد احتوى عقد البيع بالتسيط المعتمد من قبل الشركة على جزئين وملحقين ، أطلق على الجزء الأول الاتفاقية [نموذج رقم ٩] ، وأطلق على الثاني الشروط [نموذج رقم ١٠] ، وأطلق على الملحق الأول الكفالة الحضورية [نموذج رقم ١١] ، وعلى الملحق الثاني كفالة الغرم [النموذج رقم ١٢] . ولا يوجد خلاف كبير بين بنود هذا العقد وبنود عقد الشركة الأولى ، لذا سأختصر في عرض ما سبقت الإشارة إليه . وبالله التوفيق .

اتفاقية بيع سيارة بالتسيط

تحتوي الاتفاقية [نموذج رقم ٩] على ما يلي :

أولاً : أطراف العقد

حيث يتم في أول الاتفاقية تسمية أطراف العقد ، وذلك بذكر البائع واسم من يمثله في هذا العقد ، واسم المشتري ورقم بطاقته ، واسم الكفيل الحضورى ورقم بطاقته ، واسم الكفيل الغارم ورقم بطاقته .

ثانياً : بيانات المبيع

وفيه أن الشركة وافقت على طلب المشتري وباعته سيارة ، ويحدد نوعها وسنة صنعها ، ورقم هيكلها .

ثالثاً : تحديد الثمن والأجل

حيث يذكر الثمن الإجمالي للسيارة ، ومقدار الدفعة المقدمة ، وعدد الأقساط المتبقية ومقدار كل قسط ، وموعد أداء كل قسط .

وبهذه القيود يتحقق شرط العلم بالمبيع والثمن والأجل ، وذلك من شروط البيع المتفق عليها .

رابعاً : آثار العقد

نصت الاتفاقية على بعض الآثار المترتبة على العقد كتعهد المشتري والكفيل بأداء جميع الأقساط ، وأن المرجح في معرفة عدد الأقساط التي أديت إلى سجلات الشركة ، كما يوافق المشتري والكفيل على كون الاتفاقية ملزمة أمام الجهات القضائية .

وهذا التعهد واجب بالعقد حتى لو لم ينص عليه ، والنص عليه لا يزيده إلا تأكيداً .

الشروط والإقرارات والتعهدات

يوجد في ظهر الاتفاقية السابقة شروط وتعهدات تعتبر جزءاً من العقد ، وقد تم الاتفاق عليها من قبل أطرافه ، وجاءت تلك الشروط والتعهدات في ثمان بنود [انظر النموذج رقم ١٠] ، تفصيلها كالتالي :

أولاً : إقرار المشتري بمعاينة السيارة

وفيه يقر المشتري بأنه قد عاين السيارة المتفق عليها ، وتأكد من ملكية الشركة لها ، وأنه قد استلمها وهي بحالة سليمة ، وأنه لا يعتد بأي اعتراض لاحق من قبله بهذا الخصوص ، كما لا يحق له مطالبة الشركة بأي مبالغ أو تعويضات أو إصلاحات في المستقبل .

والملاحظ على هذا الشرط أنه أخرج البائع من تبعة تملكه للسلعة ، ومن ذلك أنه لو وُجِدَ بالسيارة عيب خفي لم يظهر حين معاينة السيارة فضمامه ينبغي أن يكون على البائع .

ثانياً : الانتظام في أداء الأقساط

جاء البند الثاني ببيان طريقة أداء الأقساط ، والتعهد بعدم المطالبة بالإعفاء ، وحلول الأقساط بالتأخر في أداء بعضها ، وتفصيل ذلك كما يلي :

١ / جاء في هذا البند أنه لا بد من أداء الأقساط بمقر الشركة والحصول على سند رسمي بذلك ، وأنه لا يعتد بأداء أي مبلغ ما لم يكن معززاً بسند رسمي يحمل شعار الشركة وختمها ، ولا عبارة بوجود (سند لأمر) [نموذج رقم ١٣] بحوزة المشتري أو كفيله إذا أظهرت الشركة خطأ في تسلسل تسليم (السندات لأمر) لأي منهما .

ولا شك أن الحصول على وثيقة بأداء الدين وسداده أقطع للنزاع . أما لو ادعى المشتري الأداء دون الحصول على سند ، فالنظر في دعواه للقضاء الذي ينظر في بيناته .

٢ / كما جاء في هذا البند تعهد المشتري بعدم المطالبة بالإعفاء من أداء الأقساط أو تأجيلها بسبب الظروف التي يمر بها أو بسبب حادث قد يصيب السيارة .

ولا شك أن مطالبة المشتري بالإعفاء أو التأجيل لا يلزم البائع حتى لو لم يشترط ، وإن كان الأفضل في حقه تأجيل الدين للمحتاج والتجاوز عن المعسر .

٣ / كما جاء فيه أن المشتري وكفيله يوافقان على حلول الأقساط المتبقية عند التأخر عن الأداء مدة خمسة عشر يوماً من موعد استحقاقها ، وأنه لا يحق لهما الاعتراض على ذلك .

وسبق أنه يجب تقييد هذا بحالة المماثلة دون الإعسار .

ثالثاً : تعجيل أداء الأقساط

جاء في البند الرابع أنه يحق للمشتري أداء جميع الأقساط قبل استحقاقها ، وللشركة الحق المطلق في تحديد مبلغ الخصم الممنوح للمشتري لقاء التعجيل ، ولا يستحق المشتري ولا الكفيل الاعتراض على ما تقرره الشركة في هذا .

ومسألة الحط من الدين مقابل تعجيل الأداء سبق بحثها بالتفصيل ، وإذا اتفق الطرفان على التعجيل ومقدار الحط - كما في هذا الشرط - ، فإن ذلك سائغ لأن الحق لا يعدوهما . أما إن اعترض المشتري على مقدار الخصم فله ألا يعجل الأقساط .

رابعاً : الإقرار بخلو الذمة من الديون السابقة

جاء في البند الخامس (يقر المشتري والكفيل بخلو ذمتهما من أي ديون سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية ، ويتعهد بعدم إشغالها مستقبلاً بأي ديون إلا بموافقة الشركة الخطية ، ويقران بامتياز دينها على سائر الديون ، ولها أولوية السداد عند تراحم الدائنين ، ودينها كل لا يقبل القسمة ولا التجزئة ما بين المشتري وكفلائه ولا بين الكفلاء أنفسهم) .

أما إقرار المشتري والكفيل بخلو ذمتهما من الديون قبل العقد فأمر

سائع لكي يطمئن البائع إلى حالهما ، وله أن لا يقدم على العقد إن تبين له خلاف ذلك .

أما ما ذكر بعد ذلك في هذا الشرط من منعهما من إشغال ذمتيهما بديون أخرى دون موافقة الشركة ، فمحل نظر لأن البائع لا يملك ذلك ولو اشترطه ، إذ اشتراط ألا يستدينا أشد من اشتراط البائع أن لا يتصرف المشتري في المبيع ببيع ولا هبة .

خامساً : مطالبة المشتري وكفلائه

ويقر المشتري وكفلائه في البند الخامس بحق الشركة المطلق بملاحقتهم عن طريق الهاتف أو الأقارب أو غير ذلك من الوسائل للمطالبة بأداء الأقساط . كما يحق للشركة عن طريق الجهات الرسمية استدعاء أي موظف من موظفي المشتري أو الكفيل للمطالبة بأداء الأقساط المستحقة وغير المستحقة ، وأي موظف من موظفيهم مخول تخويلاً لا رجعة فيه بأداء المبلغ المطلوب دون الرجوع لأي منهم [انظر النموذج رقم ١٤] .

أما استحقاق الشركة لمطالبة المشتري وكفيله بأداء الأقساط فهو مما يضمنه العقد للبائع ولو لم يذكر ، إلا أن ذلك مقيد بالأقساط التي حلت آجالها ، دون التي لم تحل فلا يجوز له المطالبة بها . أما استدعاء موظفي المشتري أو الكفيل للمطالبة بسداد الأقساط المستحقة وغير المستحقة فأمر لا يملكه البائع حتى ولو اشترط ؛ لأن الموظف لم يلتزم بذلك ولا رضي به ، ثم كيف يطالب بالأقساط غير المستحقة التي لا يجوز مطالبة المشتري بها ، فضلاً عن موظفيه !

سادساً : تخلف المشتري عن الأداء

جاء في البند السادس أنه (في حال عدم قيام المشتري والكفيل بتسديد حقوق الشركة فلها الحق في الحجز على السيارة وبيعها بالطريقة والثلن الذي تراه واستنزال قيمتها من أصل الدين . إضافة إلى حقها في الحجز على ممتلكات المشتري المنقولة وغير المنقولة والبيع منها بقدر حقوقها ، عن طريق استصدار أمر من الجهات المختصة ، ومن حق الشركة عن طريق الجهات الرسمية قفل محلات المشتري وكفلائه وبيع ما فيها ، فإن لم توف القيمة يرجع عليهم بالباقي) .

وفي هذا البند إشارة إلى استحقاق البائع للحجز على السيارة وبيعها عند عدم أداء الأقساط وقد سبق في ثنايا البحث أنه يصح رهن المبيع على ثمنه ، إلا أن البائع لا يملك أن يبيعها بأي ثمن - كما جاء في الشرط - وإنما يبيعها بثمن مثلها ، وإذا أخذ حقه من الثمن فينبغي أن يسقط من الدين ما زيد فيه مقابل التأجيل .

أما الحجز على ممتلكات المشتري والبيع منها ، فأمر لا يملكه البائع والنظر في ذلك كله إلى القضاء وحده .

سابعاً : وفاة المشتري

جاء في البند السابع أنه في حالة وفاة المشتري فللورثة حق التقدم للشركة بطلب التنازل عن بعض الأقساط المستحقة ، ويحدد المبلغ المتنازل عنه حسب سياسة الشركة حينها ، وأن هذا الطلب من الورثة غير ملزم للشركة .

وهذا أمر محمود من الشركة ، فلا شك أن التنازل عن الدين أو بعضه من فعل الخير وحسن الاقتضاء المحمود ، ويتأكد ذلك عند عجز الورثة وحاجتهم .

ثامناً : الإقرار بالتمتع بالأهلية

في البند الثامن يقر المشتري والكفيل والمعرف الحضورى بتمتعهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ، وليسوا على علم بحصول أي منهم على حكم إعسار أو إفلاس ولا بوجود طلب أمام الجهات الرسمية حتى تاريخ توقيع الاتفاقية ، وأنهم قد قاموا بقراءتها وتفهم ما فيها قرروا الالتزام بها ، والتوقيع على ذلك طواعية دون إكراه .

ويمكن تلخيص المآخذ على هذا العقد بصورته الحالية في ثلاثة مآخذ :
 الأول : التنصل من تبعة الملك وذلك بالبراءة من العيب الخفي والرد به .
 والثاني : منع المشتري وكفيله من إشغال ذمتيهما بديون لاحقة . والثالث : مطالبة موظفي المشتري والكفيل بالأقساط المستحقة وغير المستحقة .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المآخذ المذكورة هي من الشروط الفاسدة التي لا تعود بالفساد على العقد ، وإنما يبطل الشرط وحده ، ويبقى العقد صحيحاً .

وبهذا ينتهي الكلام عن عقد الشركة الثانية ، وفيما يلي أثبت النماذج التي سبقت الإشارة إليها خلال تصوير العقود :

طلب شراء

الذكور / مدير شركة الراجحي المصرفية للإستثمار

رقم: _____

فرع: _____

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أفدكم اليكم بهذا الطلب وذلك لشراء السيارة/السلعة الموضحة مواصفاتها كالآتي:-

وأي على إستعداد للسداد قسمة الدفعة المقدمة وقدرها ريال على أن يتم السداد بموجب أقساط شهرية عددها

ريال شهرياً .. وأنعهد بإتمام عملية شراء السيارة/السلعة حسب المواصفات المحددة أعلاه من شركة

الراجحي المصرفية للإستثمار وفقاً لهذا الطلب وإبراء عقد البيع والشوفيع عليه من قبلنا والكفلاء خلال فترة لا تتجاوز

من تاريخ الإحضر بالمرافقة على هذا الطلب .

رقم بضاعة الأحوال المدنية	رقم بضاعة الأحوال المدنية
مكان الإصدار	مكان الإصدار
تاريخ الإصدار	تاريخ الإصدار
اليوم	اليوم
الشهر	الشهر
السنة	السنة

إسم المشتري (الرجل)

تؤهل:

الجنسية:

الوصفة:

جهة العمل:

من م: المدينة

عنوان المرافقة المدنية:

من م: المدينة

مكان وتاريخ الميلاد:

عدد أفراد الأسرة:

الرمز البريدي

الرمز البريدي

هاتف منزل / هاتف عمل:

الحالة الإجتماعية:

هل أنت مدين بقرض أو أي إلتزامات مالية لأي جهة؟ مع الإيضاح: نعم لاهل سبق لك الإستفادة من خدمات البيع بالتسيط أو كنت كفيلاً لأحد المستفيدين؟ نعم لا

إسم المستفيد: _____

نوع الضمان الذي يمكن تقديمه:

 كفالة شخصين آخرين كفالة مؤسسة/شركة مجازية أخرى (حدد)

البنوك التي تتعامل معها:-

إسم البنك/الفرع:

١- شركة الراجحي المصرفية للإستثمار فرع:

٢-

٣-

نحن نقر بأن البيانات الواردة بهذا الطلب صحيحة تماماً ونحت مسئوليتنا . وهي مطرمة لنا ومكتملة لئلا نلزمه بعد توقيعك عند المرافقة النهائية من قبلكم .

التاريخ: / /

توقيع المشتري:

نؤكد بأن كافة المعلومات أعلاه تم تسجيلها بأماننا وبصورة صحيحة .

نوصية الفرع:

توقيع المدير:

توقيع الموظف المختص:

تعهد بالانتظام في السداد

إلى شركة الراجحي المصرفية للإستثمار / فرع:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

أتعهد أنا

المرفق أدناه بأنني سأقوم بتسديد جميع الأقساط

الشهوية مقابل السيارة/ السلعة المشتراة من شركة الراجحي المصرفية للإستثمار في تواريخ إستحقاقها الموضحة في سندات لأمر وعقد البيع المبرم دون أي اعتراض ، كما أتعهد أيضا بعدم التوقف عن سداد الأقساط المستحقة بسبب قياسي بدفع قيمة سندات لأمر عن كقبيل أو أي شخص آخر . وأن للشركة الحق المطلق بمطالعتي بسداد الأقساط دون أي إعتراض مني ولاي سبب كان .

وعوجب هذا التعهد اخذ الشركة حق الإتصال بي ويكفلائي هاتفي أو بأي وسيلة إتصال اخرى في محل السكن أو العمل أو المراجعة الشخصية وفي أي وقت تراه مناسباً للمطالبة بالأقساط المستحقة ولهذا تم تزويدكم بأرقام الهواتف والتي اقر بصحتها ... والله ولي التوفيق .

إسم المشتري (رباعيا):

التاريخ:

© التوقيع

نوافق على ماورد بهذا التعهد وعلى ذلك نوقع:

إسم الكفيل الأول (رباعيا):

إسم الكفيل الثاني (رباعيا):

© التوقيع

© التوقيع

التاريخ:

التاريخ:

نموذج رقم (٢)

رقم الطلب:	رقم الهاتف:
 <p>شركة الراجحي المصرفية للإستثمار</p> <p>طلب شراء بالتقسيط</p> <p>عميلنا العزيز: لتسهيل إجرائات طلبك وتلقي خدمات سريعة تامل توفير المعلومات وتجهيز المستندات المطلوبة وفقا للشروط الموضحة إيماء .</p> <p>نموذج شهادة التعريف</p> <p><u>الطلبة على طوابعات الدائرة الرسمية</u></p>	
بهذا نفيدكم بأن السيد/	يعمل لدينا بوظيفة:
بإدارة/ قسم	براتب شهري اسم العملات (التابتة) وقدره :
(فقط)	ريال سعودي) وقد التحق بالعمل طرفنا منذ / / ولا يزال
المذكور على رأس العمل حتى تاريخه ، وقد اعطى له هذا التعريف لرغبته في شراء:	
مدير الإدارة:	
الإسم:	
الهاتف:	
التاريخ: / /	
© التوقيع:	
خدم ههنا	

نموذج رقم (٣)

شروط البيع بالتقييط**للشركات والمؤسسات والمصانع****للحرفيين**

- * أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً ولديه خلفية عن عمله .
- * يفضل أن يكون لديه شهادات علمية من الجهات التعليمية ذات العلاقة .
- * أن يكون لديه ورشة قائمة ويثبت ذلك بتسليمك أو بعقد إيجار .
- * أن يقدم الضمانات التي تكفل حق الشركة .
- * تقديم صورة من بطاقة الأحوال المدنية لكل من المشتري وكفلائه .

- تقديم المستندات التالية:-
- * صورة بطاقة الأحوال المدنية لأصحاب الشركة/ صاحب المؤسسة أو المصنع .
- * صورة السجل التجاري
- * صورة الإلتساب للفرقة التجارية .
- * عقد التأسيس بالنسبة للشركات .
- * صورة كشف الحساب طرف فروعنا عن السنة أشهر الأخيرة .
- * صورة كشف الحساب لدى البنوك المحلية عن السنة أشهر الأخيرة .
- * صورة الميزانية للسنتين الأخيرتين .
- * تقديم دراسة فنية واقتصادية للمشروع .
- * تقديم الضمانات التي تحفظ حق الشركة .

للأفراد

- * أن يكون المتقدم بهذا الطلب مؤهلاً بأحد الدوائر الحكومية أو بالقطاع الخاص . ولا تقل مدة خدمته في العمل الحالي عن (سنتين) .
- * ألا يقل راتبه عن (٣٠٠٠ ريال سعودي) .
- * تقديم شهادة تعريف من الجهة التي يعمل بها وفقاً للنموذج الموضح بالصفحة الأولى .
- * أن يقدم كفالة شخصية / كفالة شركة أو مؤسسة تضمن حق الشركة وتكون صادرة من جهة مقرها نفس منطقة المشتري .
- * تقديم صورة من بطاقة الأحوال المدنية لكل من المشتري وكفلائه .
- * لا يتجاوز القسط ثلث الراتب للمشتري / كفلائه .
- * تقديم صورة من فاتورة الهاتف / الكهرباء / الماء .

- * يحق للشركة أن تطالب المشتري برصيد كامل المدبونة باعتباره واجب الأداء فوراً أو دفعة واحدة إذا توفرت حالة من الحالات الآتية:-
- (أ) إذا تقاضى المشتري عن تسديد أي قسط في المواعيد المحددة .
- (ب) إذا خالف أي شرط من شروط إقرارات عقد البيع .
- (ج) إذا تبين أن حصوله على السلعة كان نتيجة تقديم معلومات أو بيانات أو وثائق غير صحيحة مكنته بدون علم الشركة من الاستفادة من هذه الخدمة .

نموذج رقم (٤)**كفالة غرم واداء :**

نحن الموقعين أدناه بحالنا المتعبرة شرعاً أننا نكفل ضامنين متضامنين المكرم /
بطاقة رقم: بتاريخ: / / مصدرها:
المشترة من شركة الراجحي المصرفية للإستثمار والهالغ قدره ريال (فقط)
والتي تستحق على أقساط شهرية عددها قسط . بواقع ريال للقسط الواحد تبدأ من تاريخ / / وفي حالة تخلف المشتري عن تسديد أي قسط عليه للشركة في مواعيد الحدد أو إمتناعه عن التسديد لأي سبب من الأسباب فإننا نتعهد بتسديد المبلغ المستحق فور مطالبة الشركة لنا بذلك . وفي حالة عدم قيامنا بالتسديد الفوري يصبح الرصيد بالكامل واجب الأداء فوراً للشركة .

الكفيل الثاني:**الكفيل الأول:**

الإسم (أعقاب):	الإسم (أعقاب):
رقم البطاقة:	رقم البطاقة:
تاريخها:	تاريخها:
تاريخ الإلتحاق بالخدمة:	تاريخ الإلتحاق بالخدمة:
العنوان:	العنوان:
ص ب	ص ب
رقم الهاتف:	رقم الهاتف:
رقم الحساب:	رقم الحساب:

نموذج رقم (٥)

*** نموذج لكفالة مؤسسة / شركة**

(اطبع على مطبوعات المؤسسة / الشركة الرسمية)

نقر بمرحب هذا بأن السيد / الذي يحمل بطاقة رقم:
مصدرها: بتاريخ:
نقر بأننا نكفله كفالة غرم وأداء في دفع قيسة:
معروف لدينا معرفة تامة وسمعته طيبة ، كما

المشترأة منكم بالتسيط ، على أقساط وعددها: بمبلغ إجمالي قدره (..... ريال سعودي)
ونحن نتمهد في حالة تخلف المذكور عن سداد أي قسط في صواعبه المحددة أو إستحقاق جملة باقي الأقساط القيام بدفع قبسته / قبضتها فوراً اليكم عند
أول إشعار منكم دون أدنى إعتراض .. وهذا إقرار وتمهد منا بما سبق وعليه نوقع .

المفروض عن المؤسسة:

ختم المؤسسة / الشركة

الإسم:

الهاتف:

التاريخ: / /

التوقيع:

*** في حالة تقديم كفالة مؤسسة / شركة ،**

مطلوب مصادقة التوقيع من الغرفة التجارية
يرفق مع هذا النموذج صورة من السجل التجاري للمؤسسة / الشركة .
يرفق كشف حساب لأخر ستة أشهر .
ترفق صورة لأخر ميزانيتين معتمدين

نموذج رقم (٦)

للاستخدام قسم المتاجرة والتمويل بمنطقة:

ترصبة المدقن:

التوقيع:

ترصبة المشرف:

التوقيع:

ترصبة رئيس قسم المتاجرة والتمويل:

التوقيع:

 الطلب مقبول الطلب مرفوض يوجد تجاوزات وترفع للإدارة العامة .

بموجب الخطاب الوارد لنا من:

رقم:

وتاريخ:

بيانات الحساب الآلي:

رقم الحساب

رقم الكنتيل الأول

رقم الكنتيل الثاني

توقيع الموظف المختص:

نموذج رقم (٧)

- ٤ - يقر الطرف الثاني بأنه عاين السيارة المبيعة المعاينة التامة النافية للجهاة وقام بتجربتها وقبلها بالحالة التي هي عليها ويعتبر حق الضمان الغني للسيارة المبيعة قد انتقل تلقائيا الى الطرف الثاني بموجب هذا العقد وذلك في حدود الضمان المعتمد من الوكيل المختص بطران السيارة وحسب ما نصت عليه شروط الضمان التي اطلع عليها الطرف الثاني وعليه الرجوع مباشرة على الوكيل المختص لتنفيذ شروط الضمان المعتمد منه عند اللزوم.
- ٥ - اتفق الطرفان الاول والثاني على ان يكون مكان تسليم السيارة هو
ومن ثم فان اية مصروفات بعد التسليم كمصاريف نقل الملكية والترخيص ورسوم المخالفات والغرامات واية التزامات اخرى يتحملها وحده الطرف الثاني نون الرجوع على الطرف الاول.

٦ - للطرف الأول في حالة إستحقاق تسيط من أقساط ضمن السيارة المتفق عليه وتختلف الطرف الثاني أو الطرف الثالث من سدادهما أن يطالب الطرف الثاني و/أو الطرف الثالث بجميع الأقساط الباقية مرة واحدة وإذا إتضح الصاطنة في السداد فللطرف الأول أن يحجز على السيارة ويبيها لإستيفاء كامل مستحقاته قبل الطرف الثاني وإن قل ضمن البيع عن مستحققات الطرف الأول كان الطرف الثاني ملزم هو والطرف الثالث بسداد المبلغ المتبقي من التسيط.

- ٧ - بموجب هذا العقد وكل كل من الطرف الثاني والطرف الثالث الطرف الاول وكالة بورية مطلقة في استلام اية حقوق مستحقة لهم (اي للطرف الثاني والثالث) لدى جهة عمل كل منهم نون قيد أو شرط كما وكل كل من الطرف الثاني والطرف الثالث الطرف الاول ان يقوم بخضم حقوقه من اية حسابات او اموال او ودائع تكون لهم لدى الطرف الاول نون الحاجة الى تنبية أو أذكار . وليس للطرف الثاني أو الثالث أن يفسخا هذه الوكالة في جميع الحالات حتى يستوفي الطرف الاول جميع حقوقه وأن فعلا فان فسخهما للوكالة يكون غير نافذ .

- ٨ - تعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الاول عند توقيع هذا العقد الضمان المتفق عليه في الوعد بالشراء / طلب الشراء ولا يعتبر هذا العقد مبرما الا اذا قدم الطرف الثاني الضمان المطلوب قبل توقيع هذا العقد ويستمر هذا الضمان قائما لمصلحة الطرف الاول أو تحت يده حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته نون منازعه وإذا تبين أن الطرف الثاني أو الطرف الثالث قد قدما معلومات أو بيانات اتضح للطرف الاول انها غير صحيحة أو مزورة فللطرف الاول الحق في فسخ العقد والرجوع على الطرف الثاني و/أو الثالث بكل ما يترتب على ذلك من أضرار.

- ٩ - يقر الطرف الثالث بأنه يكفل الطرف الثاني في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليه بموجب هذا العقد الى ان يتم سداد جميع مستحققات ومطلوبات الطرف الاول بالكامل ولا يؤثر وجود اية ضمانات او كفالات اخرى سبق أن التزم بها الطرف الثالث على عموم التزامه بهذا العقد كما يقر الطرفان الثاني والثالث بأنهما يلتزمان بالوفاء بكافة حقوق الشركة ويمتد هذا الالتزام الى ورثتهما من بعد في حدود الاحكام الشرعية والنظامية في المملكة .

- ١٠ - ترسل كافة المكاتبات لكل طرف على عنوانه المبين بمصدر هذا العقد وفي حالة حدوث اي تغيير في العنوان يجب على من تغير عنوانه اخطار باقي الاطراف كتابة بذلك .

- ١١ - يقر الطرفان الثاني والثالث باطلاعهما على النظام الخاص بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار والقواعد المعمول بها لديها كما يقبلان الشروط المونة بهذا العقد ويلتزمان بها .

توقيع الطرف الاول توقيع الطرف الثاني

١٢ - كل مالم ينص عليه صراحة في هذا العقد يخضع للنظام المعمول به لدى الطرف الأول وللعرف التجاري السائد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وكل نزاع قد ينشأ بين الأطراف الثلاثة حول هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الشرعية بالرياض ما لم يتفق الأطراف الثلاثة على محكمة شرعية أخرى في المملكة

١٣ - حرر هذا العقد وتسم كل طرف من الأطراف المتعاقدة نسخة منه للعمل بموجبها

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الطرف الثاني (مشتريا)

الطرف الأول (بائعا)

الاسم

التوقيع

الطرف الثالث (كفيلاً)

٢) الاسم

التوقيع

١) الاسم

التوقيع

تابع نموذج رقم (٨)

سم الله الرحمن الرحيم

الشركة المحددة للبيع بالتقسيط المحدودة

أحدى شركات عبد اللطيف جميل المتحدة

س ت ٤٠٣٠٠٢٠٧٣١

ص ب ٢٤٨ حدة



رقم الحساب

فرع:

اتفاقية بيع سيارة بالتقسيط

بشروطها وإقراراتها وتعهداتها المذكورة على ظهر هذه الاتفاقية

بعونه تعاقب والتاريخ أدناه ، تم الاتفاق وفق الشروط والتعهدات المبينة على ظهر هذه الاتفاقية والتي تعتبر حرةً ولا يتحرراً منها بين كل من :

الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط المحدودة (ويشار إليها فيما بعد «بالشركة») وبمثلها السيد /

والسيد / (ويشار إليه فيما بعد «المشتري»)

بطاقة أحوال رقم

بطاقة أحوال رقم

والمعرف عليه حصورياً من قبل السيد /

بطاقة أحوال

والمكتمول كفاءة عزم وآداء وتصامم من قبل السيد /

رقم (ويشار إليه فيما بعد «الكفيل») على ما هو آت .

وأمقت الشركة ساء على طلب المشتري أن يتبعه وفق الشروط والتعهدات المبينة على ظهر هذه الاتفاقية

رقم شاسيه

موديل

سيارة

رهنه وقدره (فقط)

رهنه بالألا غير) وقد قام المشتري بعد وفوقه على غير

السيارة وقبوله بها سداد دفعة أول من تم السيارة قدرها

رهنه لا غير)

رهنه (فقط

وذلك بموجب سند القبض رقم

وتاريخ / / ١٩٩٠هـ والساق من تم السيارة بدمية المشتري

رهنه لا غير)

ملغ وقدره (فقط)

وهو واحد السداد للشركة على أقساط شهرية متساوية عددها

قسطاً قيمة كل منها (فقط)

رهنه لا غير) ويعتبر آخر موعد لسداد القسط الأول / ٢٥ / ١٤٠٠هـ

وأخر موعد لسداد القسط الباقى ٢٥ / / ١٤٠٠هـ وبموجب هذه الاتفاقية يتعهد كل من المشتري والكفيل بسداد

كافة الأقساط استناداً إلى سجلات الشركة وإلى هذه الاتفاقية دون الاحتجاج لأسرار « السدادات لأمر » الموقعة بينهما لصالح الشركة

ما لم يقدم أحدهما سنداً رسمياً موقفاً من قبل الشركة وبمحتواً يختمها بعيد سداد الأقساط المطالب بها .

كذلك يوافق كل من المشتري والكفيل والمعرف على كون هذه الاتفاقية ملزمة أمام المحقق المدنية أو أي جهة رسمية تختارها

الشركة ولا يخفى لهم الاعتراض على ذلك .

نظمت هذه الاتفاقية لتنفيذها وللعمل والالتزام بمقتضاها وعليه أعطى كل من المشتري والكفيل سحة منها .

وبالله التفة وعليه الاعتناء ،،،

موافق / / ١٩٩٠هـ

و / / ١٤٠٠هـ

الاسم	الترقيم	المهتم
الشركة	■	المشتري
		● الكفيل المارم

توقيع الكفيل المحصورى ▲

الكفالة
الحضورية

سنة ٨٠٠٠

الشركة المتحدة للبيع بالتقييط المحدودة

أحدى شركات عبد المظيف جبل المتحدة

من ت ٢٠٧٣١.٠٣٠٠

من ت ٢٤٨ وحدة



رقم حساب

مبلغ

كفالة حضورية

لصالح الشركة المتحدة للبيع بالتقييط المحدودة
منحى اتفاقية بيع سيارة بالتقييط

(سعودي الحسية)

بأن السيد

أقر أنا المدعو

بطاقة أحوال رقم

بطاقة أحوال رقم

معروف في تمام المعرفة وانى مسعد ومستول عن احذاره عد طلب
الشركة أو الحقوق المدنية أو أي جهة رسمية أخرى و أي مكان تحدده الجهة الطالبة
وفي حالة عدم احضاره خلال سعة أيام من تاريخ الطلب أكون ملها أمام الشركة المتحدة للبيع بالتقييط
أعدودة سداد كافة الأقساط المستحقة وغير المستحقة والساعة ريال فقط
زيالاً لا غير) المترتبة عليه بموجب اتفاقية بيع سيارة بالتقييط والنسب اطلعت عليها وقبلت كل ما ورد
فيها من شروط وتمهيدات ووقفت عليها .

وعوجب توقيعي أدناه أقر بأنى سوف أكون مسئولاً أمام الشركة سداد كافة الأقساط المستحقة
وغير المستحقة في حالة وجود ديون على مكفوفى تحول دون ابائه بالترامته تجاه الشركة و مواعيدها أو لكونه
معمراً أو موجوداً في السجن أو خارج البلد لأى س كان

وعلى القرارى وتعهدى هذا جرى التوقيع دون اكراه ولا احذار والله على ما أقول شهيد

المقر بما فيه

التوقيع

الام

التاريخ

١٤ / / هـ

المرفقات :

 تعريف العمل . صورة الهوية و بطاقة الأحوال .

نموذج رقم (١١)

اسم شركة المبررات

الشركة المتحدة للبيع بالتسيط المحدودة

أحدى شركات عبد اللطيف جبل النخدة

س ت ٤٠٣٠٠٢٠٧٣١

ص ب ٢٤٨ حدة



رقم الحساب

م/ع :

كفالة غرم وأداء وتضامن

لصالح الشركة المتحدة للبيع بالتسيط المحدودة

ملحق اتفاقية بيع سيارة بالتسيط

أقر أنا /
 ر « الكفيل » بأنه نظراً لقيام السيد /
 (ويشار إليه فيما بعد بـ « المشتري ») بشراء سيارة بالتسيط من الشركة بموجب اتفاقية بيع سيارة بالتسيط
 تخرمه والموقع من قبلنا والذي نص على تسيط باقي قيمة السيارة وقدره
 ريال سعودي (إلى أقساط شهرية تخرم بها عدد « سدأمر »
 فقط من قبل ومن مكفولي المشتري .

وبناءً على طلب المشتري وموافقة الشركة وقبولها فإنني أكفله كفالة غريبة تضامية وبهذا أكون قد حلت
 محل المكفول في الوفاء بكامل الدين وللشركة مطلق الحق في مطالبي بالدفع والتسديد ابتداءً .

وتبقي أدناه أقر بصحة الدين المذكور أعلاه وفي حالة فقدان « السندات لأمر » كلها أو بعضها فإن سجلات
 الشركة هي المرجع لتحديد مقدار الدين . وللشركة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتحصيل كامل
 حقوقها بما فيها مصاريف التحصيل . ولها طلب توفيق المحرر على ممنكاتي المقولة وغير المقولة والبيع منها
 بقدر حقوقها ، وفي حال تأخر المكفول عن التسديد حمة عشر يوماً من آخر تاريخ لسداد أي قسط تصيح معه
 جميع الأقساط قد حلت الأداء وواجبة السداد .

هذه الاجراءات لا تمنع استمرار الشركة بمطالبي بالدفع والتسديد ، إذ يظل حقها قائماً في ذمتي وذمة
 ورثتي من بعدي ، لتعلق الكفالة بحق قائم لا تسقط إلا بالأداء والوفاء ، ولكوني كفيلاً غارماً متضامناً فليس من
 حقي طلب تقسيم الدين كما ليس لي الطعن باعسار مكفوني ولا بسجنه ولا بتضيئه ولا بالتدريغ بأي أعداد كانت .
 بعد قراءتي لجميع ما ورد في هذه الكفالة وموافقني عليها بإرادتي واختياري وأنا بكامل أهليتي المستترة
 شرعاً أوقع دون أن يكون لي حق الرجوع فيها ولا حق تعديلها .

والله الموفق ،،،

التوقيع والخطم :

اسم الكفيل :

رقم بطاقة الأحوال/الهوية

التاريخ / / ١٤

المصدر

التاريخ / / ١٤

الموافق / / ١٩

إلى : الشركة المتحدة للبيع بالتقييط المحدودة
(إحدى شركات عبد اللطيف جميل)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

أني السيد / _____
صاحب مؤسسة _____
سجل تجاري رقم _____ ص.ب. _____
الكائنة في _____ أو في أي محل آخر
أحول الشركة المتحدة للبيع بالتقييط المحدودة بإستدعاء أي موظف موجود في المحل للحقوق
المدنية أو أي جهة رسمية أخرى للمطالبة بالأقساط المستحقة وغير المستحقة بدمتي أو بدمه مكفولي
السيد / _____

وكذلك أحول أي موظف موجود في المحل سداد تسع المطلوب دون الحاجة إلى الرجوع لي
ولا يخفى لي إلغاء هذا التحويل أو إيقافه حين سداد كافة الأقساط المستحقة للشركة المذكورة .

وفي حالة عدم الترامي أو الموظف الموجود بأستداد أوافق على قفل محلي من قبل السلطات
الرسمية بناذاً على طلب الشركة وحجز ما فيها من موجودات لصالح الشركة دون المساس بحفظها
بالمطالبة ببقية المبالغ عبر المحصلة بعد بيع ما هو موجود من بضاعة في المحل لصالح الشركة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الاسم : _____

التوقيع : _____

التاريخ / / ١٤ هـ

الحتم

نموذج رقم (١٤)



خاتمة البحث



اللائحة

أختم هذا البحث بتدوين أهم النتائج التي توصلت إليها ، وهي كالتالي :

أولا : بيع التسيط هو : (عقد على مبيع حال ، بضمن مؤجل ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة) وبين التسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص مطلق ، فكل تسيط تأجيل ، وقد يكون التأجيل تسيطا وقد لا يكون ، فالتأجيل هو الأعم مطلقا .

ثانيا : يشترط لبيع التسيط - فوق الشروط العامة للبيع - جملة من الشروط . هي كالتالي :

الشرط الأول : أن لا يكون بيع التسيط ذريعة إلى الربا . وأبرز الصور التي يتحقق فيها التذرع بالتسيط إلى الربا : بيع العينة .

الشرط الثاني : أن يكون البائع مالكا للسلعة . فلا يجوز أن يقدم البائع على بيع سلعة ليست مملوكة له ، على نية أنه إذا أتم العقد مع المشتري ، اشتراها وسلمها بعد ذلك . أما طلب شراء السلعة من شخص ليست عنده ليقوم بتملكها ومن ثم بيعها على طالبها بربح ، فجائز إن كان المأمور يشتري لنفسه ويتملك ملكا حقيقيا ، ومن غير إلزام للأمر بتنفيذ ما وعده من شراء السلعة .

الشرط الثالث : أن تكون السلعة مقبوضة للبائع . فلا يكفي تملك البائع للسلعة التي يرغب في بيعها بالتسيط ، بل لا بد من قبض السلعة

المراد بيعها بالتقسيط القبض المعتبر لمثلها قبل التصرف فيها بالبيع ، أيا كانت تلك السلعة طعاما أو غيره .

الشرط الرابع : أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسئة . وذلك للتلازم بين بيع التقسيط وبين الأجل الموجب لانتفاء الاشتراك في علة الربا .

الشرط الخامس : أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عينا . لأن الثمن في بيع التقسيط لا يكون إلا مؤجلاً ، والأجل لا يصح دخوله إلا على الديون التي تقبل الثبوت في الذمة ، دون الأعيان .

الشرط السادس : أن تكون السلعة المبعة حالة لا مؤجلة . لأن المبيع إذا أجل - مع أن الثمن مؤجل أصلاً - فقد تحقق كون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ . وهو منهي عنه .

الشرط السابع : أن يكون الأجل معلوماً . فلا بد من بيان عدد الأقساط ، ووقت أداء كل قسط ، ومدة التقسيط كاملة ، يحدد هذا تحديداً منضبطاً لا يحصل معه نزاع بين الطرفين .

الشرط الثامن : أن يكون بيع التقسيط منجزاً . فلا يصح تعليق عقد البيع على أداء جميع الأقساط ، بل لا بد أن يتم البيع بصورة منجزة ، تترتب عليه جميع الآثار المترتبة على عقد البيع فور صدوره .

ثالثاً : تجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط ، في قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف ، من غير مخالف يعتد بخلافه . بل قد حكى بعض أهل العلم الإجماع على جواز أن يكون

الثلث المؤجل أزيد من الثلث الحال . ومع ذلك فقد وجد من شذ في هذه المسألة ، ورأى تحريم زيادة الثلث المؤجل عن الثلث الحال ، لاشتباه هذه الزيادة عليه بالربا . تبين من خلال البحث شذوذ هذا الرأي وضعف أدلته .

رابعا : يجوز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيل الأداء . فيسوغ لمن أدى الأقساط قبل زمن حلولها أن يطالب بالحط عنه من الثلث بقدر ما زيد أصلا مقابل تلك المدة الملغاة .

خامسا : لا يجوز إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة ، التي سوف يترتب على قبوله لها حط من الثلث ؛ لأن في ذلك إضرارا به ، فهو لم يقصد من البيع بالتقييط إلا هذه المصلحة ، والأجل حق لهما فلا يستبد أحدهما بإسقاطه .

سادسا : يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من أقساط ، ومع ذلك فلا يجوز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير أداء الدين .

سابعا : يجوز اشتراط حلول بقية الأقساط بتأخر المدين الموسر في أداء بعضها .

ثامنا : لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقييط على عدة آجال لكل أجل ثمنه ، كأن يتم التعاقد على بيع سيارة إلى سنة بمائة ألف ، وإلى ستين مائة وعشرين ، وإلى ثلاث مائة وثلاثين . بل لا بد أن يكون الثلث والأجل واحدا باتا من أول العقد .

تاسعا : لا يجوز للبائع المطالبة بالثلث قبل حلول الأجل ، كما لا

بعد المشتري مما طرأ لو امتنع من أداء الأقساط قبل حلولها . ولا حق للبائع في المطالبة إلا بانقضاء الأجل وبلوغ غايته ، أو باتفاق المتعاقدين على إسقاطه .

عاشرًا : إذا مات المشتري بالتقسيط قبل أداء جميع الثمن فإن ديونه لا تحمل بموته ، إذا وثق الورثة ذلك الدين برهن أو كفيل . فإن حل الدين لعدم توثيقه فلا بد من الحط منه بمقدار ما زيد فيه للمدة الباقية التي عجلت أقساطها .

حادي عشر : لا تحمل الديون المؤجلة والأقساط المتبقية لإفلاس المشتري ، وإنما يقسم مال المفلس بين أصحاب الديون الحالية ، وتبقى الديون المؤجلة في ذمة المدين إلى وقت حلولها .

ثاني عشر : تنتقل ملكية المبيع للمشتري ، وملكية الثمن للبائع فور صدور عقد بيع التقسيط ، وبناء عليه فلا يجوز للبائع حبس السلعة لاستيفاء ثمنها المؤجل ، ولو اشترط البائع ذلك فإن العقد يكون فاسداً .


ثالث عشر : إذا أفلس المشتري وفي يده عين مال ثمنها مؤجل ، فالبائع أحق بسلعته من بقية غرماء المشتري أصحاب الديون الحالية ، فتوقف السلعة المبيعة إلى حلول الدين وانقضاء الأجل ويخير البائع - إن استمر الحجر حينئذ - بين أخذ السلعة ، أو تركها ومحاسبة الغرماء . كل ذلك بشرط أن لا يكون البائع قد قبض من ثمن السلعة شيئاً ، وأن يكون المشتري حياً .

رابع عشر : يجوز للبائع اشتراط رهن المبيع على ثمنه - رهنا حيازياً

أو رسمياً-، لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

خامس عشر : لا يجوز اشتراط كون المواعدة السابقة لعقد البيع بالتقسيط ملزمة للطرفين ؛ لأن الإلزام بالوعد يصيره عقداً ، ولأن الإلزام السابق يجعل العقد اللاحق عن غير تراض .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



فهرس مراجع البحث بعد القرآن الكريم

من غير اعتبار (ال) التعريف

تحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ، دون تاريخ .

الاتفاق على إلزام المدين الموسر بالتعويض عن ضرر الماطلة ، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ، فتوى منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، المجلد الثالث العدد الأول صيف ١٤٠٥ .

الإجماع ، لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر ت ٣١٨ ، تحقيق صغير أحمد حنيف ، دار طيبة - الرياض ، ط الأولى ١٤٠٢ .
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الأولى ١٤١٢ .

أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، لستر بن ثواب الجعيد ، نشر مكتبة الصديق - الطائف ، ط الأولى عام ١٤١٣ .
أحكام البيع بالتقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، لفضيلة القاضي محمد تقي العثماني ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ، ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ ، منشور في مجلة المجمع العدد السابع الجزء الثاني .

الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الأمدي ، تعليق الشيخ
عبدالرزاق عفيفي ، نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثانية عام

١٤٠٢ .

أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت
٥٤٣ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار المعرفة بيروت ، دون

تاريخ .

أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ ، طبع
مطبعة الأوقاف الإسلامية - استنبول ، عام ١٣٣٥ .

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لشهاب
الدين أحمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤ ، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة ،
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط سنة ١٣٨٧ .

إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ ، نشر دار
المعرفة - بيروت ، دون تاريخ .

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علاء الدين
أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي ، تحقيق محمد حامد الفقي ،
مطبعة أنصار السنة المحمدية ، عام ١٣٦٩ .

الأذكار النووية (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار) ،
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ ، مطبوع مع شرحه
الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها
رياض الشيخ ، دون تاريخ .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للعلامة المحدث محمد ناصر الدين بن نوح الألباني ، نشر المكتب الإسلامي - دمشق ، ط الأولى ١٣٩٩ .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٦٣ ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، نشر دار قتيبة - دمشق ودار الوعيد - حلب ، ط الأولى ١٤١٤ .

أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية ، لعبد الستار أبو غدة ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس لبحوث الحضارة الإسلامية عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان - الأردن ٢٢-٢٥ شوال ١٤٠٧ ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني .

أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، نشر المكتبة الإسلامية ، دون تاريخ .

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، نشر دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٠ .

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت ، ط الأولى ١٤٠٧ .

الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر

- المالكي ت ٤٣٣ ، نشر مطبعة الإرادة - تونس .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، نشر مطبعة السعادة - مصر ، ط الأولى عام ١٣٢٨ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣ ، ط عام ١٤٠٣ .
- أطراف مسند الإمام أحمد ، المسمى : (إطراف المُسندِ المُعتلي بأطراف المسند الحنبلي) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، حققه وعلق عليه د. زهير ناصر الناصر ، نشر دار ابن كثير - بيروت ودار الكلم الطيب - بيروت ، ط الأولى ١٤١٤ .
- الأعلام (قاموس تراجم) ، لخير الدين بن محمود الزركلي ت ١٣٩٦ ، نشر دار العلم للملايين - بيروت ، ط الخامسة ١٩٨٠ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، سنة ١٤٠٩ .
- الأعمال المصرفية والإسلام ، لمصطفى عبد الله الهمشري ، نشر مكتبة الحرمين - الرياض والمكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثانية عام ١٤٠٣ .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، عام ١٣٥٧ .
- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد الدردير ، تمطبوع مع شرحه المسمى الشرح الصغير ، تحقيق مصطفى كمال وصفي ، نشر دار المعارف

- مصر ، عام ١٣٩٣ .

أقسام المداينات ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مطبوع ضمن مجموعة رسائل باسم : (رسائل فقيهيه) ، نشر دار طيبة للنشر و التوزيع - الرياض ، ط الأولى ١٤٠٤ .

الإقناع ، للإمام شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي الحنبلي ت ٩٦٠ ، مطبوع مع شرحه كشف القناع عن متن الإقناع ، طبع بمطابع الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٤ .

الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ ، برواية الربيع بن سليمان ، المطبعة الأميرية ببولاق ، عام ١٣٢١ .
الإمام زيد حياته وعصره - آراؤه الفقهية ، لمحمد أبو زهرة ، نشر دار الفكر العربي ، دون تاريخ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، للعلامة الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، نشر دار السنة المحمدية للنشر - مصر ، ط الأولى ١٣٧٦ .

الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتور عبد الله محمد العمران ، نشر معهد الإدارة العامة - الرياض ، ١٤٠٩ .

الأوراق التجارية (الكميالة - السند لأمر - الشيك) دراسة مفصلة ومقارنة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمود محمد بابلي ، ط الأولى ١٣٩٨ .

الإيجار الذي ينتهي بالتملك ، لعبدالله الشيخ المحفوظ بن بيه ، بحث مقدم

لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الرابع .

الإيجار المنتهي بالتملك ، لحسن علي الشاذلي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الرابع .

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأحمد بن يحيى الوشريسي ت ٩١٤ ، تحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني ، نشر كلية الدعوة الإسلامية - ليبيا ، ط الأولى عام ١٩٩١ .

بحث في أن مظل الفني ظلم يحل عرضه وعقوبته ، للشيخ عبدالله بن سليمان ابن منيع ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني عشر ، السنة الثالثة ١٤١٢ .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم ، نشر دار المعرفة - بيروت ، دون تاريخ .

البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ت ٧٩٤ ، تحقيق عمر سليمان الأشقر ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط الأولى عام ١٤٠٩ .

بحوث في الربا ، لمحمد ابو زهرة ، نشر دار الفكر العربي - القاهرة ، دون تاريخ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني

- الحنفي ت ٥٨٧ ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط الثانية ١٤٠٢ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد ت ٥٩٥ ، راجعه و صححه عبد الخليم محمد عبد الحكيم و عبد الرحمن حسن محمود ، نشر دار الكتب الحديثه لصاحبها توفيق عفيفي مصر ، دون تاريخ .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، تعليق وتصحیح محمد أمين كتبي و عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر دار الدعوة - استانبول تركيا ، دون تاريخ .
- البنية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ ، تصحيح ناصر الإسلام الرامفوري ، نشر دار الفكر - بيروت ، ط الأولى عام ١٤٠١ .
- بيع التسيط ، للشيخ عطا السيد ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة ، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .
- بيع التسيط ، للدكتور إبراهيم فاضل الدبو ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة ، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .
- بيع التسيط : تحليل فقهي اقتصادي ، لرفيق يونس المصري ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة ، منشور في مجلة المجمع

العدد السادس الجزء الأول .

بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق ، لحمد بن عبد العزيز الخضير ،
نشر دار الراجية - الرياض ، ط الأولى ١٤١٠ .

بيع الكالي بالكالي ، لنزيه كمال حماد ، طبع ضمن مجموعة رسائل
بعنوان : دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، دار الفاروق
الطائف ، ط الأولى ١٤١١ .

بيع المراجعة للآمر بالشراء (بيع المواعدة) (المراجعة في المصارف الإسلامية) ،
للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد ، بحث مقدم لمجمع الفقه
الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة
بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد
الخامس الجزء الثاني .

بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (دراسة في ضوء
النصوص والقواعد الشرعية) للدكتور يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة
وهبة - مصر ، ط الثانية ١٤٠٧ .

بيع المراجعة في الإصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين فيه ، لحمد عبده
عمر ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ،
منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .

بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية ، للدكتور محمد بن سليمان الأشقر ،
نشر مكتبة الفلاح - الكويت ، ط الأولى ١٤٠٤ .

بيع المراجعة للآمر بالشراء ، لسامي حسن حمود ، بحث مقدم لمجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .

التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، للمواق محمد بن يوسف العبدري ت ٨٩٧ ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، نشر مكتبة النجاح - ليبيا ، دون تاريخ .

تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ت . . ، تحقيق جماعة من المحققين بإشراف عبد الستار أحمد فرج ، وزارة الاعلام بالكويت ، ط عام ١٤٠٠ .

التأجير المنتهي بالتمليك و الصور المشروعة فيه ، لعبدالله محمد عبد الله ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الرابع .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى عام ١٣١٤ .

تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب ت ٩٥٤ ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف ، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى عام ١٤٠٤ .

التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، للعلامة كمال الدين ابن الهمام السيواسي الحنفي ت ٧٦١ ، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ط الأولى ١٣١٦ .

- التحقيق في أخاديد الخلاف ، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧ ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، علق على مسائله الفقهية من محمد فارس ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤١٥ .
- تدريب الراوي في شرح تطريب التواوي ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، نشر دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٣٩٩ .
- تعليق د. زكي الدين شعبان على بحث الأستاذ الزرقاء : هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماثل بالتعويض على الدائن ، مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول سنة ١٤٠٩ .
- التعليق المعني على سنن الدارقطني ، للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع بهامش سنن الدارقطني ، نشر حديث أكاديمي - باكستان ، دون تاريخ .
- التفاضيل العملية لعقد المراجعة ، لمحمد عبد الحليم عمر ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس لبحوث الحضارة الإسلامية عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان - الأردن ٢٢-٢٥ شوال ١٤٠٧ ، منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الخامس الجزء الثاني .
- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ ، تحقيق حكمت بشير ياسين ، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ومكتبة طيبة بالرياض ، ط الأولى ١٤٠٨ .
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، للإمام أبي جعفر محمد

ابن جرير الطبري ت ٣١٠ ، طبع ونشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط الثالثة ١٣٨٨ .

تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، تحقيق محمد عوامة ، نشر دار الرشيد - حلب ، ط الرابعة ١٤١٢ .

التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لابن أمير الحاج ت ٨٧٩ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ط الأولى ١٣٦١

تكملة المجموع شرح المهذب ، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ ، دار الفكر - بيروت ، دون تاريخ .

تكملة حاشية ابن عابدين (قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار) لمحمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، ت ١٣٠٩ ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر ، عام ١٣٩٩ .

تلخيص المستدرک ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ ، مطبوع بهامش المستدرک على الصحيحين ، نشر دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند ، دون تاريخ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣ ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، نشر وزارة

الشؤون الإسلامية بالمغرب ، دون تاريخ .
تهذيب الأسماء و اللغات ، للإمام أبي زكريا النووي ت ٦٧٦ ، مصورة عن
الطبعة المنيرة ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت
٨٥٢ ، نشر دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الهند ، ط الأولى
١٣٢٥ .

تهذيب السنن (تهذيب سنن أبي داود) ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد
ابن أبي بكر الزرععي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ ، مطبوع
بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود ضبط و تحقيق عبدالرحمن
محمد عثمان ، دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ١٣٩٩ .

تهذيب سير أعلام النبلاء ، السير للإمام شمس الدين محمد بن أحمد
الذهبي ت ٧٤٨ ، والتهذيب لأحمد فايز الحمصي ، نشر مؤسسة
الرسالة - بيروت ، ط الثانية ١٤١٣ .

تيسير التحرير (شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح
الحنفية والشافعية لابن الهمام) لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، نشر
دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون تاريخ .

الثقات ، للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ ، نشر دائرة
المعارف العثمانية - الهند ، عام ١٣٩٣ .

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل
ابن كيكليدي العلائي ت ٧٦١ ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر
وزارة الأوقاف العراقية ، ط الأولى ١٣٩٨ .

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الثانية ١٤١٢ .

الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ ، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣ .

الجامع في أصول الربا ، للدكتور رفيق يونس المصري ، نشر دار القلم - دمشق والدار الشامية - بيروت ، ط الأولى ١٤١٢ .

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ، سنة ١٣٣٢ .

الجواهر النقي على سنن البيهقي ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ ، مطبوع بهامش السنن الكبرى ، نشر دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند .

حاشية ابن الشاط على الفروق (إدرار الشروق على أنواء الفروق) ، لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط ، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ط الأولى عام ١٣٤٤ .

حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين ، نشر شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و

أولاده مصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ .

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي البراملسي القاهري ت ١٠٨٧ ، نشر شركة مطبعة و مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده مصر ، ١٣٨٦ .

حاشية الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي ، لشهاب الدين أحمد الشلبي ، مطبوع بهامش تبين الحقائق ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، ط الأولى عام ١٣١٥ .

حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، مطبوع مع الشرح الصغير للدردير ، تحقيق مصطفى كمال وصفي ، نشر دار المعارف - مصر ١٣٩٣ .

حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل ، ط المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، عام ١٣١٨ .

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الحاشية لعلي الصعيدي العدوي ، نشر دار الفكر - بيروت ، دون تاريخ .

حاشية القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي لنهاج الطالبين للنووي ، الحاشية لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، طبع دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) - مصر ، دون تاريخ .

الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون ، للدكتور أحمد علي الخطيب ، نشر جامعة القاهرة - كلية الحقوق ، عام ١٣٨٤ .

الخطيطة والحلول ، للدكتور رفيق يونس المصري ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة، ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ ، منشور في مجلة المجمع العدد السابع الجزء الثاني .

حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الفقه الإسلامي ، لتزيه كمال حماد، طبع ضمن مجموعة رسائل بعنوان : دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، دار الفاروق الطائف، ط الأولى ١٤١١ .

حكم بيع التقييط في الشريعة والقانون ، د. محمد عقلة الإبراهيم ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الصادرة عن جامعة الكويت ، العدد السابع - شعبان ١٤٠٧ .

حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا ، لنظام الدين عبد الحميد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .

الخرشي على خليل (انظر : شرح الخرشي لمختصر خليل) .

الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي الحنفيت ١٠٨٨ ، مطبوع مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ، ط الثالثة سنة ١٤٠٤ .

الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ ، نشر دار الفكر بيروت ، ط الأولى ١٤٠٣ .

درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ،

نشر مكتبة النهضة - بيروت / بغداد ، دون تاريخ .

رأي آخر في مطل الغني هل يلزم بالتعويض؟ لمحمد زكي عبد البر ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الثاني عام ١٤١٠ .

الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، للشيخ عمر بن عبدالعزيز المترك ت ١٤٠٥ ، اعتنى به الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، نشر دار العاصمة - الرياض ، ط الأولى ١٤١٤ .

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية تأصيلية) ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين ، نشر دار النشر الدولي - الرياض ، ط الثانية ١٤١٦ .

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ ، أشرف على طبعه زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي - دمشق ، ط الثالثة ١٤١٢ .

الروضة الندية شرح الدرر البهية ، للعلامة الملك أبي الطيب صديق بن حسن ابن علي الحسيني القنوجي البخاري ، راجعه وعلق عليه العلامة : أحمد محمد شاكر ، نشر إدارة الطباعة المنيرية - مصر ، دون تاريخ .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ ، تحقيق شعيب و عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الأولى ١٣٩٩ .

الزواج عن اقرار الكبار ، لأحمد ابن حجر المكي الهيثمي ، نشر المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٦ .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها ، للمحدث الشيخ ناصر الدين بن نوح الألباني ، الجزء الأول نشر المكتب الإسلامي - بيروت ط الثانية ١٣٩٩ . والجزء الخامس نشر مكتبة المعارف - الرياض ، ط الأولى ١٤١٢ .
- سنن الترمذي ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩ ، تعليق وإعداد عزت عبيد الدعاس ، نشر المكتبة الإسلامية - استانبول تركيا ، دون تاريخ .
- سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ ، نشر حديث أكاديمي - باكستان ، دون تاريخ .
- سنن الدارمي ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥ ، اعتنى به محمد أحمد دهمان ، نشر دار إحياء السنة النبوية ، دون تاريخ .
- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ ، علق عليه عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، نشر دار الحديث - حمص ، ط الأولى ١٣٩٤ .
- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ ، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر المكتبة الإسلامية - استانبول تركيا ، دون تاريخ .
- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ ، نشر وطبع دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند ، دون تاريخ .
- سنن النسائي ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

- ت ٣٠٣ ، رقمها واعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط الثانية ١٤٠٦ .
- السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الأولى ١٤٠٥ .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ ، تحقيق طه عبد الرؤف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، ط الأولى ١٣٩٣ .
- شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم (الهادية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ت ٨٩٤ ، تحقيق محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري ، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ١٩٩٣ م .
- شرح الخرشي مختصر خليل ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبدالله علي الخرشي ت ١١٠١ ، ط المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، عام ١٣١٨ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٧٢ ، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، ط الأولى ١٤١٠ .
- شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ ، نشر دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ١٣٨٩ .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للعلامة أبي

البركات أحمد بن محمد الدردير ، تحقيق مصطفى كمال وصفي ، نشر دار المعارف - مصر ١٣٩٣ .

شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقاء ، مراجعة وتصحيح عبد الستار أبو غدة ، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى عام ١٤٠٣ .
الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ . توزيع ونشر كلية الشريعة بالرياض ، دون تاريخ .

شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق محمد الزميلي ونزيه حماد ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، ط سنة ١٤٠٢ .

شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الأولى ١٤١٠ .

الصباح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين بيروت ، ط الثالثة سنة ١٤٠٤ .

صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ ، ط عام ١٣١١ استانبول (الأستانة) .

صحيح ابن خزيمة ، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسماعيل بن خزيمة السلمي ت ٣١١ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ط الأولى ١٤٠١ .

صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

- ت ٢٦١ ، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر المكتبة الإسلامية - تركيا ، دون تاريخ .
- طبقات الخنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، نشر دار المعرفة - بيروت ، دون تاريخ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١ ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط الأولى ، دون تاريخ .
- الطبقات الكبرى ، للإمام محمد بن سعد ت ٢٣٠ ، اعتنى به إحسان عباس ، نشر دار صادر - بيروت ، دون تاريخ .
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، نشر دار المعرفة - بيروت ، ط الثانية ، دون تاريخ .
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط الأولى ١٣٩٢ .
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، لعلي جمال الدين عوض ، نشر دار النهضة العربية - مصر ، عام ١٩٨١ م .
- العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابر ت ٧٨٦ ، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ط الأولى سنة ١٣١٦ .
- عون العبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، نشر دار

الفكر - بيروت ، ط الثالثة ١٣٩٩ .

غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ .

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ت ١٠٩٨ ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الأولى ١٤٠٥ .

الفتاوى البزازية (المسماة بالجامع الوجيز) للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي ت ٨٢٧ ، مطبوع بهامش الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، ط الثانية ١٣١٠ .

فتاوى السبكي ، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ ، نشر مكتبة القدسي - القاهرة ، ط سنة ١٣٥٦ .

الفتاوى السعدية ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، نشر مكتبة المعارف - الرياض ، ط الثانية عام ١٤٠٢ .

الفتاوى الهندية ، لجماعة من علماء الحنفية الهنود ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ط الثانية عام ١٣١٠ .

الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي ت ٧٢٨ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ودار الريان للتراث - مصر ، ط الأولى ١٤٠٨ .

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع و ترتيب

محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة- مكة المكرمة ، ط
الأولى ١٣٩٩ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ت ٨٥٢ ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، وترقيم : محمد
فؤاد عبد الباقي ، وإشراف : قصي محب الدين الخطيب ، نشر المطبعة
السلفية ومكبتها - مصر ، ط الثانية ١٤٠٣ .

فتح العزيز شرح الوجيز ، وهو (الشرح الكبير) ، لأبي القاسم عبدالكريم بن
محمد الرافعي ت ٦٢٣ ، مطبوع بهامش المجموع ، دار الفكر - بيروت
، دون تاريخ .

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، للشبّخ أبي عبد الله
محمد بن أحمد عليش ت ١٢٩٩ ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبي - مصر ، عام ١٣٧٨ .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير ، للإمام محمد بن علي
الشوكاني ت ١٢٥٠ ، دقق أصوله وعلق عليه سعيد محمد اللحام ، نشر
المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز) - مكة المكرمة .

فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
العروف بابن الهمام ت ٨٦١ ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، ط الأولى
سنة ١٣١٦ .

الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، لمحمد بن علان المكي ت ١٠٥٧ ،
نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، دون تاريخ .
الفروع ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ت ٧٦٣ ، مراجعة

- عبدالستار أحمد فراج ، نشر دار عالم الكتبيروت ، ط الرابعة ١٤٠٥ .
- الفروق ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافيت ٦٨٤ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ط الأولى عام ١٣٤٤ .
- القاموس المحيط ، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ .
- القبض : تعريفه، أقسامه، صورته وأحكامها**، لسعود بن سعد الثبتي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .
- القبض : صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها**، للدكتور الصديق محمد الأمين الضير ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .
- القبض : صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها**، لعلي محي الدين القره داغي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .
- القواعد** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ت ٧٥٨ ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، طبع ونشر جامعة أم القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي ، دون تاريخ .

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، للإمام أبي القاسم محمد ابن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى ت ٧٤١ ، نشر دار العلم للملايين - بيروت ، عام ١٩٧٤ .
- القول الفصل فى بيع الأجل ، لعبد الرحمن عبد الخالق ، نشر مكتبة ابن تيمية بالكويت ، ط الأولى ١٤٠٦ .
- الكامل فى الضعفاء ، للإمام الحافظ أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ت ٣٦٥ ، نشر دار الفكر - بيروت ، ط الثانية ١٤٠٥ .
- كشف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١ ، طبع بمطابع الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٤ .
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلونى ت ١١٦٢ ، نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت ، ط عام ١٣٥٢ .
- لسان العرب ، للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقى ، طبع ونشر دار صادر - بيروت ، دون تاريخ .
- المبدع فى شرح المقنع ، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلى ت ٨٨٤ ، نشر المكتب الإسلامى - دمشق ، عام ١٣٩٤ .
- المبسوط ، لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى ، مطبعة السعادة - مصر عام ١٣٢٤ .
- مجالس العرفان ومواهب الرحمن ، لمحمد العزيز جعيط ، ت ١٣٨٩ ، نشر الدار التونسية للنشر ، عام ١٩٧٣ م .

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، لأحمد بن عبدالله القاري ، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد أحمد علي ، نشر دار تهامة - جدة ، ط الأولى عام ١٤٠١ .

مجلة الأحكام العدلية ، مطبوعة مع شرحها : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلّي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، نشر مكتبة النهضة - بيروت / بغداد ، دون تاريخ .

مجلة الإقتصاد الإسلامي مجلد الأول ع ١١ ص ٤٣ .

مجلة البحوث الإسلامية ، الصادرة عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، بالمملكة العربية السعودية ، العدد السابع ، [رجب ، وشعبان ، ورمضان ، وشوال من عام ١٤٠٣] .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة [مجموعة من الأعداد] .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت ، ط الثانية ١٤٠٢ .

المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ ، نشر دار الفكر - بيروت ، دون تاريخ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع و ترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي و ابنه محمد ، مطابع الرياض ، ط الأولى ١٣٨٣ .

المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون تاريخ .

المخارج في الحيل ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، نشره و اعتنى به يوسف شخت ، ط عام ١٩٣٠ .

مختصر المزني ، (مختصر الأم للشافعي) للإمام إبراهيم بن إسماعيل المزني ت ٢٦٤ ، مطبوع بهامش الأم للشافعي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، عام ١٣٢١ .

المدخل الفقهي العام ، مصطفى بن أحمد الزرقاء ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٧ م .

المدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم ، مطبعة السعادة - مصر عام ١٣٢٣ .

المرايحة للآمر بالشراء ، للصديق محمد الأمين الضير ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ ، ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان القساري ، نشر السورتي لتجارة الكتب - الهند ، دون تاريخ .

مسائل الإمام أحمد ، برواية اسحاق بن إبراهيم بن هانئ ت ٢٧٥ ، تحقيق زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي - دمشق ، ط عام ١٤٠١ .

- مسائل الإمام أحمد ، برواية الإمام أبي داود السجستاني ، قدم له محمد رشيد رضا ، نشر دار المعرفة - بيروت ، دون تاريخ .
- مسائل الإمام أحمد ، برواية ابنه صالح ، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمّد ، نشر الدار العلمية - دلهي الهند ، ط الأولى ١٤٠٨ .
- مسائل الإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله ، تحقيق د. علي بن سليمان المهنا ، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط الأولى عام ١٤٠٦ .
- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ ، نشر دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند .
- المستقصى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ ، المطبعة الأميرية - بولاق ، ط الأولى سنة ١٣٢٤ .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت ٣٠٧ ، تحقيق حسين سليم أسد ، نشر دار المأمون - دمشق ، ط الأولى ١٤٠٥ .
- مسند الإمام أحمد ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ ، نشر دار الفكر العربي - بيروت ، مصورة عن الطبعة الميمنية .
- مسند الإمام أحمد ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ ، تعليق وتحقيق أحمد محمد شاكر ، نشر دار المعارف - مصر ، نشر بتواريخ متفرقة .
- مسند البزار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار ت ٢٩٢ ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، نشر مكتبة العلوم والحكم -

المدينة المنورة ، ط الأولى ١٤٠٩ .

مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر

الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثالثة ١٤٠٥ .

مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري

ت ٨٤٠ ، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية ، نشر دار الكتب

الإسلامية - مصر ، دون تاريخ .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد

الفيومي ت ٧٧٠ ، نشر مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٧ م .

المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ ،

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي - جنوب أفريقيا /

الهند ، ط الثانية ١٤٠٣ .

مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) للإمام الحافظ

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥ ، تحقيق مختار أحمد الندوي ،

نشر الدار السلفية - بومباي الهند ، ط الأولى عام ١٤٠٠ .

معالم السنن ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ ، اعتنى

به عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الأولى

١٤١١ .

المعجم الكبير ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ ،

تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط الأولى ١٤٠٠ .

معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) لعمر رضا كحالة ، نشر دار

إحياء التراث العربي - بيروت ، ذون تاريخ .

المغني شرح مختصر الخرقى ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الاعلان القاهرة ، ط الأولى ١٤٠٨ .

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ ، مطبوع بهامش الإحياء ، نشر دار المعرفة - بيروت ، دون تاريخ .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشرييني الخطيب ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده مصر ، سنة ١٣٧٧ .

مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريات ٣٩٥ ، تحقيق عبدالسلام هارون ، نشر دار الكتب العلمية ، قم بإيران ، دون تاريخ .
المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم الدونة من الأحكام الشرعية و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠ ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ١٤٠٨ .

مقدمة في علم الاقتصاد ، للدكتور صبحي تادرس قريصة و الدكتور مدحت محمد العقاد ، نشر دار النهضة العربية - بيروت ، عام ١٩٨٣ .

مناقشة بحوث الإيجار المنتهي بالتمليك ، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ١-٦ جمادى

الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الرابع .
مناقشة بحوث التقييط ، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر
الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة ،
منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .

مناقشة بحوث المراجعة للأمر بالشراء ، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع
لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ١-٦ جمادى

الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .
مناقشة بحوث الوفاء بالوعد ، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة
المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ١-٦ جمادى
الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .

المنتقى (كتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧ ،
اعتنى به السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، نشر المكتبة الأثرية -
باكستان ، دون تاريخ .

المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٩٤ ، مطبعة
السعادة - مصر ، ط الأولى ١٣٣٢ .

المنشور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ت
٧٩٤ ، تحقيق تيسير فائق أحمد ، مراجعة عبد الستار أبو غدة ، نشر

وزارة الشؤون الإسلامية - بالكويت ، مصورة عن الطبعة الأولى
١٤٠٢ .

منح الجليل على مختصر العلامة خليل (عيش على خليل) ، للشيخ محمد ابن أحمد عيس ، ط المطبعة الكبرى العامرة - مصر عام ١٢٩٤ .

المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ، نشر وطبع عيسى البابي الحلبي - مصر ، بدون تاريخ .

الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠ ، علق عليه وشرحه عبد الله دراز ، اعتنى به محمد عبد الله دراز ، نشر دار الفكر العربي - مصر ، دون تاريخ .
 المدين المماطل على الوفاء ، للدكتور نزيه حماد ، ضمن مجموعة رسائل بعنوان دراسات في أصول المداينات ، نشر مكتبة الصديق - الطائف ، ط الأولى ١٤١١ .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب ت ٩٥٤ ، نشر مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا ، دون تاريخ .

الموطأ ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ت ١٧٩ ، تخريج وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) - مصر ، دون تاريخ .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ ، نشر المجلس العلمي - جنوب أفريقيا / الهند ، دون تاريخ .

النظام المصرفي الإسلامي ، لمحمد أحمد سراج ، دار الثقافة للنشر و التوزيع

القاهرة ، ط ١٤١٠ .

نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ، للدكتور

عبد الناصر توفيق العطار ، نشر مطبعة السعادة - مصر ، عام ١٩٧٨ .

نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، لإبراهيم زكي الدين بدوي ، نشر

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب - مصر ، عام ١٣٨٣ .

النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، للدكتور صبحي

محمصاني ، نشر دار العلم للملايين - بيروت ، ط الثانية ١٩٧٢ .

النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ت ٨٥٣ ، تحقيق ربيع بن هادي عمير ، الجامعة الإسلامية - المدينة

المنورة ، ط الأولى ١٤٠٤ .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن شهاب

الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤ ، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، سنة ١٣٨٦ .

النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام محيي الدين المبارك بن محمد

الجزري المشهور بابن الأثير ت ٦٠٦ ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمد

الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، دون تاريخ .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت

١٢٥٥ ، نشر دار الجليل - بيروت ، دون تاريخ .

الهداية شرح بداية المبتدى ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت

٥٩٣ ، مطبوع مع شرحه فتح القدير ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ط

الأولى سنة ١٣١٦ .

هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ، للأستاذ مصطفى بن أحمد الزرقاء ، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، شتاء ١٤٠٥ .

الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ ، طبع مطبعة حوش قدم بالغورية - مصر ، عام ١٣١٨ .

الوجيز في النظام التجاري السعودي ، للدكتور سعيد يحيى ، نشر شركة مكنتات عكاظ - جدة ، ط الرابعة ١٤٠٣ .

الوسيط في شرح القانون المدني ، لعبد الرزاق أحمد السنهوري ، نشر دار النهضة العربية - القاهرة ، عام ١٩٧٠ م .

الوفاء بالوعد ، ليوسف بن عبدالله القرضاوي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .

الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح ، لتزبه كمال حماد ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .

الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي ، لهارون خليف جيلي ، بحث مقدم
لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة
المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع
العدد الخامس الجزء الثاني .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة البحث
١٩	التمهيد : مصطلحات البحث
٢١	تعريف البيع
٢٤	أقسام البيع
٢٨	أنواع الأموال التي تنتقل بالمعاوضة
٣٢	تعريف التقسيط
٣٦	تعريف الأجل
٣٩	الفصل الأول : شروط بيع التقسيط
٤٢	تمهيد في الشروط العامة للبيع
٤٣	الشروط المتعلقة بالصيغة
٤٥	الشروط المتعلقة بالعاقدين
٤٧	الشروط المتعلقة بالمعقود عليه
٤٩	المبحث الأول : الشروط المتعلقة بأحد العاقدين
	المطلب الأول : الشرط الأول : أن لا يكون بيع التقسيط
٥١	ذريعة إلى الربا
٥٦	المسألة الأولى : بيع العينة
٦٨	المسألة الثانية : بيع التورق
	المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون البائع مالكا
٧٥	للسلعة

رقم الصفحة	الموضوع
٧٧	المسألة الأولى : المراد ببيع الإنسان ما ليس عنده
٨٣	المسألة الثانية : طلب شراء السلعة ممن ليست عنده لأجل بيعها على الطالب بالتقييط
٨٤	التكييف الفقهي لوظيفة المأمور في عملية الأمر بالشراء
٩٠	حكم شراء السلعة بناء على الوعد بأخذها بثمن مؤجل وربح محدد
٩٧	نماذج تطبيقية لطلب شراء السلعة ممن ليست عنده
٩٩	المطلب الثالث : الشرط الثالث : أن تكون السلعة مقبوضة للبائع
١٠٣	المسألة الأولى : حقيقة القبض وما يتحقق به
١٠٣	تعريف القبض
١٠٤	المرجع في تحديد ما يتحقق به القبض
١٠٤	خلاف العلماء فيما يتحقق به القبض
١١٩	المسألة الثانية : التصرف في المبيع قبل قبضه
١١٩	صورة المسألة
١١٩	خلاف العلماء في بيع المبيع قبل قبضه
١٣٥	المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالعوض
١٣٧	المطلب الأول : الشرط الأول : أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة
١٤١	المسألة الأولى : علة جريان الربا في الأموال المنصوص عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٤١	تحرير محل النزاع
١٤٢	أنواع الأموال الربوية
١٤٢	الخلاف في علة تحريم الربا في الأموال المنصوطة
١٥٦	المسألة الثانية : بيع غير الربوي بجنسه نسيئة المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً
١٦٣	المطلب الثالث : الشرط الثالث : أن تكون السلعة المبيع حالة لا مؤجلة
١٦٧	المسألة الأولى : صور بيع الكالئ بالكالئ
١٧٢	المسألة الثانية : إذا دعت الحاجة إلى تأخير تسليم المبيع والثمن جميعاً
١٧٥	المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالأجل
١٧٩	المطلب الأول : الشرط الأول : أن يكون الأجل معلوماً
١٨١	المسألة الأولى : تحديد بداية الأجل
١٨٣	المسألة الثانية : أثر جهالة الأجل على العقد
١٨٦	المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون بيع التقسيط منجزاً
١٩١	مسألة : التأجير المنتهي بالتمليك
١٩٣	تعريف التأجير المنتهي بالتمليك والغرض منه
١٩٣	صور الإيجار المنتهي بالتمليك
١٩٥	بدائل مقترحة عن الإيجار المنتهي بالتمليك
٢٠١	

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٣	الفصل الثاني : تأثر الثمن بالتسيط
٢٠٥	المبحث الأول : زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التسيط
٢٠٧	المطلب الأول : حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التسيط
٢٠٨	المسألة الأولى : أدلة جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال
٢٢٨	المسألة الثانية : الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا
٢٣٢	المسألة الثالثة : حكم أفراد الزيادة في الثمن المؤجل بالذكر
٢٣٥	المطلب الثاني : وجه من خالف في هذه المسألة
٢٣٦	المسألة الأولى : شبهة من منع من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال
٢٥٣	المسألة الثانية : تعقبات لا بد منها
٢٦٧	المبحث الثاني : الحط من الثمن المؤجل لقاء تعجيل أداء الأقساط
٢٧١	المطلب الأول : أقسام الحط من الدين مقابل تعجيله
٢٧٢	المسألة الأولى : إذا كان الحط من الدين بغر شرط
٢٧٤	المسألة الثانية : إذا كان الحط من دين حال
٢٧٧	المطلب الثاني : الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله
٢٧٧	المسألة الأولى : صورة المسألة وتحرير محل البحث فيها
	المسألة الثانية : الخلاف في الحط من الدين المؤجل مقابل

رقم الصفحة	الموضوع
٢٧٩	تعجيله
	المسألة الثالثة : الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله في بيع
٢٨٩	التقسيط
	المسألة الرابعة : الفرق بين ضع وتعجل وبين خصم الأورق
٢٩٤	التجارية
٣٠١	المطلب الثالث : حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة
٣٠٢	المسألة الأولى : تحرير محل النزاع
	المسألة الثانية : حكم إلزام الدائن بقبول الدين المؤجل قبل
٣٠٣	وقت حلوله
	المسألة الثالثة : حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة في
٣٠٧	بيع التقسيط
٣٠٩	المبحث الثالث : ما يترتب على تأخير أداء الأقساط
٣١١	تمهيد
٣١١	لا بد أن يغلب على ظن المدين قدرته على الأداء
٣١٢	حكم المماطلة في أداء الأقساط
٣١٢	حالات المتأخر عن أداء الأقساط
٣١٩	المطلب الأول : تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المطل
٣١٩	المسألة الأولى : الباعث على بحث هذه المسألة
٣٢١	المسألة الثانية : تحرير محل النزاع
	المسألة الثالثة الخلاف في تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن
٣٢٤	المطل

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤١	المطلب الثاني : تأخير أداء شئى من الأقساط وأثره في حلول بقيتها
٣٤٢	المسألة الأولى : حكم اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها
٣٤٥	المسألة الثانية : مقدار ما يؤديه المشتري إذا ألزم بتعجيل أداء بقية الأقساط
٣٤٧	المطلب الثالث : زيادة الثمن مقابل التأخر في الأداء
٣٤٧	الصورة الأولى : الاتفاق على زيادة الثمن زيادة محددة لقاء كل زيادة في الأجل
٣٤٨	الصورة الثانية : ذكر عدة أجال لكل أجل ثمنه
٣٥١	الفصل الثالث : آثار بيع التقسيط
٣٥٣	المبحث الأول : لزوم الأجل في بيع التقسيط
٣٥٩	المطلب الأول : ما ينتهي به الأجل في بيع التقسيط
٣٥٩	المسألة الأولى : الاتفاق على إسقاط أجل التقسيط
٣٦١	المسألة الثانية : انقضاء أجل التقسيط
٣٦٣	المطلب الثاني : العوارض التي تطرأ على ذمة أحد المتعاقدين وأثرها في بيع التقسيط
٣٦٤	المسألة الأولى : الموت وأثره على أجل التقسيط
٣٦٤	وفاة البائع وأثرها على أجل التقسيط
٣٦٧	وفاة المشتري وأثرها على أجل التقسيط
٣٧٤	المسألة الثانية : جنون المشتري وأثره على أجل التقسيط

رقم الصفحة	الموضوع
٣٧٧	المسألة الثالثة : الحجر للإفلاس وأثره على أجل التقسيط
٣٧٩	المطالبة بالحجر للديون المؤجلة
٣٨١	حلول الأقساط المؤجلة بالحجر للإفلاس
٣٨٧	المبحث الثاني : انتقال ملكية المبيع للمشتري
٣٩١	المطلب الأول : رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري
٣٩٢	المسألة الأولى : حكم رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري
٤٠٠	المسألة الثانية : قبض بعض الثمن وأثره على استحقاق البائع للرجوع في عين ماله
٤٠٥	المسألة الثالثة : موت المشتري المفلس وأثره على استحقاق البائع للرجوع في عين ماله
٤١١	المطلب الثاني : الامتناع من تسليم المبيع للمشتري
٤١٢	المسألة الأولى : حكم حبس المبيع لاستيفاء ثمنه الحال
٤١٦	المسألة الثانية : حكم حبس المبيع لاستيفاء ثمنه المؤجل
٤١٨	المسألة الثالثة : اشتراط حبس المبيع على ثمنه في بيع التقسيط وأثره على العقد
٤٢١	المطلب الثالث : رهن المبيع على ثمنه
٤٢٢	المسألة الأولى : رهن المبيع على ثمنه رهناً حيازياً
٤٢٢	حكم رهن المبيع على ثمنه الحال
٤٢٦	حكم رهن المبيع على ثمنه إذا كان مؤجلاً

رقم الصفحة	الموضوع
٤٢٩	المسألة الثانية : رهن المبيع على ثمنه رهناً رسمياً
٤٢٩	المراد بالرهن الرسمي
٤٣٠	مدئ مشروعية الرهن الرسمي
٤٣٥	المبحث الثالث : المواعدة وأثرها في بيع التقسيط
٤٣٩	تمهيد في : حقيقة الوعد
٤٤٣	المطلب الأول : حكم الوفاء بالوعد ديانة
٤٤٣	المسألة الأولى : تحرير محل النزاع
٤٤٥	المسألة الثانية : حكم الإلزام بالوعد ديانة
٤٥٧	المطلب الثاني : الإلزام بالوعد والقضاء به
٤٥٨	المسألة الأولى : حكم الإلزام بالوعد بالمعروف
٤٦٤	المسألة الثانية : الإلزام بالمواعدة في المعاوضات
٤٦٤	الباعث على بحث المسألة
٤٦٤	مأخذ المسألة
٤٦٧	الخلاف في حكم الإلزام بالمواعدة في المعاوضات
٤٧٥	تتمة : نماذج تطبيقية لبيع التقسيط
٥٠٩	الخاتمة
٥١٧	فهرس المصادر والمراجع
٥٥١	فهرس الموضوعات